جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية

التخصص: القانون البيئي

بعنوان

دور الجماعات المحلية في حماية النظام البيئي

من اعداد الطالب :

- **عماري عبد القادر**

تحت إشراف:

الدكتورة قويدر ميمونة

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتورة هروال هيبة نبيلة	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
الدكتورة قويدر ميمونة	أستاذ محاضر. أ	مشرفا مقررا
الدكتورة عياد خيرة	أستاذ محاضر. أ	عضوا مناقشا
الدكتور لعروسي أحمد	أستاذ محاضر. أ	عضوا مدعوا

السنة الجامعية : 2021/2020

شكر وعرفان

الحمد لله أولا الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع مصداقا لقوله تعالى:

(لئن شكرتم لأزيدنكم) فالحمد لك ربّنا على ما وهبتنا حمدا يليق بعظمتك.

وبعد فالشكر ثانيا إلى الأستاذة المشرفة قويدر ميمونة التي كانت سندا لنا في كل

مرحلة من مراحل إعداد هذه المذكرة ، بما قدّمته لنا من توجيهات قيمة ونصائح مفيدة

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث، وفي الأخير فالشكر

والتقدير و الامتنان إلى جميع أساتذة كلية الحقوق لجامعة ابن خلدون

لكل هؤلاء أسمى عبارات الشكر والتقدير

إهـــــــــداء

إلى روحي أخي المطمئنة

إلى التي ربتني منذ الصغر...أمي العزيزة.

إلى الذي وفر لي كل ما أحتاجه في حياتي...أبي الغالي.

إلى الوالدين الكريمين أهدي لكما ثمرة عملي فأنتما سبب نجاحي وبلوغي إلى ما وصلت إليه.

إلى إخوتي الكرام وجميع العائلة من صغير وكبير.

إلى كل قريب أو بعيد من عائلة عماري.

إلى جميع الطلبة والأصدقاء الذين رافقونا

طيلة مشوارنا الدراسي

مقدمة

مقـدمـــــــة:

تحتل قضية حماية البيئة الاهتمام الدولي والداخلي وهي تمثل واحدة من أخطر القضايا في هذا العصر إن لم تكن أهمها وأخطرها على الإطلاق لتعلقها بمستقبل البشرية ومصير المعمورة قاطبةً، فهي ليست مجرد شأن خاص لدولة منفردة أو لنوع محددا من الكائنات الحية، بل هي قضية تعني وتهم الجميع، انها تعني كل الكائنات الحية على وجه الأرض والتي أصبح وجودها مهددا بسبب الحالة المأساوية التي وصل إليها الكوكب نتيجة سلوكيات البشر، فلا الأرض ومن عليها نجى من فساد أيدينا ولا البحر ومخلوقاته سلمى من التلوث الذي تسببنا فيه والذي ما فتئ يتزايد ويتعاظم حتى بات ينذر بكارثة بيئية شاملة ستقضي على الأخضر واليابس، والتي بدأت ملامحها تلوح في الأفق بارتفاع درجات حرارة الأرض عن مستوياتها الطبيعية والتغير المناخي والتقلبات الجوية وقلت تساقط الأمطار وانتشار الجفاف وزحف الرمال والتصحر...الخ هي نتاج وثمار سلوكياتنا التي إذا لم تتغير نحو الأحسن فإنها ستؤدي لهلاكنا، فبقاء النوع الإنساني وبقية الكائنات الحية الأخرى مرهون اليوم بسلامة البيئة والحفاظ على توازن النظام البيئي كوحدة واحدة متكاملة تشمل جميع الكائنات الحية وغير الحية أيضا والتي تتفاعل مع بعضها البعض وفق نظام دقيق ومتوازن يسير بديناميكية تلقائية.

ولقد استخلف الله الإنسان على الأرض لإعمارها واستأمنه عليها قال تعالى (**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**)[1] فأفسد فيها الإنسان بقدر ما شيدها وعمرها حيث يقول العالم البيئي _ روبرت مورسيون_ " الإنسان هو أنجح الكائنات الحية في إعمار الأرض واستيطانها ولكنه أيضا أكثر الكائنات إفسادا وتلويثا لها"[2].

وإذ كان الإنسان هو المسؤول والمتسبب الأول في التلوث البيئي الحاصل نتيجة إسرافه في استعمال الموارد الطبيعية وعدم ترشيد استغلالها، واستنزافه لقدرات الكوكب وامتصاص خيراته بطريقة أنانية ضيقت الافق لا تأخذ بالحسبان مصالح الأجيال القادمة ولا مصالح بقيت الكائنات الحية الأخرى التي تشاركنا العيش على هذا الكوكب وبطريقة تفقد النظام البيئي توازنه ما يسبب مشاكلاً بيئية وخيمة تنعكس آثارها على هذا الإنسان أيضا ،فهو ليس بمعزل ومنأى عن تلك الآثار البيئية بل سيكون أول من يجني ثمار أفعاله ونتائجها.

ولقد تفطن الوعي البشري لذلك ولو نسبيا وأصبح يدرك خطورة الوضع والمسار الذي نسلكه (أنه مثل السير نحو الموت أو الموت البطيء)، وأصبح الانسان المعاصر يعيي المشاكل البيئية التي تواجهه والتي لا تعترف بالحدود بين الدول فأثآرها ستطال الجميع ويتجرع مرارة نتائجها لجميع، وانتقل الوعي من الأفراد والمنظمات

---

[1]. سورة البقرة، الآية 30.

[2]. محمود أحمد حميد، الثقافة البيئية مطلب حضاري للأسرة –سلسلة محاضرات- دار الرضا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سوريا، 2003، ص16.

والجمعيات البيئية ومراكز البحث التي كانت أول من دق ناقوس الخطر انطلاقا من تقارير ودراسات كانت تشير الى حجم التلوث الهائل نتيجة السباق الأعمى نحو التنمية والثورة الصناعية ، انتقل الوعي من هذه المنظمات الى الدول والحكومات التي سارعت لإعلان حالة الإنذار المبكر – بل المتأخر – لإصلاح الوضع وتدارك ما يمكن تداركه، فبدأت الجهود الدولية تبرز وتتصاعد تدريجيا بعقد اللقاءات وإبرام الاتفاقيات لوضع سياسة موحدة وخارطة طريق جامعة تضع وتحدد الخطوط العريضة لحماية النظام البيئي فكان اول مؤتمر لحماية البيئة انعقد في ستوكهولم 1972[3] والذي انعكست نتائجه على دساتير الدول بإدراجها للبيئة كحق دستوري مقدس، وتلته مجموعة من اللقاءات والمؤتمرات الأخرى التي كانت في كل مرة تخرج بمجموعة من التوصيات لوضع الأطر لحماية النظام البيئي، وعلى اثر الجهود الدولية الحثيثة اصدرت مختلف الدول تشريعات وقوانين تحمي بيئتها الداخلية والوطنية وأنشات الأجهزة التي تساعدها في تنفيذ سياستها العامة المتعلقة بحماية البيئة.

والجزائر على غرار تلك الدول وتطبيقا لالتزاماتها الدولية والاتفاقيات التي صادقة عليها وتبنتها، فقد عمدت الى وضع ترسانة قانونية لتوفير الغطاء القانوني والتشريعي اللازم لحماية النظام البيئي وسنت جملة من القوانين توّجها المؤسس الدستوري بالنص على الحق في بيئة سليمة في أسمى وثيقة في البلاد الا وهي الدستور الجزائري في تعديل 2016 بموجب القانون16-01 في المادة 68 منه[4].

وأكد مرة أخرى على دسترة هذا الحق في المادة 64 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي (20 – 442)[5] بل وعزز منه عندما نص على سهر الدولة على تنمية البيئة السليمة وترشيد استعمال الموارد الطبيعية وحماية البيئة بمختلف ابعادها، البحرية والترابية والجوية ومعاقبة الملوثين[6] ،ما يظهر التوجه الواضح للدولة نحو حماية البيئة.

وحتى لا تكون دسترة الحق في البيئة السليمة مجرد ترف قانوني بل واقعا نلمسه ونعيشه، وبما ان القانون لا يعدو أن يكون مجرد نصوص، اذا لم يتم تفعيله وتطبيقه في أرض الواقع، فقد أنشأت الدولة مجموعة من الأجهزة التي تساعدها على تنفيذ القوانين والتدابير الحمائية للبيئية المتخذة وتساعد أيضا في تطبيق

---

[3]. عقد بتاريخ 5 يونيو 1972 بستوكهولم بالسويد تحت شعار **" نحن لا نملك الا كرة ارضية واحدة "** وتوج باعلان عالمي سمي باعلان "البيئة الانسانية" رسخ اهم حق دولي من حقوق الانسان ويتمثل في الحق في البيئة

- Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment : www.unep.org.

[4]. القانون (16-01)المؤرخ في 6مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري لسنة2016،ج ر العدد 14 المؤرخة في 7مارس2016.

[5]. المرسوم الرئاسي (20-442)، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر العدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[6]. المادة 21 من المرسوم الرئاسي (20-442)، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

السياسة العامة للدولة في مجال حماية البيئة، وتتمثل تلك الاجهزة التي انشأتها الدولة أساسا في الجماعات المحلية (الولاية والبلدية).

والجماعات المحلية أمام مسؤولية كبيرة باعتبارها الهيئات التي اوكلت لها مهام حماية البيئة على المستوى المحلي، فهي بمثابة خط الدفاع الاول في مواجهة المشاكل البيئية المحلية وفي مواجهة انتقادات المواطن الذي يراقب ادائها ويوجه كل اللوم عليها في حال وجود نقائص كونها أقرب السلطات الإدارية له والمحتك الأول معه ورغم الجهود المبذولة من الدولة من خلال سنها للقوانين و وضعها للأجهزة (الولاية - البلدية) إلا ان النتائج المسجلة على أرض الواقع لا تعكس حقيقةً الاهداف المنتظرة والمرجوة.

فالمدن الجزائرية تعاني من أزمة بيئية خطيرة رغم ان الجزائر ليست بالدولة الصناعية الكبيرة، إلا أن التقصير في اداء بعض الجماعات المحلية التي اوكلت لها مهمة حماية البيئة على المستوى المحلي اضافة لنقص الوعي البيئي لدى المواطن ادى الى تدهور البيئة المحلية.

فهل يرجع السبب في ذلك الى نقص الصلاحيات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في يد الجماعات المحلية؟

ومن هنا تبرز أهمية الموضوع في الوقوف على مكمن الخلل ومعرفة الحلقة المفقودة بين جهود الدولة وتوجهها الواضح نحو حماية النظام البيئي وبين الواقع البيئي المحلي الذي لا يعكس تلك الجهود

و تكمن أهمية الموضوع أيضا في أن بلوغ هدف حماية البيئة في الكوكب والعالم باسره يبدأ أولا بحماية البيئة المحلية في مدننا واحيائنا الصغيرة، وتنطلق تلك الحماية من كل بيت لتصل آثارها لكل المعمورة، وقناعتنا ان تغيير الوضع البيئي في العالم هو مسؤولية كل فرد ويبدأ بالتغيير المحلي اولا وان حلحلة المعضلة البيئية العالمية تبدأ بحل المشاكل البيئية المحلية وعليه فموضوع هذا البحث يكتسي أهمية كبيرة، في تسليط الضوء على صلاحيات الجماعات المحلية في حماية النظام البيئي وتقييم فعالية دورها في الحفاظ على البيئة على المستوى المحلي، وكذا الوقوف على مكامن الخلل والقصور في أدائها للمهام والدور المنوط بها، قصد معالجة تلك النقائص وتداركها في المستقبل بما يخدم مصلحة المواطن على المستوى المحلي والوطني والانسان بصفة عامة.

1- أسباب اختيار الموضوع:

تعود الأسباب التي دفعت الباحث لدراسة هذا الموضوع الى :

أسباب موضوعية:

- باعتبار أن موضوع حماية البيئة موضوع هام لا جدال حول أهميته، كما أنه حديث العام والخاص والانشغال الذي يطرحه المواطن المحلي والعالمي، ويأتي في أعلى سلم الاولويات الوطنية والدولية كل ذلك لا يدع مجالا لتجاهله وعدم دراسته.
- كما لا يمكن تجاهل دور الجماعات المحلية في حماية النظام البيئي على المستوى المحلي، بل نزعم انها جزء هام في حل المشاكل البيئية اذا ما منحت لها الوسائل والامكانية اللازمة.
- كما ان دراسة هذا الموضوع قد تساعد في معرفة مكامن النقص والخلل والكشف عن العوائق التي تقف حائلا امام الجماعات المحلية وتمنعها من أدائها للدور المنتظر منها.

أسباب ذاتية:

- شغف الباحث بدراسة النظام القانوني للجماعات المحلية كان دافعا قويا للبحث عن صلاحياتها ودورها في الشق المتعلق بحماية النظام البيئي.
- كما كان تناول هذا البحث فرصة للإجابة عن مجموعة من التساؤلات التي كانت تخالج تفكير الباحث عن سبب تدهور الوضع البيئي المحلي؟
- المساهمة في وضع تصور لحل للمشاكل البيئية المتفاقمة خاصة على المستوى المحلي.

2- اهداف البحث:

تتمثل اهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- التعرف على صلاحيات الجماعات المحلية وتبيان دورها في حماية النظام البيئي ورصد الاطار القانوني المنظم لتلك الصلاحيات.
- التعرف على الوسائل والآليات المتاحة للجماعات المحلية للقيام بدورها في حماية النظام البيئي.
- تقييم أداء الجماعات المحلية وإبراز مكامن الخلل التي تعيق الجماعات المحلية من القيام بمهامها في أحسن وجه.
- الخروج باقتراحات وتوصيات قد تكون كفيلة بتدارك النقائص الموجودة.

3- إشكالية الدراسة:

تبعا لما تم تقديمه ونظرا لأهمية موضوع حماية النظام البيئي وانعكاسه على الفرد والمجتمع والعالم باسره وبالنظر للدور الملقى على عاتق الجماعات المحلية باعتبارها اليد التي تنفذ بها الدولة سياستها ونظرتها في حماية النظام البيئي،

كل ذلك يستوقفنا لطرح الاشكالية التالية:

ما مدى نجاعة مساهمة الجماعات المحلية في حماية النظام البيئي في ظل القانون الجزائري؟

4- تقسيمات الموضوع:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ومعالجة هذا الموضوع سنتطرق الى:

الاطار القانوني المنظم لصلاحيات كل من الولاية والبلدية في مجال حماية النظام البيئي (الفصل الأول)

وكذا التطرق للآليات وتقييم الوسائل التي تسمح لها بالتدخل في حماية النظام البيئي (الفصل الثاني)

5- صعوبة الدراسة:

اضافة لضيق الوقت فقد واجهتنا بعض الصعوبات نذكر منها:

طبيعة البحث كانت تستدعي الاتصال بالجماعات المحلية ومختلف الإدارات التي لها علاقة بحماية النظام البيئي لتقديم بعض المعلومات، وفي ظل جائحة كورونا التي صادف انتشارها اعداد هذا العمل وما رافق ذلك من تدابير الحجر الصحي ومنع التنقل ،استلزم اللجوء الى وسائل التواصل الاجتماعي.

ورغم اننا في عصر التكنولوجيا والانتقال السريع للمعلومة و ما يفرضه القانون في جانب الاعلام البيئي على الادارة من تقديم للمعلومات البيئية للمواطنين، الا انه واجهتنا صعوبة في التواصل مع بعض الادارات التي تفتقر حتى لصفحة على مواقع التواصل الاجتماعي.

كما أن تعديل بعض القوانين وعلى رأسها الدستور الأخير لسنة 2020 خلق بعض الصعوبات في التعامل مع المواد الجديدة المعدلة.

قلة المراجع والدراسات التي تتحدث عن النظام البيئي بالتحديد والعلاقة التفاعلية الحاصلة بين مختلف عناصره.

6- منهجية الدراسة:

طبيعية الموضوع فرضت استخدام المنهج الوصفي والتحليلي حتى يتسنى وصف المشاكل البيئية وتحليل التداخلات بين صلاحيات الجماعات المحلية في حماية النظام البيئي

7- الدراسات السابقة:

لقد استندنا في اعداد وانجاز هذا العمل على دراسات أخرى سابقة ونذكر منها:

1- **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة:** مذكرة ماجستير في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية للباحث "رمضان عبد المجيد" حيث تناول هذا البحث الجانب الميداني لحماية البيئة بالنسبة لبلدية -واد مزاب- بولاية غرداية.

2- **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر:** مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية تخصص: تحولات الدولة، للباحث "خنتاش عبد الحق" وقد تناول فيه حماية البيئة على

المستوى الوطني بالتركيز على الجانب القانوني مع تسليط الضوء على الهيئات اللامركزية و دراسة مدى نجاعة دورها في مجال حماية البيئة في الجزائر.

3- **الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة:** رسالة دكتوراه -تخصص قانون أعمال- للدكتور "حسونة عبد الغاني" وقد تناول فيها انعكاسات إدراج مفهوم التنمية المستدامة وكيفية تحقيق التوازن البيئي والمتابعات الجزائية عن اضرار بالبيئة.

4- **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر:** رسالة دكتوراه في القانون العام للدكتور "يحي وناس" والذي تناول فيها الجانب الوقائي والجانب الردعي لحماية البيئة.

الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر: رسالة دكتوراه في القانون العام الدكتور "بن أحمد عبد المنعم" وقد تناول فيها الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة

الفصـــل الأول:

لإطار القانوني للجماعات المحلية في حماية النظام البيئـــــي

الفصل الأول

لإطار القانوني للجماعات المحلية في حماية النظام البيئي

تعتبر الإدارة المحلية امتدادا للإدارة المركزية في حماية النظام البيئي من التلوث، باعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية[1] إذ تعد هذه الأخيرة النواة الأساسية في تطبيق السياسات التنموية المنتهية من قبل الدولة لما تملكه من وزن على المستوى المحلي، فهي الأقرب إلى المواطن في تلبية احتياجاته[2] وبالتالي كان لزاما على الدولة ان تولي الاهتمام اللازم بالجماعات المحلية (الولاية – البلدية) وتمنحها دورا هام في تسيير الشأن المحلي وتدعمها بالنصوص القانونية والصلاحيات التي تمكنها من تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المسطرة من طرف الدولة في شتى المجالات بما فيها مجال حماية النظام البيئي على المستوى المحلي.

ولقد شهد دور الجماعات المحلية في الجزائر تطورات عدة منذ الاستقلال، فبعد انتهاء الحرب التحريرية المظفرة وخروجها منتصرة من معركة الحرية، دخلت الجزائر معركة البناء والتشييد والتنمية وانتهجت سياسة تنموية محضة وكان الاهتمام منصبا على كيفية اعادة اعمار ما دمره المستعمر واعادة بعث الدولة، فكان دور الجماعات المحلية في هذه الفترة هو تنفيذ البرامج التنموية بدرجة الأولى، ولم يكن من أولويات هذه المرحلة حماية النظام البيئي، مما ساهم في تفاقم المشاكل البيئية وتدهور النظام البيئي، وبدأ الاهتمام بالبيئة في الجزائر بعد مؤتمر ستوكهولم 1972 والذي على اثره انتهجت الجزائر سياسة عامة لحماية النظام البيئي باشراك الجماعات المحلية في تنفيذها على المستوى المحلي[3] وتجلت ملامح تلك السياسة بإصدار الميثاق الوطني لسنة 1976[4] الذي أشار الى مكافحة التلوث و حماية البيئة و اشراك الجماعات المحلية في ذلك، و تكريسا لما ورد في الميثاق الوطني صدرت العديد من النصوص القانونية التي بينت كيفية مساهمة الجماعات المحلية في حماية البيئة و الحفاظ عليها و من بين تلك النصوص القانونية قانون حماية البيئة (83- 03)[5]الذي شكل القاعدة الرئيسية والأرضية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية النظام البيئي[6].

وتم تعديله بالقانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[7] الذي يعتبر الشريعة العامة

---

[1]. سفان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الاعمارية في القانون الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص236.

[2]. خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجيستر، تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص29.

[3]. لحكل احمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر2014، ص47.

[4]. امر (76-57)،المؤرخ في 5 يونيو 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني.

[5]. القانون (83- 03)المؤرخ في 05 فيفري 1985 المتعلق بحماية البيئة ح و عدد 06 المؤرخة في 08 فيفري سنة 1983.

[6]. لكحل أحمد، مرجع سابق، ص55.

[7]. القانون رقم (03-10) المؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بحماية البيئة في آثار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.

و الاطار العام للمجهود التشريعي في مجال حماية البيئة[1] إضافة للقوانين (11-10) المتعلق بالبلدية[2] والقانون (12- 10) المتعلق بالولاية[3] اللذان يشكلان الإطار القانوني الذي يحكم اختصاصات الجماعات المحلية في الجزائر الجزائر اضافة لمجموعة كبيرة من النصوص التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بالمجال البيئي[4] ونظرا لهذا الكم الكم من القوانين والتشريعات التي تأطر صلاحيات ودور الجماعات المحلية في مجال حماية النظام البيئي، فقد اخترنا تقسيم هذا الفصل الى شقيين:

الشق الأول: نتناول فيه الاطار التشريعي لدور البلدية في حماية النظام البيئي (المبحث الأول)

الشق الثاني: نخصصه للإطار التشريعي لدور الولاية في حماية النظام البيئي (لمبحث الثاني)

المبحث الأول :الإطار التشريعي لدور البلدية في حماية النظام البيئي

تعتبر البلدية أحسن صورة لتجسيد الديمقراطية في الدولة[5] ووسيلة فعالة لإشراك الأفراد في تسيير شؤونهم المحلية والمشاركة في صنع القرارات واتخاذها[6] خصوصا فيما يتعلق بالمحيط الذي يعيشون فيه ، وهي تمثل البنية القاعدية والخلية الأساسية للنظام الإداري الجزائري[7] وتحظى بمكانة دستورية راسخة منذ الفترة الممتدة من الاستقلال الى يومنا هذا ابتداء بدستور 1963[8] ثم دستور 1976[9] ودستور1989[10] الى غاية آخر تعديل لسنة لسنة 2020[11] و شهدت تلك الفترة تغييرات كبيرة مست البلدية من الناحية التشريعية، وهذا نتيجة التطورات التي شهدها التشريع البيئي واتساع دور البلدية في حماية البيئة، حيث صدر أول قانون للبلدية بموجب لأمر(67-24)[12] المؤرخ في 18 يناير 1967 والذي لم يحمل في طياته نصوصا قانونيه صريحه تبين دور البلدية في حماية البيئة ، بل اهتم بالجانب التنموي وهذا لدفع عجله التنمية آنذاك، لكن لو تأملنا نصوصه جيدا سنجدها تشير الى الجانب البيئي بصفته غير مباشره، وعرف هذا القانون تعديلا سنه 1981 بموجب الامر(81-

---

[1]. لكحل أحمد، مرجع سابق،ص49.

[2]. القانون (11-10) المؤرخ في 22 يونيو 2011، متعلق بالبلدية ج.ر العدد 37، مؤرخة في 03 جويلية 2011.

[3]. القانون (12- 10) المؤرخ في 21 فيفري 2012 متعلق بالولاية، ج.ر العدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012.

[4]. كمال محمد امين، الوجيز في الجماعات المحلية والعامة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، ص06.

[5]. المادة 16 من دستور 2020 تنص على تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مرجع سابق.

[6]. المادة 02 من قانون البلدية (11-10)،مرجع سابق.

[7]. عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص79.

[8]. انظر المادة 09 من دستور 1963

[9]. انظر المادة 36 من دستور 1976 ،لأمر (76-97) المؤرخ في 22 نوفمبر 1976المتعلق بالدستور الجزائري ج.ر العدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[10]. انظر المادة 15 من دستور1989 ،المرسوم الرئاسي (89-18) مؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بالدستور الجزائري ج.ر العدد 9 مؤرخة في اول مارس 1989.

[11]. انظر المادة 16و 17و 18 من تعديل دستور لسنة 2020، مرجع سابق.

[12]. الامر(67-24) مؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن القانون البلدي، ج.ر العدد06 ،مؤرخة في 18 يناير 1967.

09)[1] حيث نص بصفة مباشره على دور البلدية في مجال حماية النظام البيئي، الى غاية الغاءه بالقانون (90-09)[2] الذي وسع من صلاحيات البلدية في حمايه النظام البيئي، وقد شهدت الألفية تغيرا لافتا بإدراج مفهوم التنمية المستدامة في قانون البلدية الجديد(11-10) لسنة 2011[3] والذي تضمن دور البلدية في حماية النظام البيئي الى جانب العديد من النصوص التنظيمية (المطلب الاول)

بالإضافة لبعض التشريعات ذات الصلة بحماية النظام البيئي(المطلب الثاني) التي اعطت للبلدية صلاحيات اكثر وعززت دورها في حماية النظام البيئي، ونقصد بالتحديد قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة (03-10)[4] وقانون تسيير النفايات ومراجعتها وازالتها (01-19)[5] وقانون التهيئة والتعمير (90-29)[6]

المطلب الاول: دور البلدية في حماية النظام البيئي في ظل قانون البلدية والنصوص التنظيمية

سبق الذكر ان للبلدية دورا هاما في حماية النظام البيئي على المستوى المحلي، وهي تستمد صلاحياتها للقيام بهذا الدور من قوانين كثيره يأتي في مقدمتها القانون (11-10) المتعلق بالبلدية، الذي يعتبر الاطار القانوني العام الذي يحكم البلدية، وكان هذا القانون الوحيد بالنسبة لسابقيه من قوانين البلدية الذي ادرج البعد البيئي و ألزم البلدية باحترامها عند القيام بالتنمية المحلية، وذلك راجع لكونه جاء في الفترة التي شهدت صدور العديد من القوانين المنظمة لمجال حماية البيئة، حيث تأثر هذا القانون كثيرا بقانون حماية البيئة (03-10) السالف الذكر.

وقد تضمن قانون البلدية (11-10) مجموعة من الصلاحيات التي تسمح للبلدية بالتدخل لحماية النظام البيئي (الفرع الاول) اضافة لصلاحيات اخرى تضمنتها نصوص تنظيمية (الفرع الثاني) في مجالات متعددة لها علاقة بعناصر البيئة، وهذه النصوص التنظيمية وان كانت لا تهدف لحماية النظام البيئي بصفة مباشرة لكنها في النهاية تصب في ذلك مسعى كون النظام البيئي هو محصلة تفاعل العناصر المكونة للبيئة[7].

الفرع الاول: دور البلدية في حمايه النظام البيئي في ظل قانون البلدية.

[1]. الامر(81-09) مؤرخ في 04 يوليو 1981،يعدل الامر (67-24) المؤرخ في 18 يناير 1967،المتعلق بقانون البلدية، ج.ر العدد 27 مؤرخ في 14 فيفري 1981.

[2]. القانون (90-09) مؤرخ في 07 افريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج.ر العدد 15 مؤرخة 11 ابريل 1990.

[3]. القانون (11-10) مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر العدد 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011.

[4]. القانون (03-10) مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43 مؤرخه في 20 جويلية 2003.

[5]. القانون (01-19) مؤرخ في 01 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها والزامها، ج.ر العدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[6]. القانون (90-29) مؤرخ في 01ديسمبر 1990 يتعلق بالتنمية والتعمير ح وعدد 52 مؤرخة في 2 ديسمبر 1990 ،معدل ومتمم بالقانون (04-05) مؤرخ في 14 أوت 2004 ج.ر العدد 51 مؤرخة في 15 أوت 2004.

[7]. كمال محمد الامين، مرجع سابق، ص06.

تضمن قانون البلدية (11-10) عدت صلاحيات واختصاصات للبلدية وفي مجالات شتى من بينها مجال حماية النظام البيئي[1]، ولقد كرس هاته الصلاحيات وقسمها بين هيئتي البلدية (هيئة المداولة والهيئة التنفيذية)[2] ،واختلاف طبيعة اختصاص كل هيئة يدفعنا للتفصيل في الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لحماية النظام البيئي(أولا) والصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي البلدي لحماية النظام البيئي(ثانيا).

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية النظام البيئي

عهد قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بعدة صلاحيات في مجال حماية النظام البيئي وهو يمارس البعض من تلك الصلاحيات بصفته ممثلا **"للدولة"** ويمارس البعض الآخر منها بصفته ممثلا **"للبلدية".**

1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية النظام البيئي بصفته ممثلا للدولة:

بالرجوع لقانون البلدية (11-10) نجد ان لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات في مجال حماية النظام البيئي باعتباره ممثلاً للدولة وذلك يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة[3] فهو بذلك يعمل على تجسيد سياسة الدولة على اقليم البلدية التي يرأسها وهو يتولى على الخصوص:

- السهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما[4] لاسيما التشريع البيئي.
- يقوم تحت اشراف الوالي بالسهر على حفظ النظام والسكينة والنظافة العمومية[5].
- يكلف بموجب احكام المادة 94من قانون البلدية بـ:
  - ✓ السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي وضمان احترام المقاييس في مجال التهيئة والتعمير.
  - ✓ السهر على نظافة لعمارات وضمان سهولة السير فالشوارع والساحات والطرق العمومية.
  - ✓ اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الامراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
  - ✓ منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
  - ✓ السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
  - ✓ السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
  - ✓ ضمان ضبطية الجنائز والمقابر والعمل على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة.

---

[1]. المادة 15، من قانون البلدية (11-10)، مرجع سابق.

[2]. المادة 04، من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (10- 03)،مرجع سابق.

[3]. محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد السادس ،الملتقى الدولي الخامس حول "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية "،انعقد يومي 04/03ماي2005 من طرف مخبر اثر الاجتهاد القضائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر-بسكرة-ص149. 2005 ص146.

[4]. المادة 85، من القانون (11-10) المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[5]. المادة 88، نفس المرجع.

أما في مجال التعمير يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء والهدم والتجزئة وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يسهر على احترام التشريع المتعلق بالعقار والتعمير والسكن وحماية التراث المعماري على كامل اقليم البلدية التي يرأسها[1].

كما يأمر بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي[2] ويقوم بضبط كل المخالفات ورصد كل الاعتداءات والتجاوزات الماسة بالبيئة باعتباره ضابط شرطة قضائية[3] فهو يتمتع باختصاص عام في مجال البيئة.

2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية النظام البيئي بصفته ممثلا للبلدية:

بالإضافة لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية النظام البيئي بصفته ممثلا للدولة فإنه يتولى ايضا عدة صلاحيات اخرى لكن بصفته ممثلا للبلدية وتتمثل تلك الصلاحيات في:

- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق.
- يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية للبلدية وحسن سيرها خاصة تلك المصالح والمؤسسات المختصة في الشأن البيئي.
- كما يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي خاصة تلك المتعلقة بالشأن البيئي[4].

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية النظام البيئي

وفقا لنص المادة 103 من قانون البلدية (11-10) فان المجلس الشعبي البلدي يشكل إطار لتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية.

فهو بذلك يمثل صورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان البلدية [5]ويمارس اعماله بناءا على نص المادة 104 عن طريق المداولات وفي جميع المجالات بما فيها المجلات ذات الصلة بالبيئة ومنها:

1- مجال التهيئة: تقوم البلدية بإعداد مخطط تنموي والمصادقة عليه والسهر على تنفيذه وهذا في اطار الصلاحيات المسندة لها قانونا، على ان يكون منسجماً مع مخطط الولاية واهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة[6] كما يمارس المجلس الرقابة القبلية حيث يخضع كل مشروع استثمار او تجهيز على اقليم البلدية او اي

---

[1]. المادة 95، نفس المرجع.

[2]. المادة 89 ، من القانون (11-10) المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3]. المادة 92 ، نفس المرجع.

[4]. المادة (80،82،83)، نفس المرجع.

[5]. بوجنان عمار، الوصاية على اعمال المجلس البلدي في دول المغرب العربي في (الجزائر، تونس، المغرب)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة العصور، جامعة عبد الرحمان ميرة، ج.ر العدد1 ، سنة 2010، ص09.

[6]. المادة 107 من القانون رقم (11-10)، مرجع سابق.

مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لا سيما في مجال حماية الاراضي الفلاحية والتأثير على البيئة[1] كما يسهر المجلس على حماية الاراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند اقامة المشاريع على اقليم البلدية ويتخذ المجلس كل اجراء من شانه التحفيز وبعث التنمية الاقتصادية بالبلدية وتشجيع الاستثمار وترقيته، كما تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية والاستعمال الافضل لهما[2].

2- في مجال التعمير والهياكل القاعدية: في ما يتعلق بمجال التعمير والهياكل القاعدية نجد ان البلدية تعمل على التزود بكل ادوات التعمير وهذا بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي كما أن إنشاء أي مشروع قد يسبب ضررا للبيئة او الصحة العمومية يتوقف على موافقته المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة وضمن الشروط المحددة في التشريع المعمول به تتولى البلدية بمساهمة المصالح التنفيذية للدولة:

- التأكد من احترام تخصيصات الاراضي وقواعد استعمالها.
- السهر الدائم على مراقبة مدى مطابقة عمليات البناء لبرامج التجهيز والسكن.
- العمل على مكافحة السكنات الهشة وغير القانونية[3].

كما يقع على عاتق البلدية مسؤولية حماية التراث المعماري والثقافي نظرا لقيمته التاريخية، ويسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الاملاك العقارية والثقافية وكذا الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية[4] كل هذه الاعمال تساهم في حماية البيئة والمحافظة على عناصرها المختلفة.

3- في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية: تقوم البلدية بعدة نشاطات للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية داخل اقليمها وذلك من خلال:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- القيام بجمع النفايات الصلبة.
- مكافحة الامراض المتنقلة.
- العمل على المحافظة على صحة الأغذية والاماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

---

[1]. المادة 109، نفس المرجع.

[2]. المادة 110،112، من القانون (11-10) المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3]. المادة 113، 114،115، نفس المرجع.

[4]. المادة 116، نفس المرجع.

كما تساهم البلدية في اطار تحسين المستوى المعيش للمواطن بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضاري وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ في حدود امكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

واضافة لتلك الصلاحيات فقد نص قانون البلدية على لجان دائمة توضع لدى المجلس الشعبي البلدي تُشكل من بين اعضائه و تختص في مسائل ومجالات حددتها المادة 31 من القانون (11- 10) وهي:

- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الاقليم والسياحة والصناعة التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.

وهذه اللجان منها ما يهدف بصفة مباشره لحماية البيئة ومنها ما يهدف بصفة غير مباشرة لحمايتها لكن نتائج عملها في الاخير تؤدي حتما الى ذلك[2].

ونستخلص مما سبق ان قانون البلدية يمنح صلاحيات واسعة لرئيس البلدية و للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية النظام البيئي.

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في حماية النظام البيئي من خلال النصوص التنظيمية

اضافة للصلاحيات التي تضمنها القانون (11-10) والمهام التي خولها للبلدية بهيئاتها(التنفيذية و هيئة المداولة) في مجال حماية النظام البيئي، نصت مختلف النصوص التنظيمية على صلاحيات اخرى للبلدية في مجالات مختلفة متصلة بحماية البيئة.

أولا: في مجال المياه

نص المرسوم التنفيذي رقم (81 – 375) على عدة صلاحيات للبلدية في مجال المياه[3] ومنها:

القيام بأي عمل من شأنه ان يضمن استصلاح الموارد المائية لتوفير احتياجات السكان والصناعة من الماء[4]،

كما تساهم في تسخير الموارد المائية خصوصا بإنجاز ما يلي:

- انجاز ابار المياه.
- جلب مياه الينابيع.
- اخذ المياه من مجاريها[5].

---

[1]. المادة ،123،124، نفس المرجع.

[2]. ناجي عبد النور، دور الادارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث، مجلة الفكر، المجلد 6، ج.ر العدد 2، جامعة عنابة، ص37 .

[3]. المرسوم التنفيذي (81-379)، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع المياه، ج.ر العدد 52 المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

[4]. المادة الأولى من المرسوم التنفيذي (81-379)، نفس المرجع.

[5]. المادة 02، نفس المرجع.

كما تمسك البلدية فهرسا لنقاط تواجد المياه الواقعة في ترابها وضبطه باستمرار، و تقوم دوريا بقياس نوعية المياه ومدى صلاحيتها للاستهلاك[1] وفي اطار التزويد بالماء الشروب وبتعاون مع المصالح التقنية في الولاية تقوم البلدية بـ:

- جميع الدراسات لتنفيذ الاشغال.
- تنجز المنشآت الكبرى لجر المياه وتخزينها وتوزيعها.
- توصيل المياه للمستهلكين.

وتتولى ايضا تزويد المناطق السكنية المبعثرة والنائية في مناطق الظل بالماء بواسطة نقاط الماء التي تنشؤها بالقرب من هذه المناطق، كما تسهر البلدية على نقاوة الماء المخصص للاستهلاك المنزلي وتقوم بمراقبته دوريا[2]، وفي اطار التطهير وبمساعده المصالح التقنية في الولاية تقوم البلدية لاسيما بـ:

- الدراسات الضرورية لتنفيذ الاشغال.
- إقامة المنشآت الأساسية لتطهير المياه وتنقيتها.
- تقوم أيضا بإنجاز جميع الأشغال الخاصة بحماية هذه التجمعات السكنية من المياه الضارة.
- تسهر على تطبيق النظام المتعلق بحماية الوسط الطبيعي لاسيما الاحتياطات المائية من اي تلوث.

كما تقوم البلدية لوحدها او بمساعدة بلديات اخرى، بتسيير وصيانة المنشآت الأساسية في الري لإنتاج ماء الشرب وتوزيعه وكذلك المنشآت الكبرى وشبكات تطهير المياه القذرة في المناطق السكنية وتنقيتها[3].

ثانيا: في مجال التراث الثقافي

يعتبر التراث الوراثي بما فيه التراث الثقافي أحد عناصر البيئة[4] لذا فإن حماية هذا لأخير تمثل احد مقتضيات حماية البيئة، ولقد نص المرسوم التنفيذي (81-382)[5] على عدة صلاحيات للبلدية في حماية التراث الثقافي وتتمثل في:

- تتولى للبلدية انجاز مؤسسات بلدية وتسييرها وصيانتها.
- كما تجمع العناصر الضرورية لتصنيف الاثار التاريخية والاماكن الثقافية والطبيعية وتشجعها.
- تحافظ على الاثار التاريخية والاماكن الثقافية والطبيعية المصنفة بالتشاور مع المصالح المعنية[6].

---

[1]. المادة 03، نفس المرجع.

[2]. المادة 04،05، من المرسوم التنفيذي (81-379)، مرجع سابق.

[3]. المادة 06،07، نفس المرجع.

[4]. المادة 04 فقرة 07 من القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[5]. المرسوم التنفيذي (81-382)، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية في قطاع الثقافة ج.ر العدد 52 مؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

[6]. المادة 03 من المرسوم (81- 382)، نفس المرجع.

كما تتولى في مجال المحافظة على التراث التاريخي، اقامه النصب والاثار التذكارية[1] وتتولى تسييرها [2].

ثالثا: في مجال الغابات

تعد الغابة عقار بيئي ذو أهمية كبيرة على المستوى الدولي والداخلي لما لها من فوائد اقتصادية وسياحية وايضا بيئية[3] وللبلدية بموجب المرسوم التنفيذي(81-387)[4] صلاحيات عديدة في حماية هذا المورد البيئي الهام وتتمثل وتتمثل هذه صلاحيات في:

- القيام بكل عمل يرمي الى حماية الغابات وتطويرها وترقية الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الاراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة وجعلها في خدمة الرفاهية الاجتماعية عبر اقليم البلدية[5].
- كما تتولى البلدية في مجال حماية الثروة الغابية وتطويرها اتخاذ اي اجراء يستهدف تسهيل تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والامراض وأسباب اتلافها.

وفي مجال الطبيعة تنجز وتطور المساحات الخضراء داخل المراكز الحضارية وتعمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة والوسط الذي يعيش فيه المواطن، كما تقوم بحماية الحيوانات والنباتات و مراقبة الصيد البري.

وفي مجال استصلاح الاراضي تدعم اي عمل يرمي الى انجاز برامج استصلاح الاراضي في اطار مكافحة الانجراف والتصحر وتوسيع الثروة الغابية وتنشأ وتسير المشاتل البلدية[6].

رابعا: في مجال التهيئة و التعمير

في ظل ازمة السكن وانتشار البنايات العشوائية جاءت القوانين والتنظيمات لضبط عمليات البناء والتعمير و في هذا الشأن تضمن المرسوم التنفيذي (81- 380) صلاحيات عديدة للبلدية في مجال التخطيط والتهيئة

---

[1]. المادة 06، نفس المرجع.

[2]. المادة 10، نفس المرجع.

[3]. عليان بوزيان ، مقياس العقار البيئي ،محاضرات ألقيت على طلبة ماستر1تخصص-قانون البيئة والتنمية المستدامة -كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون -تيارت -ص8.

[4]. المرسوم التنفيذي (81-387)المؤرخ في 26 ديسمبر 1981،يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي ، ج.ر العدد 52 المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

[5]. المادة الأولى من المرسوم (81-387)، مرجع سابق .

[6]. المادة02، 03، 04، نفس المرجع.

العمرانية[1] لتمكينها من ضبط حركة التعمير وحماية البيئة من ضرر البنايات العشوائية ومن بين تلك الصلاحيات:

- مساهمة البلدية في اعداد المخطط الوطني للتهيئة وتحديد احتياجات السكان[2]

و كل اقتراح تتقدم به البلدية في المخطط الوطني للتنمية يجب ان تسبقه دراسة تتعلق بطبيعة البرنامج المقترح وانعكاساته على البيئة.

- كما يتوقف اقامة اي مشروع استثماري في البلدية على الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي ويمكنه طلب تقديم اي وثيقة تساعده في معرفة آثار المشروع على البيئة.

واذا تبين للمجلس الشعبي البلدي ان المشروع قد ينجر عنه اضرار بالبيئة يمكنه رفضه بقرار مسبب[3].

خامسا: في مجال حفظ الصحة والنظافة العمومية

البيئة هي الاطار الذي يعيش فيه الانسان وهو يؤثر فيها ويتأثر بظروفها فاذا كانت البيئة ملوثة ومريضة سيؤدي ذلك تلقائيا لمرض الانسان[4] لذلك ارتبط مفهوم الصحة بالنظافة لأن نظافة المحيط تؤدي لتحقيق الصحة والعكس صحيح لذا استحدث المرسوم التنفيذي (87-146) مكتب حفظ الصحة البلدي واعاد المرسوم التنفيذي (20-368) تنظيمه[5] ويهدف هذا المكتب تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على الصحة والنظافة العمومية على مستوى البلدية و مكلف بالاتصال مع المصالح المعنية بـ:

- الرقابة على تطبيق الشروط الصحية من قبل اعوان النظافة وكل الهيئات المسؤولة عن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها.
- رقابة النظافة المرتبطة بتوزيع المياه الصالحة للشرب والسقي ومعالجة مياه الصرف الصحي وكذا التجمعات المائية.
- رقابة جودة المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني.
- الوقاية من الامراض المتنقلة ومكافحتها.

---

[1]. المرسوم التنفيذي (81-380) المؤرخ في 26 ديسمبر 1981،يحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصهما في قطاع التخطيط و التهيئة العمرانية ، ج.ر العدد 52 المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

[2]. المادة الأولى من المرسوم التنفيذي(81- 380)، مرجع سابق.

[3]. المادة03، 04، من المرسوم التنفيذي(81- 380)، مرجع سابق.

[4]. لكحل احمد، مرجع سابق، ص 118.

[5]. المرسوم التنفيذي (20-368) المؤرخ في 08 ديسمبر 2020 المعدل للمرسوم(87-146) المؤرخ في 30يوليو 1987 الذي يتضمن اعادة تنظيم مكتب الصحة البلدي. ج.ر العدد 75 مؤرخة في 13 ديسمبر 2020.

- الأنشطة الجوارية وحملات توعية للمواطنين في المسائل المتعلقة بالصحة والنظافة العمومية بالإضافة لمهام التحليل المخبري.

كما يكلف مكتب الصحة البلدي بتنفيذ التدابير الرامية الى حفظ الصحة والنظافة العمومية بـ:

- رفع الخروقات التي تمس بنظافة المحيط والصحة العمومية.
- ابداء الرأي بشأن اقتراحات تعليق او سحب رخصة الاستغلال في حالة عدم احترام التنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة في مجال حمايه البيئة[1].

كما يكلف مكتب الصحة العمومية في مجال الرقابة على تطبيق الشروط الصحية من قبل اعوان النظافة و كل الهيئات المسؤولة عن تسير النفايات المنزلية ومت شابهها بـ:

- السهر على تطبيق الشروط الصحية من قبل اعوان النظافة في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها.
- تأطير الجوانب الوقائية للتدخل البلدي في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها.
- المساهمة في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البرنامج الوطني لمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها على المستوى البلدي في المجال المتعلق بمعايير النظافة.
- تحديد المفارغ العشوائية والابلاغ عنها واقتراح جميع الاجراءات للقضاء عليها [2].

أما في مجال توزيع المياه الصالحة للشرب و السقي و معالجة مياه الصرف الصحي يكلف مكتب الصحة بـ:

- السهر على احترام الشروط الصحية لجمع المياه الشروب و المصبات و مياه الصرف الصحي.
- السهر على احترام الشروط الصحية لمياه السقي.
- السهر على مراقبة نوعية المياه بالنسبة للشواطئ و البحيرات و السدود و المسابح.
- المساهمة في المعالجة و القضاء على مصادر المياه غير الصالحة للإستهلاك.
- تحديد النقاط السوداء مصدر التلوث أو المهددة بالتلوث[3].

كما يكلف مكتب الصحة البلدي في مجال رقابة جودة المنتوجات المخصصة للاستهلاك البشري و الحيواني بـ:

- مراقبة نظافة المواد الاستهلاكية و المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.
- تحديد و مراقبة نظافة منشآت و أماكن الذبح.
- المشاركة مع القطاعات المعنية في متابعة و مراقبة نشاطات تربية الحيوانات.
- اقتراح سحب و حجز المواد غير الصالحة للاستهلاك البشري و الحيواني[1].

---

[1]. المادة 06، 07، من المرسوم(20-368)، نفس المرجع.

[2]. المادة 08 من المرسوم(20-368)، مرجع سابق.

[3]. المادة 09، نفس المرجع.

و في مجال الوقاية من الأمراض المتنقلة و مكافحتها يكلف بـ:

- المساهمة في محاربة الأمراض المتنقلة.
- اقتراح أي تدبير أو برنامج لمكافحة ناقلات الأمراض و المساهمة في تطبيقه.
- تنظيم عمليات محاربة الحيوانات الضالة و تنفيذ عمليات التطهير و ابادة الجرذان و الحشرات.
- الإبلاغ عن أي تقاطع بين مياه الشرب و مياه الصرف الصحي[2].

و في المجال الجواري و النوعية و التحسيس يكلف مكتب الصحة البلدي بـ:

- تحضير مخطط اتصالي و القيام بحملات التوعية بمختلف أنواعها اتجاه المواطنين في حالة انتشار الأمراض أو الأوبئة سريعة الانتقال بين الأشخاص.
- تحضير مخططات توعوية و اتصالية دائمة في المسائل المتعلقة بالصحة و النظافة و تنفيذها[3].

و في مجال التحاليل المخبرية يكلف مكتب الصحة البلدي بـ:

- تحليل نوعية المياه الموجهة للاستهلاك المستخرجة من المنابع و الوديان و التجمعات المائية و الحفر و الآبار و المنقولة بشاحنات التزويد المياه بالصهاريج و غيرها.
- تحليل نوعية المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك.
- تحليل نوعية مياه الاستحمام البحرية.
- القيام بتحاليل دورية لضمان حالة النظافة و النقاوة في مختلف المراكز و كذا في المذابح و غيرها.

و في هذا الشأن يحتوي و يضم مكتب الصحة البلدي مخبرا للقيام بتلك التحاليل[4].

كما يقوم المكتب بإعداد برنامج للوقاية الميدانية التي على إثرها يقترح التوقيف المؤقت للنشاط أو الغلق الاداري للمؤسسات و المتابعات القضائية، و حجز المعدات و المواد المستعملة أو غلق أو هدم الآبار و المنابع الملوثة و غلق كل منشأة من شانها أن تكون مصدرا للخطر على صحة المواطنين أو البيئة جمع الحيوانات الضالة و القضاء على الضارة منها، و يعد مكتب الصحة تقريرا بشأن هذه المعاينات و يرسله لرئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصه[5].

سادسا: في مجال النقاوة والطمأنينة وحماية البيئة والوسط

---

[1]. المادة 10، نفس المرجع.

[2]. المادة 11، نفس المرجع.

[3]. المادة 12، من المرسوم(20-368)، مرجع سابق.

[4]. المادة 13، 14، نفس المرجع.

[5]. المادة 25، 26، نفس المرجع.

نص المرسوم (81-267) المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية[1] على عدت صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال النقاوة وحماية المحيط ومنها:

- السهر على تثبيت المغروسات وتصفيفها وعلى انشاء وصيانة المساحات الخضراء والحدائق العمومية وحضائر البلدية[2].
- يسهر على تنفيذ التعليمات المتعلقة بالتطهير وتمويل السكان وتزويدهم بالماء الصالح للشرب بشكل منتظم.
- يتخذ الاجراءات الاستعجالية الرامية الى دعم او هدم أسوار البنايات والعمارات المهددة بالسقوط.
- تنظيف الشوارع وجمع القمامة وصيانة شبكات التطهير وتصريف المياه القذرة و نظافة البلدية وتجميلها بشكل عام.
- ينظم المزابل العمومية وإحراق القمامة ومعالجتها في أماكن ملائمة.
- وفي ذات السياق يتخذ كل الإجراءات التي تشجع على إنشاء منظمة أو جمعيات حماية البيئة وتطويرها وتحسين نوعية حياة المواطن والقضاء على التلوث والأضرار.
- كما يتخذ كل الإجراءات التي من شأنها حماية البيئة وتحسينها.

يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي وينفذ الإجراءات التي من شأنها منع تشرد الحيوانات الضارة ومخاطر تزايدها ويسهر بصفة خاصة على:

- الوقاية من داء الكلب ومكافحته.
- إقامة محاشر للحيوانات[3].

كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي أيضا على الالتزام بالإجراءات المقررة فيما يخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية في المؤسسات والأماكن التي تستقبل الجمهور .

وفي مجال حفظ السكينة والطمأنينة يجب عليه أن يقمع كل شخص من شأنه أن يخل بها.

و في هذا السياق يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم العروض الفنية و يسلم الرخص القبلية التي تسبق تنظم تلك العروض التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة، مع مراعات ضمان الطمأنينة العمومية عند منحه للرخصة.

و يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بهذه الصلاحيات أن يستعين بمفتشي المصالح العمومية البلدية

---

[1]. المرسوم التنفيذي(81-267)، المؤرخ في 10أكتوبر1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج، ر العدد41، المؤرخة في 13 أكتوبر 1981.

[2]. المادة 04 من المرسوم التنفيذي (81-267)، مرجع سابق.

[3]. المادة 01، 02، 03، 04، 05، 06 من المرسوم التنفيذي (81-267)، مرجع سابق.

و أن يسخر الشرطة و الدرك و كل عون عمومي آخر يحتمل أن يساعد في القيام يتلك الصلاحيات [1].

المطلب الثاني: دور البلدية في مجال حماية النظام البيئي في ظل القوانين ذات الصلة

تتمتع البلدية باختصاصات أخرى في مجال حماية النظام البيئي، غير تلك المنصوص عليها في قانون البلدية (11-10) و النصوص التنظيمية، وهذا بموجب تشريعات أخرى خاصة لها علاقة بأحد عناصر البيئة و التي لا يمكن حصرها جميعا في هذا المطلب فهي متشعبة تشعب البيئة نفسها، لكن دراستنا ستقتصر على قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم (03-10)[2] و القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها رقم (01-19)[3] و قانون الغابات رقم (84-12)[4].

الفرع الأول: صلاحيات البلدية في حماية النظام البيئي في ظل قانون حماية البيئة

صدر القانون(03-10)المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[5]مواكبة للتطورات الدولية، وجسدت فيه الدولة الجزائرية استراتيجية هامة لتطبيق حماية البيئة[6] من خلال تبني مفهوم التنمية المستدامة[7] وإدراج البعد البعد البيئي في مختلف القطاعات، ومنح هذا القانون للبلدية بإعتبارها هيئة إدارية قاعدية[8] جملة من الصلاحيات تمكنها من حماية البيئة والمحافظة عليها، ويمكن تقسيم تلك الصلاحيات إلى صلاحيات تتعلق بجانب الإعلام البيئي(اولا) وأخرى تتعلق بالمنشآت المصنفة(ثانيا) وأخرى تتعلق بضبط مخالفات أحكام هذا القانون(ثالثا).

أولا: صلاحيات البلدية المتعلقة بالإعلام البيئي

الحق في الحصول على المعلومة هو حق دستوري كفله المؤسس الدستوري لكل مواطن، بحيث نصت المادة 55 من دستور 2020 [9] على أنه "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول

---

[1]. المادة 11، 13، 14، 16، 17، نفس المرجع.

[2]. قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (03-10) مرجع سابق.

[3]. القانون (01-19)، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر العدد77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[4]. القانون (84-12) المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن نظام العام للغابات، ج.ر العدد 26، المعدل والمتمم بموجب القانون (9-20) المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر العدد 62، 1991.

[5]. القانون رقم(03-10) المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر 43 المؤرخة في 20يوليو 2003.

[6]. قبيلي سامعة، دور الجمعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند اولحاج ،البويرة،الجزائر،2014-2015ص13

[7]. التنمية المستدامة: مفهوم يعني التوفيق بين التنمية الإجتماعية و الإقتصادية وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في التنمية مما يضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، المادة 04 فقرة 04 من قانون(03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[8]. المادة الأولى من القانون(11-10) المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[9]. المرسوم الرئاسي (20-442)المؤرخ في 30ديسمبر2020المتضمن التعديل الدستوري لسنة2020،ج ر عدد82المؤرخة في 30ديسمبر 2020.

والحصول عليها وتداولها ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات ،وبمقتضيات الأمن الوطني [1].

وقد قسم القانون(03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الحق في الإعلام البيئي إلى: حق عام وحق خاص.

1- الحق العام الاعلام البيئي

تطبيقا لمبدأ الإعلام والمشاركة والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[2] فقد نص المشرع على الحق العام في الإعلام البيئي الذي يكون بمقتضاه لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، وتشمل هذه المعلومات كل المعطيات المتوفرة لدى الإدارة حول حالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات المتخذة لضمان حمايتها[3] فيحق بذلك لكل المواطنين والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين طلب معلومات تتعلق بحالة البيئة من البلدية والإجراءات التي تتخذها لحمايتها.

2- الحق الخاص في الإعلام البيئي:

نصت المادة 08 من قانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات تتعلق بعناصر البيئة التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو المكلفة بالبيئة) وبالتالي تتلقى البلدية كسلطة محلية البلاغات والمعلومات من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتعلقة بالبيئة أو بأحد عناصرها، كما يحق للمواطنين حسب المادة 09 من القانون (03-10) الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي قد يتعرضون لها وتدابير الحماية الواجب إتخاذها ويشمل ذلك الأخطار التكنولوجية والطبيعية المحتملة[4] وفي هذا السياق ينص قانون الوقاية من الأخطار الكبرى.(04-20)[5] على مجموعة من المبادئ منها "مبدأ المشاركة" والذي يعني : أن لكل مواطن الحق في الإطلاع على الأخطار المحدقة به والحصول على المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة بتلك المخاطر وكذا مجموع الترتيبات الوقائية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث[6] ويكون خطرا خطرا كبيرا في مفهوم هذا القانون كل تهديد محتمل للإنسان أو لبيئته سواء كان بفعل الطبيعة أو بفعل

[1] . المادة 55من المرسوم الرئاسي (20-442)،المتضمن التعديل الدستوري لسنة2020،نفس المرجع.

[2] . المادة 03 الفقرة 08 من القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3] . المادة 07، من القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4] . المادة 09، نفس المرجع.

[5] . القانون رقم (04-20) المؤرخ في29ديسمبر2004،المتعلق بالمخاطر الكبرى، ج.ر، العدد 84، المؤرخة في 2004/12/29.

[6] . المادة 08 من القانون (04-20) المتلق بالوقاية من المخاطر الكبرى، نفس المرجع.

الإنسان[1] وتأسيسا على ذلك فإن دور البلدية في جانب الإعلام البيئي (الحق الخاص) يتمثل في تقديم المعلومات حول التدابير والإجراءات الواجب إتخاذها في حالة وجود خطر يهدد الإنسان والبيئة.

ثانيا: صلاحيات البلدية فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة

تعرف المنشآت المصنفة بأنها: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشئات المصنفة [2].

كما تعرف بأنها: مجموع الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة، وتخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي تابع للقانون العام أو الخاص [3].

والمشرع الجزائري في ظل القانون(03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خول للبلدية صلاحيات واختصاصات تتعلق بهذه المنشآت بغض النظر عن تصنيفها والتي تتمحور في منح البلدية لتراخيص بالاستغلال وتلقي التصاريح بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة والرابعة (أ) وصلاحيات في الرقابة القبلية والبعدية على تلك المنشآت(ب) وصلاحيات أخرى استشارية تتمثل في إبداء البلدية لرأيها بالنسبة لمنح التراخيص للمنشآت المصنفة من الفئات الأخرى(ج).

أ- صلاحيات البلدية فيما يخص المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة والرابعة

سبق الذكر أن المشرع خول للبلدية إختصاصات وصلاحيات تتعلق بالمنشآت المصنفة بصفة عامة وخصها بصلاحيات أخرى لتلك المصنفة منها في الفئة الثالثة والرابعة وتتمثل هذه الصلاحيات في:

1- **الصلاحيات البلدية في تسليم الرخصة وتلقي التصريح للمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة والرابعة:**

نص القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في المادة 19 منه على التزام صاحب المنشئة المصنفة بصفة عامة بالحصول على رخصة أو تصريح حسب فئتها[4] قبل بدئه في عملية الإستغلال

والرخصة: هي وثيقة إدارية تصدرها الجهات الإدارية المختصة تثبت من خلالها أن المنشأة المصنفة تطابق الأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بحماية البيئة والهدف من هذه الرخصة هو وضع يد الإدارة على نشاطات المنشآت المصنفة التي قد تضر بالبيئة وتمكينها من مراقبتها وتحديد آثار تلك النشاطات على

[1] . المادة 02 ، نفس المرجع.

[2] . أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم (06-198) الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة المؤرخ في 31ماي2006ج ر عدد4المؤرخة في 4يونيو2006.

[3] . المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم (06-198)، مرجع سابق.

[4] . المادة 19 من القانون (03-10)، مرجع سابق.

البيئة[1] ولقد أشارت المادة 19 السابقة بأن الجهة الإدارية المانحة لهذه الرخصة تختلف بحسب أهمية المنشأة وبحسب الأخطار والأضرار التي قد تنجر عن إستغلالها وحددت ثلاثة جهات مانحة لها وهي:

الوزارة المكلفة بالبيئة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا الأخير هو الذي يهمنا في هذا الجزء...

وإلى جانب منح رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الاستغلال بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة[2] فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 19 على أنه يتلقى التصريح للاستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة أيضا[3].

- **تسليم البلدية لرخصة إستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة**

يتوقف إستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة على الحصول على رخصة يقدمها رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[4] وتطبيقا لما نصت عليه المادة 21 من القانون (03-10) فإن تسلم هذه الرخصة يأتي بعد القيام (بدراسة أو موجز التأثير) على البيئة من طرف طالب الرخصة وإجراء تحقيق عمومي من طرف الجهات المختصة[5] ويسبق تسليم هذه الرخصة مرحلتين:

- ✓ المرحلة الأولية لإيداع الملف: في هذه المرحلة تتم دراسة الملف المتضمن مجموعة من الوثائق والمستندات [6]والمتضمن للدراسات البيئية السابقة من طرف "اللجنة" وهي هيئة إدارية تكلف بمراقبة المؤسسات والمنشآت المصنفة يرأسها الوالي، وتضم تشكيلتها رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[7] وتقوم هذه اللجنة بفحص الملف ومراقبة الوثائق والدراسات المرفقة به، وتصدر بشأنه مقررا بالموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة المصنفة في حال مطابقة الملف للشروط والإجراءات القانونية[8] وبصدور هذا المقرر يحق لطالب الرخصة الإنطلاق في أشغال البناء[9].

---

[1] . المادة 04 من المرسوم التنفيذي (06-198) مرجع سابق.

[2] . المادة03الفقرة03، نفس المرجع.

[3] . المادة 19 من القانون (03-10) ، مرجع سابق.

[4] . المادة 03 من المرسوم التنفيذي (06-198)، مرجع سابق.

[5] . المادة 21 من القانون (03-10)، المادة 05 من المرسوم التنفيذي (06-198) مرجعين سابقين، (من المنطقي أن يفرض المشرع القيام بهاته الدراسات البيئية قبل تسليم الإدارة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص كون هذه الأخيرة ليست على دراية كافية بالأخطار التي قد يسببها استغلال المنشأة محل الطلب من أضرار على البيئة، لذا فإشتراط الدراسات البيئية هو تطبيق لمبدأ الحيطة).

[6] . أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي (06-198) لمعرفة الوثائق الإدارية المطلوبة في الملف.

[7] . المادة 29، نفس المرجع.

[8] . المادة 06 الفقرة 05 من القانون (0-103)، المادة 16 من المرسوم التنفيذي (06-198) مرجعين سابقين.

[9] . المادة 18 من المرسوم التنفيذي (06-198)، مرجع سابق.

- ✓ المرحلة النهائية لتسليم رخصة الإستغلال: بعد الإنتهاء من أشغال البناء تقوم اللجنة بزيارة الموقع ومعاينة مدى مطابقة الأشغال للوثائق المقدمة في الملف لتقوم فيما بعد على ضوء ما خلصت إليه المعاينة بإعداد مشروع قرار رخصة إستغلال المنشئة المصنفة محل الدراسة والمعاينة وترسله إلى الجهة المخولة قانونا بالتوقيع عليه[1] وفي حالتنا هذه (منشأة مصنفة من الفئة الثالثة) يرسل مشروع القرار لرئيس المجلس الشعبي البلدي المتخص إقليميا للتوقيع عليه[2].
- تلقي البلدية للتصريح بإستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة.

زيادة على منح البلدية رخصة إستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة[3] تختص أيضا بتلقي التصريح بإستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة[4].

ويختلف التصريح عن الرخصة في كونه لا يتطلب(دراسة أو موجز التأثير)[5] والسبب في ذلك منطقي وهو أن المنشأة المصنفة الخاضعة لهذا النظام -المصنفة من الفئة الرابعة- لا تشكل خطرا كبيرا على البيئة عند إستغلالها كغيرها من المنشآت المصنفة من الفئات الأخرى، ورغم ذلك فلا ضّير من الاحتياط والحذر لذلك ألزمت المادة 15 من المرسوم التنفيذي (198/06) على مُقدم التصريح بإرفاقه بمجموعة من الوثائق والمخططات منها:

- مخطط يظهر موقع المنشأة المصنفة .
- مخطط يظهر مجالات الإنتاج ومكان تخزين المواد.
- تقرير عن مناهج الانتاج والمواد المستعملة فيه خاصة الخطيرة منها .
- تقرير عن كيفية إعادة إستعمال وتصفية المياه القذرة وبقايا الإستعمال .

وفي الأخير يتسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي التصريح إذا إستوفى الملف كل الشروط المطلوبة، كما يمكن له رفضه، شريطة أن يكون رفضه مبررا وأن تصادق عليه اللجنة، ويتم تبليغه لمقدم التصريح[6].

ب- صلاحيات البلدية في الرقابة على المنشآت المصنفة:

نظرا لخطورة المنشآت المصنفة وتأثيرها على البيئة فإن المشرع منح البلدية صلاحيات الرقابة (القبلية والبعدية) عليها، بحيث جعل إنشائها واستغلالها مقيدا بضوابط وآليات تسمح للجهات الإدارية عامةً والبلدية خاصةً بممارسة الرقابة على تلك المنشآت المصنفة، ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات الرقابة على

[1] . المادة 06 ، نفس المرجع.

[2] . المادة 20 الفقرة 04، نفس المرجع.

[3] . المادة 19 الفقرة 01 من القانون (03-10)، المادة 03 من المرسوم التنفيذي (06-198) مرجعين سابقين.

[4] . المادة 03 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي (06-198)، مرجع سابق.

[5] . المادة 19 الفقرة 02 من القانون (03-10)، مرجع سابق.

[6] . المادة 25، 26 من المرسوم التنفيذي (06-198)، مرجع سابق.

المنشآت المصنفة تارة بصفته الجهة المانحة للرخصة والمستلمة للتصريح للمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة والرابعة على الترتيب وتارة أخرى بصفته أحد أعضاء اللجنة الولائية المكلفة بالرقابة على المنشآت المصنفة.

1- ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لـ: (الرقابة القبلية)

- **بصفته كأحد أعضاء اللجنة الولائية المكلفة برقابة على المنشآت المصنفة:** كما سبق الذكر فإن استغلال تلك المنشآت المصنفة الخاضعة للنظام الرخصة يسبقه تقديم صاحب المنشأة للدراسات البيئية التي تطلبتها المادة21 من القانون-03).10) والمادة 05 من المرسوم التنفيذي (06-198) والمتمثلة في دراسة أو موجز التأثير على البيئة ودراسة الخطر[1] ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته أحد أعضاء اللجنة[2] المكلفة بالرقابة على المنشآت المصنفة الرقابة القبلية من خلال: فحصه لمحتوى تلك الدراسات المرفقة بملف طلب الرخصة وفحص طلبات إنشائها واستدعاء صاحب الطلب أو مكتب الدراسات المسؤولة عن إعداد تلك الدراسات البيئية المقدمة ،لتقديم معلومات تكميلية أو توضيحية تطلبها اللجنة وبعد استكمال مرحلة الفحص والدراسة تمنح اللجنة مقرر الموافقة المسبق و يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كأحد أعضائها تسجيل تحفظاته في المقرر المسبق، ليتكفل بها صاحب المنشاة بعنوان مرحلة الإنجاز كما يمكنه زيارة الموقع بعد انتهاء أشغال البناء فيه للقيام بمعاينة مدى لمطابقة تلك الأشغال لما تضمنه الملف من وثائق[3].
- **بصفته الجهة المسؤولة عن تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة:** تخضع هذه المنشآت لرخصة يقدمها رئيس المجلس الشعبي البلدي[4] وقبل تسليمها يراقب مدى مطابقة الملف لما يتطلبه القانون من شروط، ليوقع في حالة مطابقتها على رخصة إستغلالها[5].
- **بصفته الجهة المسؤولة عن تلقي التصريح بالاستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة:** حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي(06-198) فإن المؤسسات والمنشآت المصنفة من الفئة الرابعة تخضع لنظام التصريح أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، ورغم أن هذه المنشآت المصنفة لا تخضع (لدراسة أو موجز التأثير) على البيئة[6] فهي لا تخضع بذلك لرقابة اللجنة كبقية المنشآت من الفئات الأخرى الخاضعة لنظام الرخصة، إلا أنها تخضع لرقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته

[1] . المادة 21 من القانون (03-10)، مرجع سابق.
[2] . المادة 29 من المرسوم التنفيذي (106-98)، مرجع سابق.
[3] . المادة 06 من المرسوم التنفيذي (106-98)، مرجع سابق.
[4] . المادة 03، نفس المرجع.
[5] . المادة 20 الفقرة 03 ، نفس المرجع.
[6] . المادة 19 من القانون (03-10)، مرجع سابق.

الهيئة المخولة حصرا بتلقي التصريح بإستغلالها[1] لذلك يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بفحص الوثائق المرفقة مع التصريح[2] وفي حال عدم مطابقتها أو تبين له تشكيل المنشأة لأي خطورة على البيئة يمكنه رفض تلقى التصريح بإستغلالها ويجب أن يكون رفضه مبررا وأن تصادق عليه اللجنة [3].

2- ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لـ: (الرقابة البعدية)

لا ينتهي دور رئيس البلدية الرقابي بحصول المنشأة المصنفة على الترخيص أو التصريح بالإستغلال، وإنما يستمر دوره في الرقابة عليها لما بعد ذلك، بحيث يراقب مدى إلتزام المستغل الجديد للضوابط التي يفرضها عليه القانون والأحكام الواردة في قرار منح الرخصة[4] وقد عهد المشرع بالرقابة البعدية في المادة 35 من المرسوم التنفيذي (06-198) للجنة التي تعد في هذا الصدد برنامجاً لمراقبة المؤسسات المصنفة الواقعة في إقليم الولاية التابعة لها[5] ورئيس البلدية كأحد أعضاء هذه اللجنة يمارس الرقابة البعدية على المنشأة المصنفة.

- **بصفته عضو في اللجنة:**

(في حالة -السير العادي- للمنشأة المصنفة): تطبيقا للبرنامج المُعد من قبل اللجنة ،تقوم هذه الأخيرة بإجراء معاينات ميدانية[6] لتفقد وضعية المنشآت والوقوف على مدى إحترامها للتدابير والأحكام التقنية المحددة في قرار الرخصة وفي حال معاينة وضعية غير مطابقة تحرر اللجنة محضر بشأن تلك الوضعية وتمنح لصاحب المنشأة أجلا لتسويتها، وفي حال إنتهاء الأجل المحدد وعدم إستجابة صاحب المنشأة وتسوية وضعية منشأتهِ يتم تعليق رخصة الإستغلال كإجراء تحذيري ويتم منحه آجلاً إضافي وفي حال إسرار صاحب المنشأة بعدم الإستجابة يتم سحب الرخصة نهائيا بعد إنتهاء الأجل الإضافي [7].

(في حال -توقف- المنشأة المصنفة): قد يحصل وأن تتوقف المنشأة المصنفة عن النشاط بصفة نهائية سواء كان ذلك إراديا من صاحبها أو جبراً كالغلق الإداري في كلتي الحالتين يتعين على المستغل أن يترك الموقع في وضعية لا تشكل أي خطر على البيئة ويتعين عليه إعلام الوالي المختص إقليميا بذلك إذا كانت المنشأة خاضعة لنظام الترخيص، أما إذا كانت خاضعة لنظام التصريح فيقوم بإعلام رئيس البلدية كما يلزم بإرسال ملف يتضمن

[1] . المادة 24 من المرسوم التنفيذي (06-198)، مرجع سابق.

[2] . أنظر المادة 25 لمعرفة الوثائق المرفقة بتصريح، نفس المرجع.

[3] . المادة 26، نفس المرجع .

[4] . المادة 21، نفس المرجع.

[5] . المادة 35، من المرسوم التنفيذي (06-198)، مرجع سابق.

[6] . المادة 36، نفس المرجع.

[7] . المادة 21، 23، نفس المرجع.

مخطط إزالة تلوث الموقع وهنا يأتي الدور الرقابي للجنة في معاينة مدى التنفيذ الفعلي لهذا المخطط والتأكد من أن الموقع لا يشكل أي خطر على البيئة [1].

- **بصفته الهيئة المانحة للترخيص والمتلقية للتصريح**: إضافة لدور رئيس البلدية في ممارسة الرقابة البعدية بصفته أحد أعضاء اللجنة، فإن له أيضا أن يمارس هذا الدور لكن بصفه الهيئة المانحة للرخيص بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة[2] وبصفته الهيئة التي تتلقى التصريح بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الرابعة[3] وتطبيقا لمبدأ توازي الأشكال[4] يمكنه سحب الرخصة ورفض التصريح متى تبين له أن المنشأة المصنفة لا تحترم الإجراءات والأحكام الواردة في قرار الرخصة أو أن إستغلالها يسبب أضرارا على البيئة.

ج- صلاحيات البلدية في إبداء رأيها بخصوص منح الترخيص للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى والثانية:

يسبق منح الترخيص بإستغلال المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام الترخيص بإختلاف فئاتها تقديم الدراسات البيئية (دراسة أو موجز التأثير) وإجراء تحقيق عمومي، زيادة على ذلك فقد اشترطت المادة 21 من القانون (03-10) أخذ رأي الجماعات المحلية (البلدية) عند إقتضاء، ولا تمنح الرخصة إلا بعد استيفاء تلك الاجراءات[5] وفي ذلك تعزيز لدور البلدية الرقابي.

ثالثا: صلاحيات رئيس البلدية في بحث ومعاينة مخلفات أحكام القانون(03-10)

إن حماية البيئة لا تتوقف عند تجريم الأفعال الضارة بها أو رصد عقوبات لمرتكبيها، وإنما تمتد لتشمل وضع جهاز للبحث عن مرتكبي تلك الأفعال وتقديمهم إلى العدالة[6] ولقد خول المشرع الجزائري طبقا للمادة 111 من القانون (03-10) لضباط وأعوان الشرطة القضائية مهام البحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، وتقديمهم للعدالة وحددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة "ضابط الشرطة القضائية" وجاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مقدمتهم[7] وهم يتمتعون بهذه الصفة بقوة القانون.

---

[1] . المادة 41، 42، 43، نفس المرجع.

[2] . المادة 03 الفقرة 03، نفس المرجع.

[3] . المادة 03 الفقرة 04، نفس المرجع.

[4] . حاصل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد9، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013، ص318.

[5] . المادة 21 من القانون (03-10)، مرجع سابق.

[6] . بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون الصحة، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، بلعباس، 2014-2015، ص325.

[7] . قانون رقم (06-22)، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج ر العدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

1- الاختصاص الإقليمي لرئيس البلدية في ممارسته للضبط القضائي

يمارس رئيس البلدية مهامه بصفته ضابط شرطة قضائية في كامل إقليم البلدية، إلا أنه يجوز أن يباشر مهامه في حالة الاستعجال في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له [1].

2- الاختصاص النوعي لرئيس البلدية في ممارسته للضبط القضائي

يتولى رئيس البلدية بصفته ضابط شرطة قضائية ما يلي:

- بحث ومعاينة كل مخالفات أحكام القانون (03-10) وجمع الأدلة عن إرتكاب الأفعال المجرمة الواردة فيه [2].
- إبلاغ وكيل الجمهورية مختص إقليميا بكافة الجرائم لاسيما الواردة في القانون(03-10) التي تصل إلى علمه [3].
- يتلقى الشكاوى بشأن الجرائم البيئية ويجمع الاستدلالات بشأنها .
- يمكنه اللجوء للقوة العمومية عند تأدية مهامه .
- يحرر محضر بالوقائع والإجراءات التي يتخذها ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا [4].

في نهاية هذا الفرع يمكن ملاحظة الاختصاصات الكثيرة التي خولها المشرع للبلدية للاضطلاع بدورها في حماية النظام البيئي في ظل قانون (03-10)، والملاحظ على هذا القانون أنه ألغى المادة 07 من سابقه القانون. (03/85) المتعلق بحماية البيئة، والتي كانت تنص على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، وهذا التراجع من المشرع الجزائري غير مبرر بحسب الأستاذ محمد لموسخ[5] كما يلاحظ في القانون (03-10) كثرة الإحالة على التنظيم بما يعرف ب(مشكلة الإحالة)[6] ما يشكل صعوبة في الاضطلاع على كل كل اختصاصات البلدية إلا بعد الرجوع لتلك النصوص التنظيمية، وذلك ينبئ بتحول الهيئة التنفيذية من هيئة مطبقة للقانون الى هيئة منشئة له، لذا يجب تجنب الإحالة على التنظيم إلا في حالة الضرورة[7] ومشكلة الإحالة أضيف لها مشكلة أخرى تتمثل في عدم صدور بعض النصوص التنظيمية لحد اليوم، ما تسبب في حالة من الفراغ القانوني خاصة بوجود المادة 113 من القانون (03-10) التي نصت على أن النصوص التنظيمية لهذا القانون ستصدر بعد سنتين وأن تلغى تلك التي كان معمول بها في القانون الملغى في نفس الأجل، ما صنع حالة

---

[1] . المادة 16 ، نفس المرجع.

[2] . المادة 12 ، نفس المرجع.

[3] . المادة 18 ، نفس المرجع.

[4] . المادة 17، 18 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[1] . محمد لموسخ، مرجع سابق، ص149.

[6] . خنتاش عبد الحق، وناس يحي ، مرجع سابق، ص37 ،50.

[3] . قبيلي سامعة، مرجع سابق ،ص49.

من التخبط بين من يدعو لتطبيق النصوص الملغاة لتفادي حالة الفراغ القانوني وبين من يدعو لعدم تطبيقها تنفيذا للمادة 113 [1].

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في حماية النظام البيئي في ظل قانون النفايات

اقترن اسم البلدية في الآونة الأخيرة في أبجديات رجال الإعلام و تفكير المواطنين في بلادنا بمفهوم "النظافة" ولعل السبب في ترسخ هذه الذهنية هو أمرين :الأول هو الحالة المزرية للكثير من أحيائنا ومدنّنا التي تعاني من انتشار الأوساخ والقمامة في أرجائها وما سببه من تعكير لحياة لمواطن، أما الأمر الثاني فهو الصلاحيات القانونية المخولة للبلدية في مجال النظافة بإعتبارها الهيئة الادارية الأولى المعنية بملف النظافة وتسيير النفايات[2] وبالتالي فهي المسؤول الأول عن حالة الشوارع ونظافتها في نظر القانون والمواطن علي حد سواء

وبالحديث عن واقع المدن الجزائرية وما تعانيه من إنتشار للأوساخ جاء القانون(01-19) المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [3] كإطار تشريعي يضبط كيفية تسيير النفايات ومراقبتها[4] ومعالجتها وهو بذلك أحد أهم الركائز الركائز في مشروع حماية البيئة في الجزائر، وتضطلع البلدية بموجب هذا القانون بالعديد من الصلاحيات في مجال تسيير النفايات.

أولا: صلاحيات البلدية في ما يخص النفايات المنزلية وما شابهها

أ- تعريف النفايات المنزلية وما شابهها: عرفها المشرع الجزائري في القانون (01-19) في المادة 03 الفقرة 02 منه بأنها "كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها ،والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية"[5] ولقد عرفها الحلوجي بأنها "تتكون أساسا من بقايا الأطعمة والفضلات الأخرى مثل البلاستيك والأوراق والزجاج ومختلف المواد الغذائية" [6].

ب- صلاحيات البلدية في تسيير النفايات المنزلية: خولت المادة 32 من القانون (01-19) للبلدية صلاحية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، وحددت المادة 03 الفقرة 10 العمليات المرتبطة بصلاحية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها والمتمثلة في:

---

[4] . مدين امال ،المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة -مذكرة ماجستير تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بالقايد -تلمسان،2012-2013ص28.

[2] . رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماجيستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص133.

[3] . القانون (01-19)، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر العدد77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[4] . المادة الأولى من قانون (01-19)، نفس المرجع.

[5] . النفايات: هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم هي كل مادة أو منتوج يقوم المالك أو الحائز له بالتخلص منه ، أنظر المادة 03 الفقرة 01 من القانون (01-19)، مرجع سابق.

[6] . علي عيسى- ايت افتان سارة، المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الحضرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، البيئية، مجلد 06، العدد02، 2019، ص36.

1- جمع النفايات المنزلية وما شابهها: وهي عملية لمّ وتجميع النفايات بغرض نقلها إلى مكان المعالجة وتضم مرحلتين:

- **مرحلة ما قبل الجمع**: وتحدث على مستوى المنازل ونقاط التجميع في الأحياء السكنية.
- **مرحلة ما بعد الجمع**: وهنا يأتي دور البلدية في جمع النفايات من أمام المنازل ونقاط التجميع [1].

2- نقل النفايات المنزلية: بعد تجميع النفايات يتم نقلها إلى مكان المعالجة بواسطة الشاحنات المخصصة لذلك سواءا كانت مقصورة أو مصندقة[2].

3- فرز النفايات المنزلية: بعد تجميع النفايات ونقلها تأتي مرحلة الفرز التي تعني فصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها[3]

ويمكن أن تأتي هذه المرحلة بعد مرحلة الجمع بما يسمى بأسلوب (الفرز عند المصدر)[4] وإعتماد هذا الأسلوب يوفر مبالغً كبيرة على الدولة تذهب في تجهيز مراكز الفرز وتوفير المعدات والآلات والتأطير البشري إلا أنها تحتاج وعيً بيئيً كبير لدى المواطنين[5].

4- معالجة النفايات المنزلية: تضم هذه المرحلة كل العمليات والإجراءات التي تسمح بتثمين النفايات إذا كانت قابلة إلى إعادة التدوير أو إزالتها في حالة عدم قابليتها لذلك، واشترط المشرع أن تتم هذه العملية بإحترام مقتضيات وشروط حماية البيئة والصحة العمومية تطبيقا لمبدأ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات[6] وقيام البلدية بمعالجة النفايات المنزلية هو أمر جوازي كما يمكن أن تفوض القيام بهذا العملية إلى شخص طبيعي أو معنوي وفق عقد الامتياز [7].

5- تثمين النفايات: هي عملية تهدف إلى الإستفادة من النفايات وفق شروط ومعايير بيئية معينة ويقصد بها أيضا "إعطاء قيمة إقتصادية للنفايات المنزلية من خلال إعادة تحويلها إلى مواد أولية يمكن إعادة إستعمالها [8].

---

[5] .بوفنارة فاطمة ،تسيير النفايات الحضرية الصلبة و التنمية المستدامة في الجزائر،حالة مدينة الخروب ، مذكرة ماجستير ،جامعة منتوري - قسنطينة -قسم التهيئة العمرانية ،2009ص15.

[2]. فاتن صبري سيد الليثي ،قانون تسيير النفايات ،مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،2021/2020ص48.

[3] .المادة03من القانون (01-19)،مرجع سابق.

[4]. فاتن صبري سيد الليثي ،مرجع سابق ،ص54.

[2]. وردة خلاف ،الآليات المستدامة لتسيير النفايات في الجزائر ،مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية ،جامعة فرحات عباس -سطيف - المجلد16،العدد03، 2019ص16.

[3]. المادة 03 من القانون (01-19)،مرجع سابق.

[4]. المادة32-33، نفس المرجع.

[8]. عبد القادر الجيلاني سبخاوي، محمد الصغير قريشي، مساهمة تثمين النفايات في تجسيد مفهوم خلق القيمة المشتركة كنموذج جديد لأعمال الشركات، دراسة ميدانية للوكالة الوطنية للنفايات بالجزائر، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية، المجلد 06، العدد1، 2020، ص485.

وقد عرفها المشرع الجزائري أنها "كل العمليات الرامية إلى إعادة إستعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها[1] وتحكم هذه العملية شروط تضمنتها المادة 11 من القانون (01-19) والمتمثلة في:

- عدم المساس بصحة الإنسان والحيوان أو تشكيلها لأي أخطار على الموارد المائية والكائنات الحية .
- عدم إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة.
- عدم المساس بالمناظر الطبيعية والمواقع ذات الأهمية الخاصة.

والجدير بذكر أن المشرع في القانون (01-19) لم يفرق بين : إعادة الإستعمال[2]، التجديد[3] الرسكلة[4]، وإعادة التدوير[5]، بل إستعمل كل هذه المصطلحات للتعبير عن عملية تثمين النفايات وقد جانب الصواب في ذلك[6].

6- إزالة النفايات: نصت المادة 03 الفقرة 14 من القانون (01-19) بأنها "كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية والفيز وكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر والغمر والتخزين وكل العمليات الأخرى التي لا تسفر عن إمكانية تثمين النفايات أو استعمالها مرات أخرى".

وإزالة النفايات هي آخر مرحلة من مراحل تسيير النفايات ومن أهمها ذلك أن جميع البدائل الأخرى التي تسمح بتثمين النفايات وإعادة استعمالها لها مخلفات لابد من إزالتها.

ج- أساليب تسيير النفايات المنزلية:

1- الأسلوب التسيير المباشر: تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية[7] من خلال إنشاء مرفق عام يتولى جمعها ونقلها ومعالجتها تحت إشراف البلدية[8] وبإمكانياتها المادية الخاصة وتمارس في هذه الحالة إمتيازات السلطة العامة وهذا الأسلوب من التسيير لا يمنح المرفق العمومي الشخصية المعنوية[9] لأنه لأنه تابع للجهة التي أنشأته (البلدية) فهو لا يملك الإستقلالية في التسيير ولا الإستقلالية المالية، ويمكن إستثناء للبلدية أن تقرر تخصيص ميزانية مستقلة لهذا المرفق[10].

---

[1] . المادة 03 الفقرة 11 من القانون (01-19)، مرجع سابق.

[2] . إعادة الاستعمال: ويقصد به استرجاع الفاقد من المادة لاستخدامه كما هو او بعد معالجة يسيرة .

[8] . التجديد :وهي عملية فزيائية أو كيمائية تخضع لها النفايات والتي تعطي للنفايات ميزات تسمح باستعمالها مكان المادة الأولية.

[4] . الرسكلة :ويقصد بها تحويل المواد المستخرجة من النفايات الى منتجات جديدة بتغيير طبيعتها قبل إعادة استخدامها.

[5] . إعادة التدوير :وهي عبارة عن استخلاص المواد او الأجزاء من مكونات النفايات لإعادة استخدامها او ادخالها في عمليات انتاجية لاحقة.

[6] . فاتن سيد الليثي، مرجع سابق ص57.

[7] . المادة 32 من القانون (01-19)، مرجع سابق.

[8] . أنظر المادة 151، من قانون البلدية (11-10)، مرجع سابق.

[9] . ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 02 ، منشورات لباد ، سطيف، 2008، ص211.

[10] . المادة 152 من قانون البلدية (11-10)، مرجع سابق.

2- أسلوب عقد الإيجار: هو عقد تبرمه الإدارة إما بصفتها مستأجرة أو مؤجرة مع القطاع الخاص حول عقار أو المنقول بقصد تخصيصه لتلبية حاجيات مرفق عام، ويعتبر عقداً من العقود الإدارية كون الإدارة أحد أطرافه[1] بموجب هذا العقد تؤجر الإدارة جزءاً من مرافقها إلى الخواص أو تؤجر لهم قطعة أرضية لإستغلالها في إقامة مشاريع من أجل تحقيق المصلحة العامة[2].

3- أسلوب عقد الامتياز: هو عقد أو اتفاق تكلف بموجبه الإدارة المانحة (البلدية) شخصا طبيعيا أو معنويا تابعة للقانون العام أو الخاص يسمى "صاحب الامتياز" إدارة مرفق تسيير النفايات المنزلية مستخدماً في ذلك أموالهُ الخاصة وعمالهُ و متحملاً للمسؤولية الناجمة عن ذلك في مقابل مبلغ مالي يدفعه المنتفعين من خدمة المرفق[3] مع إلتزامه ببنود دفتر الشروط[4] والأحكام التي تقررها الإدارة صاحبة الامتياز[5] وتعتمد الكثير من البلديات على هذا الأسلوب من التسيير تنفيذا لتوجيهات البرنامج الوطني لتسيير المندمج للنفايات الحضرية الصلبة للمدن الكبرى 2002-2004 والذي أوضح أن التسيير المباشر للنفايات من طرف البلديات أثبت فشله ونص على الإسراع في التخلي عنه والتوجه نحو أسلوب عقد الامتياز [6].

4- أسلوب الصفقات العمومية: عرف المشرع الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي (02-250)[7] بأنها "عقود مكتوبة، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال وإقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المعاقدة" فهي بذلك عقود مكتوبة قصد إنجاز أشغال بيئية أو اقتناء مواد أو خدمات حماية البيئة [8].

5- أسلوب المؤسسة العمومية: المؤسسة العمومية هي شخص معنوي له ذمة مالية مستقلة تقوم بنشاط متخصص حسب المهام التي أنشأت من أجلها، ويستعمل هذا الأسلوب في حال عدم قدرة الأشخاص العمومية على التسيير أو إذا تبين أن تسيير المرفق العمومي يكون أحسن إذا ما منحت له الاستقلالية المالية والإدارية والقانونية، وهذا ما يميز هذا الأسلوب عن غير [9].

---

[1] . سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط5، مطبعة عين الشمس، القاهرة مصر، 1992، ص163.

[2] . فاتن صبري سيد الليثي، ملاح حفصي، المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية كآلية ضبط لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص312.

[3] . ناصر لباد، مرجع سابق، ص211.

[4] . المادة 155 الفقرة 01 من قانون البلدية (11-10)، مرجع سابق.

[5] . مفتاح خليفة عبد الحميد، محمد الشلماني، إنقضاء العقوبات الإدارية، دار المطبعة الجامعية، الإسكندرية مصر ، 2013، ص25.

[6] . وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2007، ص108.

[7] . المادة 03 من المرسوم الرئاسي (02-250) المؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر العدد 03 المؤرخة في 28 يوليو 2002.

[8] .Revue de l'organisation de coopération et de développement économiques, marchés publics et environnement France, 2000,p22.

[9] . محمد مخنفر، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة سطيف، 2015، ص93.

6- أسلوب دعم الاستثمار: وهو أسلوب يضمن توفير الخدمة العمومية في مجال تسيير النفايات بإضافة إلى خلق الثروة وتشجيع الاستثمار باتخاذ كل التدابير والإجراءات لذلك بما فيها الإجراءات التحفيزية[1].

د- صلاحيات البلدية في جانب التخطيط: تقوم البلدية بالإنشاء المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويشمل هذا المخطط كافة إقليم البلدية وينسجم مع المخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا[2] ويشتمل هذا المخطط حسب المادة 30 من قانون (01-19) 19) على:

- جرد كمية النفايات المنزلية وما شابهها و كمية النفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية وتحديد مكوناتها وخصائصها [3].
- جرد وتحديد مواقع منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية [4].

- جرد الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة[5].
- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعات الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق [6].

ويتم إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها وفق الإجراءات التي حددها المرسوم التنفيذي (07-205) إبتداءا بأخذ رأي المواطنين حوله ثم إرساله للمصالح الولائية لإبداء رأيها فيه

ثم الموافقة عليه بالمداولة من المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا[7].

ثانيا: صلاحيات البلدية فيما يخص النفايات الهامدة

أ- تعريف النفايات الهامدة: عرفتها المادة 03 من القانون (01-19) بأنها "كل النفايات الناتجة لا سيما عن إستغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليه أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا للصحة العمومية أو البيئة".

---

[1] . المادة 52 من القانون (01-19)، مرجع سابق.

[2] . المادة 29، 31، نفس المرجع.

[3] . أنظر المخطط النموذجي الملحق بالمرسوم (07-205) المؤرخ في ،30يونيو2007يحددكيفيات واجراءات اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ،ج ر العدد 43 المؤرخة في اول يوليو 2007 .لجزء الأول منه.

[4] . الفقرة 04، من المرسوم التنفيذي (07-205)، مرجع سابق.

[5] . أنظر الجزء الثاني الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي (07-205)، مرجع سابق.

[6] . المادة 30 من قانون (01-19)، مرجع سابق.

[7] . المادة 04، 06، 07 من المرسوم التنفيذي (07-205)، مرجع سابق.

وبالتالي هي نفايات غير قابلة للتحلل أو إحتراق أو التفاعل الفيزيائي أو الكيميائي فلا يكون لها تأثير كبير على الوسط الذي تتواجد به[1] لكن ذلك لا يلغي ضررها على البيئة فغالبا ما يتم تخلص منها بشكل عشوائي في المساحات العمومية أو المساحات الخضراء وفي الأودية والغابات مما يسبب أضرارا بيئية وتشويها للمنظر الجمالي ما يستدعي تدخل البلدية ومواجهة تلك الأفعال ،لذا خصص المشرع للبلدية سلطة واسعة في ممارسة الضبط الإداري العمراني بمساعدة جهاز الشرطة العمرانية والبيئية[2] وفي المقابل تقوم البلدية بتهيئة وتخصيص مواقع احتواء تلك النفايات[3].

ب- صلاحيات البلدية في إقامة وتهيئة وتسيير مواقع رمي النفايات الهامدة في إطار المخطط البلدي للتنمية:

1- تعريف المخطط البلدي للتنمية: هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في إقليم البلدية جاء لتكريس مبدأ اللامركزية على المستوى المحلي حيث يسمح بتوفير احتياجات المواطنين الضرورية كالتجهيزات والمنشآت القاعدية وكمثال عنها (إقامة موقع لتفريغ النفايات الهامدة) .

2- إعداد مخطط البلدي للتنمية وتنفيذه: تقترح البلدية وتبادر بكل عمل أو إجراء في إطار المخطط البلدي للتنمية لإقامة وتهيئة مواقع تفريغ النفايات الهامدة، وفي حال الموافقة على هذا المشروع من قبل الوالي ومنح الاعتمادات المالية الضرورية له

وتبادر البلدية بكل الإجراءات لتنفيذه وإقامته[4].

ثالثا: صلاحيات البلدية فيما يخص منشآت معالجة النفايات

عرف القانون (01-19) منشآت معالجة النفايات المادة 03 منه بأنها "كل منشأة لتثمين النفايات وتخزينها ونقلها وإزالتها" كما عرفها المرسوم (04-410) الذي يحدد القواعد لتهيئة وإستغلال منشآت معالجة النفايات[5] في المادة 02 منه بأنها "المنشآت الموجهة لتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها لا سيما مراكز الطمر التقني النفايات الخاصة، مراكز الطمر التقنية للنفايات المنزلية وما شابهها، مراكز التفريغ النفايات الهامدة، منشآت ترميد النفايات المنزلية وما شابهها، منشآت تثمين النفايات".

ويمكن تقسيم الصلاحيات التي خولها القانون (01-19) للبلدية بخصوص هذه المنشآت إلى:

أ- صلاحيات البلدية في تهيئة وإنجاز منشآت معالجة النفايات: نصت المادة 41 من القانون (01-19) على أن اختيار موقع إقامة منشآت معالجة النفايات يخضع إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير، وبالتالي يطبق على

[1] . شريف هنية، الردم التقني كآلية لتسيير النفايات المنزلية، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2 الجزائر، ص62.

[2] . عليان بوزيان، فتاك علي، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق ، العدد01، ص1.

[3] . المادة 38 من القانون (01-19)، مرجع سابق.

[4] . المادة 38 ، من القانون (01-19)، مرجع سابق.

[5] . المرسوم التنفيذي (04-410) المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد القواعد العامة لتهيئة وإستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى تلك المنشآت، ج.ر العدد 81 المؤرخة في 19 سبتمبر 2004.

منشآت معالجة النفايات بعنوان مرحلة الإنجاز أحكام المرسوم التنفيذي (07-145) المنظم لمحتوى وكيفيات المصادقة على دراسات التأثير على البيئة[1] وبالتالي يمارس رئيس البلدية الرقابة على إقامة منشآت معالجة النفايات بنفس الكيفية التي يمارسها بالنسبة للمنشآت المصنفة والمذكورة سابقا [2].

ب- صلاحيات البلدية في منح رخصة استغلال منشأة معالجة النفايات الهامدة:

نصت المادة 42 من القانون (01-19) على أن تخضع منشآت معالجة النفايات قبل شروعها في الإستغلال لرخصة مقدمة من الإدارة المانحة حسب الحالة.

وبالنسبة للمنشأة معالجة النفايات الهامدة فهي تخضع لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

رابعا: صلاحيات رئيس البلدية في بحث ومعاينة مخالفات أحكام القانون (01-19)

أ- الأساس القانوني لإختصاص رئيس البلدية في بحث ومعاينة مخالفات أحكام القانون (01-19): لقد كلف المشرع "شرطة حماية البيئة" بالبحث والمعاينة مخالفات أحكام القانون(01-19) وفقا لأحكام القانون (83-03) المتعلق بحماية البيئة[3] هذا الأخير الذي حدد لنا في المادة 134 منه من يتمتع بصفة "شرطة حماية البيئة" وجاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية في مقدمة من يتمتعون بهذه الصفة[4] بإعتبارهم ذوي الإختصاص العام في بحث ومعاينة جميع الجرائم والمخالفات الواردة في قانون العقوبات[5] ويعد رئيس مجلس الشعبي البلدي أحد ضباط الشرطة القضائية[6].

ب- مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في بحث ومعاينة مخالفات أحكام القانون (01-19): يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي كل المهام والإختصاصات الموكلة لضباط الشرطة القضائية بموجب القواعد العامة بإعتباره احد اعضائها ويقوم لاسيما بي:

- تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الإستدلالات .
- إخطار وكيل الجمهورية بكل الجرائم التي تصل الى علمه.
- يمكنه تسخير القوة العمومية.
- يحرر محاضر بخصوص المخالفات التي يعاينها ويرسلها إلى وكيل الجمهورية[7].

---

[1] . المرسوم التنفيذي (07-145) المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير، مرجع سابق.

[2] . أنظر الصفحة 25 من الفرع الأول المتعلق بصلاحيات البلدية بالنسبة للمنشآت المصنفة.

[3] . القانون (83-03) المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، المتعلق بحماية البيئة ، معدل بالقانون (03-10) المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، ج.ر العدد06 المؤرخة في 08 فيفري 1983.

[4] . المادة 134 من القانون (83-03)، يقابلها المادة 111، من القانون (03-10)، مرجع سابق.

[5] . المادة 12 الفقرة 02 ، القانون (06-22)المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج ر العدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر (66-155) المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[6] . المادة 15، من القانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[7] . المادة 17، 18، نفس المرجع.

من خلال ما تم التطرق إليه يمكن ملاحظة حجم الصلاحيات التي خولها قانون (01-19) للبلدية في مجال تسيير النفايات بغية تقديم خدمة عمومية في مستوى التطلعات، إلا أن واقع المدن الجزائرية لا يعكس ذلك، وهنا يبقى السؤال مطروح عن سبب الخلل؟

جاء في جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 17 مارس 2012 في الصفحة 27 ما يلي "في الوقت الذي دعا فيه وزير البيئة وتهيئة الإقليم السيد: شريف رحماني إلى تكثيف الجهود للتقليل من النفايات المنزلية، قامت مصالح وزارته بتوزيع دليل منهجي لتسيير النفايات على رؤساء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، والدليل يتكون من جزئيين كل جزء يزن أكثر من 3 كلغ، والسؤال المطروح: هل فعلا سيطلع المنتخبون على هذا الدليل أم أن أوراقه ستتحول إلى نفايات يتطلب إعادة رسكلتها" بيت القصيد من ذلك كلها أن الإشكال لا يكمن في سنّ القوانين فهي بالفعل موجودة بل في إيجاد الآليات لتطبيقها، هذا من جهة ومن جهة أخرى يتحمل المواطن جزءاً من المسؤولية في إنتشار النفايات، لذا فإن المسؤولية مشتركة والحل يكمن في تظافر جهود الجميع للنهوض بهذا القطاع.

الفرع الثالث: صلاحيات البلدية في حماية النظام البيئي في ظل قانون الغابات

تعتبر الغابة أهم عقار بيئي وهي تشكل مصنعا بيئيا للهواء، كما تعتبر موردا اقتصاديا وصناعيا وسياحيا[1] كما لها قيمة معنوية فهي تؤثر على صحة الإنسان وعلى تفكيره وحالته النفسية[2] وبهذه الأهمية اعتبرها المشرع في القانون (84-12) المعدل والمتمم[3] ثروة وطنية يجب حمايتها[4] في هذا الصدد منح للجماعات المحلية (البلدية) صلاحيات عديدة لتنمية الثروة الغابية وحمايتها من مختلف الأخطار التي تهددها.

أولا: صلاحيات البلدية في تنمية الثروة الغابية حمايتها

أ- **تعريف الغابة**: خصص لقانون(84-12) اربعة مواد في تعريف الغابة والتكوينات الغابية ،اعتمد فيها المشرع على المعيار العددي والمعيار الجغرافي[5] وللغابة علاقة بالأرض وما عليها من أشجار كأصل عام ويقصد بها "جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية[6] وعرفت المادة 09 من القانون (84-12)

[1] . عليان بوزيان، محاضرات مقياس العقار البيئي، مرجع سابق، ص8 .

[2] . لكحل أحمد، مرجع سابق، ص136.

[3] . القانون (84-12) المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن نظام العام للغابات، ج.ر العدد 26، المعدل والمتمم بموجب القانون (9-20) المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر العدد 62، 1991.

[4] . المادة 02 القانون (84-12) نفس المرجع.

[5] . هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية للطباعة، الجزائر،2001، ص20. ص20.

[6] . المادة 08 من القانون (84-12)، مرجع سابق.

التجمعات الغابية بأنها "كل تجمع يحتوي على الأقل 100 شجرة في الهكتار الواحد في المناطق الجافة والشبه الجافة".

ب- الصلاحيات المخولة للبلدية للتدخل بصفة مباشرة لتنمية وحماية الغابات: لقد منح المشرع بموجب القانون (84-12) المعدل والمتمم، صلاحيات للجماعات المحلية (البلدية) للتدخل بصفة مباشرة لحماية وتنمية الغابة وذلك بممارسة البلدية ممثلة في رئيسها للضبط الغابي على مستوى إقليمها وفي مجالات عديدة نذكر منها:

- مجال الحماية من الحرائق: يعتبر خطر الحرائق من أكبر التهديدات التي تتعرض لها الغابة[1] فهي تودي بحياة الأشخاص وتتلف الممتلكات و ألآف الهكتارات من الأشجار كل سنة[2] وغالبا ما يكون العامل البشري هو السبب الرئيسي في حدوثها بالأفعال والسلوكيات الخاطئة، لذلك خصص القانون (84-12) عدة صلاحيات لرئيس البلدية للتصدي لمختلف الأفعال الضارة التي قد تؤدي لنشوب حريق في الغابة، من مثلها ما جاء في المادة 24 "يمنع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية وكذا وضع أو إهمال أي شيء آخر من شأنه أن يتسبب في الحرائق، غير أنه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من طرف رئيس البلدية بعد استشارة إدارة الغابات".

كما جاء في المرسوم التنفيذي (87-44) المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق[3] أنه يجب على رئيس البلدية أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية من الحرائق بخصوص المزابل التي تنطوي على أخطار تؤدي لإشعال الحرائق كما يتعين عليه تهيئة المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية وأن يحيطها بشريط وقائي عرضه 50 متر يكون خاليا من أي نبات أو مواد قابلة للاشتعال[4].

.

كما نص أيضا المرسوم التنفيذي (87-45) الذي ينسق أعمال مكافحة حرائق الغابات[5] على إعداد مخطط مكافحة حرائق الغابات على مستوى كل بلدية

بالاتصال مع المصالح المكلفة بالغابات والحماية المدنية[6].

---

[1] . عليان بوزيان، مرجع سابق، ص11.

[2] . غسان الزعبي، حرائق الغابات أنواعها وأسبابها، اليوم العالمي الثالث لمكافحة التصحر، عمان، 25 جويلية 1996، ص 83.

[3] . المرسوم التنفيذي (87-44) المؤرخ في 10 فيفري 1987، يتعلق بالوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق،ج ر العدد7المؤرخة في 11 فيفري1987.

[4] . المادة 14، 15، من المرسوم (87-44) ، مرجع سابق.

[5] . المرسوم التنفيذي (87-45) المؤرخ في 10 فيفري 1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية،ج ر العدد7 المؤرخة في 11فيفري1987.

[6] . المادة 05 من المرسوم التنفيذي (87-45)، نفس المرجع.

ويتم تفعيله بمجرد اندلاع حريق[1] ويوضع تحت سلطة رئيس البلدية مركز لتسيير التدخلات والنجدة[2].

- **مجال البناء في الأملاك الغابية**: أمام قلة الأوعية العقارية المخصصة للبناء في المناطق العمرانية وإتساع أزمة السكن، تضطر الدولة والمواطنين بالبحث عن بدائل وغالبا ما تكون هي الأراضي الغابية، ما جعل القانون (84-12) يمنع تشييد أو بناء أي نوع من الأبنية أو الهياكل في العقار الغابي إلا بموجب ترخيص من الجهات الإدارية كاستثناء وقد خول القانون (84-12) لرئيس البلدية منح رخصة إقامة خيمة أو كوخ على بعد 500 متر من الأملاك الغابية بعد إستشارة إدارة الغابات[3].
- **مجال إستغلال الغابات**: جاء في المادة 35 من القانون (84-12)عدة أصناف للإستغلال الغابي ومن بينها صنف النشاطات الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر، تطبيقا لهذه المادة جاء المرسوم التنفيذي (06-368) الذي يحدد النظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الإستجمام وكيفية منحها[4] ونص في المادة 17 منه على إنشاء لجنة في كل ولاية تكلف بدراسة طلبات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لإستغلال غابات الإستجمام، وتضم تشكيلة هذه اللجنة رئيس المجلس الشعبي البلدي[5].
- **مجال مسح الأراضي الغابية**: نصت المادة 40 من القانون (84-12) على وضع سجل وطني للثروة الغابية، ونص المرسوم (2000-115) الذي يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية[6] على إنشاء لجنة في كل بلدية بمجرد إفتتاح عمليات مسح الأراضي تقوم بمجموعة من المهام وتضم تشكيلتها رئيس المجلس الشعبي البلدي كنائب رئيسها[7].

ثانيا: الدور الاستشاري للبلدية في الأعمال المتعلقة بالغابات

بإضافة إلى الصلاحيات التي خولها القانون (84-12) ونصوصه التنظيمية للبلدية من أجل التدخل في حماية الثروة الغابية بصفة مباشرة، منح لها صلاحيات أخرى استشارية باعتبارها مالكة لجزء من الثروة الغابية، فلا

[1] . المادة 18، نفس المرجع.

[2] . المادة 23، نفس المرجع.

[3] . المادة 29 القانون (84-12)، مرجع سابق.

[4] . المرسوم التنفيذي (06-368) ، يحدد النظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الإستجمام وشروط منحها، المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، ج.ر العدد 67، المؤرخة في 28 أكتوبر 2006.

[5] . أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 يوليو 2013، ويحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة إستغلال غابات الإستجمام، جريدة الرسمية العدد 9 المؤرخة في 20 فيفري 2014.

[6] . المرسوم التنفيذي (2000-115)، يحدد قواعد مسح الأراضي الغابية الوطنية المؤرخ في 28ماي2000، ج.ر العدد 30 المؤرخة في 28 ماي 2000.

[7] . المادة 10، نفس المرجع.

يمكن إجراء أي عمل داخل أملاكها من قبل الهيئات المكلفة بالغابة إلا بعد استشارتها[1] وتتمثل الأعمال التي تستدعي استشارة البلدية في:

- **تعرية الأراضي**: نصت المادة 18 من القانون (84-12) على أنه لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية (البلدية).
- **تهيئة الغابات**: نصت المادة 37 من القانون (84-12) على أنه " تخضع الغابات لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد إستشارة الجماعات المحلية (البلدية) طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية".
- **التشجير وحماية الأراضي من الإنجراف والتصحر**: تلعب الجماعات المحلية (البلدية) دورا هاما في سياسة التشجير وحماية الأراضي من الانجراف والتصحر، فقد نصت المادة 49 في مجال التشجير على أن "تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد إستشارة الجماعات المحلية (البلدية)" كما نصت المادة 53 في مجال الحماية من الانجراف على انه "كلما استدعت حالة اتلاف النباتات والأراضي أشغالا عاجلة للحماية من الانجراف تنشأ مساحات للمنفعة العامة بموجب مرسوم بعد استشارة الجماعات المحلية (البلدية) المعنية" كما نص المادة 57 في مجال مكافحة التصحر على أن "تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بوضع برنامج لمكافحة التصحر بالتنسيق مع الجماعات المحلية (البلدية)".

ثالثا: دور رئيس البلدية في ممارسة الضبط القضائي في المجال الغابي

بإضافة لصلاحيات الضبط الإداري الغابي التي منحها القانون (84-12) المعدل والمتمم لرئيس البلدية، منح له ايضا صلاحيات أخرى في ممارسة الضبط القضائي الغابي بموجب المادة 62 منه والتي نصت على اختصاص ضباط الشرطة القضائية ببحث ومعاينة كل مخالفات نصوص القانون (84-12) وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2] ويقوم رئيس البلدية بكل المهام المخولة لضباط الشرطة القضائية في القواعد العامة، إضافة لتحريره محضر يثبت فيه الوقائع والأعمال التي يقوم بها[3]

لاسيما حجز الأشياء والمعدات والحيوانات[4].

المبحث الثاني: الإطار التشريعي لدور الولاية في حماية النظام البيئي

[1] . لكحل أحمد، مرجع سابق، ص 137.

[2] . يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط شرطة قضائية بموجب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] . المادة 62 مكرر 02 من القانون (84-12) المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] . المادة 68، نفس المرجع.

طبقا لنص المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن الولاية تعتبر الجماعة المحلية الثانية بعد البلدية وهي الأخرى تشارك في حماية البيئة على المستوى المحلي[1] وهذا من خلال أجهزتها المتمثلة في الوالي بصفته الهيئة التنفيذية وكذا المجلس الشعبي الولائي باعتباره الهيئة التداولية[2].

ولقد خول كل من قانون الولاية (12-07) والنصوص التنظيمية ذات الصلة، صلاحيات عديدة للولاية حتى تقوم بدورها في حماية النظام البيئي (المطلب الأول)، هذا إضافة إلى الصلاحيات التي وردت في قوانين أخرى ذات الصلة بحماية البيئة لإرتباطها بحماية أحد عناصرها، وهي كثيرة ومتنوعة نذكر منها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (03-10) وقانون الغابات (84-12) وقانون الصحة (18-11)[3].

المطلب الأول: دور الولاية في حماية النظام البيئي في ظل قانون الولاية والنصوص التنظيمية

يشكل القانون (12-07) الإطار القانوني العام الذي يحكم اختصاصات وصلاحيات الولاية بما فيها صلاحيات الولاية في حماية النظام البيئي (الفرع الأول) اضافة لصلاحيات أخرى وردت متفرقة في النصوص التنظيمية (الفرع الثاني) ذات الصلة بالبيئة.

الفرع الأول: دور الولاية في حماية النظام البيئي في ظل قانون الولاية

جاء قانون الولاية (12-07) لمسايرة التطورات الحاصلة في شتى المجالات بما فيها مجال حماية البيئة الذي ظهر فيه مؤشر جديد وهو مؤشر التنمية المستدامة، وباعتبار أن الولاية هيئة لا مركزية وجماعة محلية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة فهي تمارس جملة من الإختصاصات والصلاحيات، سواءا من قبل الوالي بإعتباره الهيئة التنفيذية للولاية (أولا) أو من قبل المجلس الشعبي الولائي بإعتباره هيئة مداولة (ثانيا) في مجال حماية النظام البيئي.

أولا: صلاحيات الوالي في مجال حماية النظام البيئي

يعتبر منصب الوالي من المناصب السامية في الدولة إذ يعين بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية طبقا لصلاحيات المخولة لهذا الأخير في الدستور[4] ويتمتع الوالي بصلاحيات وإختصاصات واسعة في جميع المجالات والميادين الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعمرانية والبيئية وهذه الأخيرة هي ما يهمنا هو هذا الفرع

[1]. خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص41.

[2]. المادة 02 من القانون (12-07) المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتضمن قانون الولاية، ج.ر العدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

[3]. القانون (18-11) المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج.ر العدد46، مؤرخة في 29 يوليو 2018 المعدل والمتمم بالأمر (20-02) مؤرخ في 20 أوت 2020، ج.ر العدد 50 المؤرخة في 30 أوت 2020.

[4]. المادة 92 الفقرة 10 من دستور 2020، مرجع سابق.

، حيث أسند القانون (12-07) مجموعة من الصلاحيات للوالي في مجال حماية النظام البيئي، والتي يمارسها بصفته ممثلا للدولة وبصفته ممثلا للولاية.

أ- صلاحيات الوالي في حماية النظام البيئي بصفته ممثلا للولاية:

تضمن القانون (12-07) مجموعة من الصلاحيات للوالي في مجال حماية النظام البيئي التي يمارسها بصفته ممثلا للولاية، فطبق للمادة 108 منه "يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول به"، كما يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي خاصة تلك التي لها علاقة بالبيئة[1].

ب- صلاحيات الوالي في حماية النظام البيئي بصفته ممثلا للدولة:

الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة ويسهر على تنفيذ القوانين والتعليمات على إقليم ولايته لاسيما تلك القوانين المتعلقة بالبيئة وهو مسؤول على حفظ النظام والأمن والسكينة العمومية في الولاية[2] كما يساهم الوالي في القضاء على السكن الهش الغير مطابق لمعايير التهيئة وإزالته نهائيا[3].

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية النظام البيئي

يمثل المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية[4] وهو مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام وله عدة صلاحيات في مجالات شتى من بينها مجال النظام البيئي، ويشكل المجلس الشعبي الولائي عن طريق المداولة المصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاءه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه لاسيما المتعلقة بالبيئة ومن بينها:

- ✓ لجان خاصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.
- ✓ لجان خاصة بالتهيئة الإقليم وبالنقل.
- ✓ لجان خاصة بالتعمير والسكن.
- ✓ لجان خاصة بالري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- ✓ لجان خاصة بالتنمية المحلية والتجهيز والإشهار[5].

[1]. المادة 102 من القانون (12-07)، مرجع سابق.

[2]. المادة 110، 113، 114، نفس المرجع.

[3]. قبيلي سامعة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة – 2014، ص12.

[4]. المادة 12 من القانون (12-07)، المتعلق بالولاية ، مرجع سابق.

[5]. المادة 33، نفس المرجع.

كما يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات أخرى في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول لاسيما في المجالات التالية:

- ✓ السياحة.
- ✓ السكن والتعمير وتهيئة الإقليم في الولاية.
- ✓ الفلاحة والري والغابات.
- ✓ التراث الثقافي والتاريخي.
- ✓ حماية البيئة.
- ✓ التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

ومن جهة أخرى يساهم المجلس في اعداد مخطط تهيئة الإقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للتعليمات والقوانين وينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الإقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية[2] وفي مجال الفلاحة والرّي، يبادر المجلس الشعبي الولائي وينفذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الرقابة من الكوارث والآفات الطبيعية وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية كما يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة واستصلاحها وتطوير كل أعمال الرقابة ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية كما يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الرّي المتوسط والصغير كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في إنجاز مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[3] كما يسهر المجلس على تطبيق تدابير الوقاية الصحية وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ويتخذ كل تدابير الوقاية من الأوبئة ومكافحتها ويساهم في حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وترقيته ويسهر على حماية القدرات السياحية وتثمينها.

وفي مجال السكن يساهم في انجاز برامج السكن في القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته وفي تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية والحفاظ على الطابع العمراني للولاية[4].

الفرع الثاني: دور الولاية في حماية النظام البيئي في ظل النصوص التنظيمية

---

[1]. المادة 76، نفس المرجع.

[2]. المادة 78،81، نفس المرجع.

[3]. المادة 84، 85، 86، 87 من القانون (12-07)، المتعلق بالولاية ، مرجع سابق.

[4]. المادة 94، 95، 97، 98، 100، 101، نفس المرجع.

إضافة للصلاحيات التي تضمنها قانون الولاية (12-07) والمهام التي خولها للولاية بهيئتها: (المداولتية والتنفيذية)، تضمنت بعض النصوص التنظيمية المتعلقة بمجالات متعددة لها صلة بعناصر البيئة، صلاحيات إضافية للولاية تصب في مسعى حمايتها للنظام البيئي.

أولا: في مجال الماء

باعتبار أن الماء أحد أهم عناصر البيئة فقد نص المرسوم التنفيذي (81-379)[1] على عدة صلاحيات للولاية في مجال المياه ومنها:

- القيام بأي عمل من شأنه أن يضمن استصلاح الموارد المائية لتوفير حاجيات سكان الولاية والصناعة من الماء[2].

- تتولى الولاية جرد الموارد المائية وتقوم بالاتصال مع المصالح المعنية ب:

- المشاركة في تقدير الموارد المائية الجوفية ذات المصلحة المحلية.
- تمسك فهرس نقاط المياه الواقعة في ترابها وتضبطه باستمرار.
- التنقيب عن المياه وحفر الآبار[3].

- كما تتولى تسخير الموارد المائية بإنجاز منشآت تحويل المياه السطحية.

وفي مجال التزويد بالماء الشروب والتطهير تتولى دراسة وإنجاز الأشغال التالية عندما تتجاوز حدود الملحقة الواحدة:

- إنشاء محطات معالجة مياه وتعقيمها.
- أنابيب التطهير.
- محطات التنقية.
- كما تساعد الولاية البلدية في دراسة مشاريع التطهير والوقاية من المياه القذرة والضارة.
- كما تسير وتصون وتجدد المنشآت الأساسية المخصصة لسقي الأراضي وتطهيرها.
- كما يمكن للولاية وحدها أو بالاشتراك مع ولايات أخرى إقامة المنشآت الأساسية المائية أو أي هيئة لتسيرها واستغلالها[4].

ثانيا: وفي مجال التراث الثقافي

---

[1]. المرسوم التنفيذي (81-379) الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الماء، ج.ر العدد 52 المؤرخة في 29ديسمبر 1981.

[2]. المادة الأولى من المرسوم التنفيذي (81-379)، مرجع سابق.

[3]. المادة 08، نفس المرجع.

[4]. المادة 09، 11، 12، 14، 18، من المرسوم التنفيذي (81-379)، مرجع سابق.

التراث الوراثي والمعلم الطبيعية تعتبر أحد عناصر البيئة[1] وبتالي فإن حماية التراث الثقافي من قبيل حماية البيئة والنظام البيئي، وتتمتع الولاية بالعديد من الصلاحيات في هذا الشأن تضمنها.

المرسوم التنفيذي (81-382) الذي يحدد صلاحيات الولاية والبلدية في قطاع الثقافة[2] وتتمثل صلاحيات الولاية في حماية التراث الثقافي في ظل هذا المرسوم في :

- إقتراح الولاية تصنيف الأثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية وتسجيلها.
- تحافظ على الأثار التاريخية والأماكن الثقافية المصنفة.
- تنشط الجمعيات الثقافية وتساعدها في أعمالها[3].

كما تتولى الولاية حماية التراث الثقافي والتاريخي خاصة الذي له صلة بالثروة التحريرية وتقييم النصب والمعالم التذكارية[4].

ثالثا: في مجال حماية الغابات

تعتبر الغابة عقارا بيئي مهم فهي تشكل مصنعا بيئي للهواء كما تعتبر موردا اقتصاديا وصناعيا وسياحي[5]

وقد منح المرسوم التنفيذي (81-387)[6] للولاية عدة صلاحيات لحماية الغابة وهو ما يؤدي لحماية النظام البيئي ومن تلك الصلاحيات :

- القيام بكل عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة، وجعلها في خدمة الرفاهية الجماعية في كامل إقليم الولاية[7].

- كما تسهر الولاية على ضمان احترام الإجراءات التي يقررها مخطط تهيئة الجبال الغابية، وتتولى أيضا تنشيط عمل اللجنة المكلفة بحماية الغابات واتخاذ أي اجراء يستهدف تسهيل أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض واسباب إتلاف الغابة.

- كما تتولى الولاية تهيئة الحضائر الطبيعية وحضائر الحيوانات وتنشيط أعمال جمعيات حماية البيئة.

- كما تعد برامج لاستصلاح الأراضي في إطار مكافحة الانجراف والتصحر وتوسيع الثروة الغابية[8] .

رابعا: في مجال التهيئة والتعمير

---

[1]. المادة 04 الفقرة 07 من القانون (03-10)، مرجع سابق.

[2]. المرسوم (81-382) المؤرخ في 26ديسمبر1981 الذي يحدد صلاحيات الولاية والبلدية في قطاع الثقافة، ج.ر العدد52 مؤرخة في 29ديسمبر 1981.

[3]. المادة 05 من المرسوم (81-382)، نفس المرجع.

[4]. المادة 07 ، نفس المرجع.

[5]. عليان بوزيان، مرجع سابق، ص8.

[6]. المرسوم التنفيذي (81-387) المؤرخ في 26ديسمبر1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الغابات، ج.ر العدد 52 المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

[7]. المادة الأولى من المرسوم التنفيذي (81-387)، مرجع سابق.

[8]. المادة 05، 06، 07، نفس المرجع.

يسبب الامتداد العمراني والبناء العشوائي أضرار كبيرة بالبيئة الحضرية وبالوسط الذي يعيش فيه الانسان، لذا وجب ضبط عملية البناء وتنظيمها[1] وفي هذا الشأن منح المرسوم التنفيذي (81-380) صلاحيات عديدة للولاية في مجال التخطيط والتهيئة العمرانية[2] تمكنها من حماية البيئة الحضرية من مختلف أشكال التلوث والمساس بها ومن تلك الصلاحيات :

- المساهمة في إعداد المخطط الوطني للتنمية لاسيما تحديد احتياجات الولاية، وتقديم إقتراحات لإقامة مشاريع بما فيها المشاريع ذات البعد البيئي والصديقة للبيئة[3].

- يبدي المجلس الشعبي الولائي رأيه بشأن المخطط الوطني للتنمية في العمليات ذات الطابع الوطني التي يمكن الشروع بها في تراب الولاية.

ويقدم الاقتراحات التي تخدم مصلحة الولاية لاسيما ما يوافق بيئتها ومؤهلاتها الطبيعية[4].

- كما يجب الحصول على الموافقة القبلية من المجلس الشعبي الولائي قبل البدأ في إنجاز أي مشروع في إقليم الولاية، ويمكن للمجلس أن يطلب بخصوص ذلك الاطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالمشروع خاصة أثره على البيئة، ويمكن للمجلس الشعبي الولائي رفض المشروع إذا تبين له أنه يسبب أضرارا على النظام البيئي بقرار مسبب ومعلل[5].

المطلب الثاني: دور الولاية في حماية النظام البيئي في ظل القوانين ذات الصلة

بإضافة إلى قانون الولاية (12-07) والنصوص التنظيمية التي حددت صلاحيات الولاية في مجال حماية النظام البيئي، هناك قوانين وتشريعات أخرى تضمنت أيضا مجموعة من صلاحيات الولاية في حماية النظام البيئي، وهي كثيرة وسنكتفي بذكر البعض منها مثل: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (03-10) (الفرع الأول) قانون الغابات (84-12) (الفرع الثاني) وقانون الصحة (18-11)[6] (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صلاحيات الولاية في حماية النظام البيئي في ظل قانون حماية البيئة

لقد أسند القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ونصوصه التنظيمية عدة صلاحيات للولاية للإضطلاع بدورها في حماية البيئة و يمكن تقسيم تلك الصلاحيات إلى ثلاثة أقسام:

---

[1]. لكحل أحمد، مرجع سابق، ص101.

[2]. المرسوم التنفيذي (81-381) المؤرخ في 26 ديسمبر 1981الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع التخطيط والتهيئة، ج.ر العدد52 مؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

[3]. مسعودة نصيرة، رزيقة رحمون، مريم طبني، الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة – مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد4 العدد2، 2019، ص197.

[4]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي (81-380)، المرجع سابق.

[5]. المادة 04، من المرسوم التنفيذي (81-380)، المرجع سابق.

[6]. القانون (18-11) المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم بالأمر (20-02) ج.ر العدد 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018.

صلاحيات في جانب الإعلام البيئي (أولا)، وأخرى تتعلق بالمنشآت المصنفة (ثانيا)، وأخرى تتعلق بالجمعيات البيئية (ثالثا).

أولا: صلاحيات الولاية في جانب الاعلام البيئي

سبق الذكر أن الوصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها هو حق دستوري نص عليه آخر تعديل دستوري لسنة 2020[1] وذلك في إطار إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة فمن دون المعلومة لا يمكن له أن يساهم في تسيير الشأن المحلي[2] وقد تطور الحق في الإعلام عبر عدة مراحل ومحطات دولية وداخلية، فانتقلنا من الحق في الإعلام بصفة عامة إلى الحق في الإعلام المتخصص، بنص على هذا الحق في نصوص قانونية متخصصة والتي يعد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أهمها[3] حيث تناول الحق في الإعلام في شقه المتعلق بالبيئة وقسمه إلى: حق العام في الإعلام البيئي وحق خاص في الإعلام البيئي.

أ- الحق العام في الإعلام البيئي: نصت عليه المادة 07 من القانون (03-10) على أنه "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في شكل مرتبطة بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها".

ولقد أحالت هذه المادة إلى التنظيم لبيان كيفيات إبلاغ المواطنين للمعلومات اللازمة حول البيئة من طرف الإدارة، إلا أن هذا التنظيم لم يصدر بعد وهو الأمر الذي يؤثر على تطبيق هذا الحق الدستوري – الحق في الإعلام البيئي- ويعطل تفعيله من قبل الإدارة بذريعة عدم صدور نص خاص يخولها قيام بإطلاع المواطنين على المعلومات البيئية[4].

1- دور الولاية فيما يتعلق بالحق في الإعلام البيئي: عدم صدور تنظيم الذي يحدد كيفيات إبلاغ المواطنين بالمعلومات اللازمة حول البيئة يدفعنا للبحث عن قوانين ونصوص تنظيمية أخرى تبين دور الولاية في هذا الشأن:

[1]. المرسوم الرئاسي (20-442)، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر العدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2]. "لذلك أصبح الفقه يصنف الإعلام البيئي كأحد مقتضيات الديمقراطية الحديثة"، أنظر أكثر، وناس يحي، حق الجمعيات حماية البيئة في الإعلام والإطلاع في المواد البيئية، جامعة أدرار، ص16.

[3]. بوزيدي بوعلام، الأليات القانونية للوقاية من التلوث البيئة – دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان- ،2017-2018، ص117.

[4]. بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص118.

- **في قانون الولاية**: ألزم المشرع في قانون الولاية (12-07) إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها، في الأماكن المعدة خصيصا للإشهار والإعلام لاسيما منها الإلكترونية[1] كما يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على مصادر المداولات.
- **في المرسوم (88-131) المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن**[2]: نظم هذا المرسوم التنفيذي إعلام المواطن في القسم الأول منه كأحد التزامات الإدارة، التي يتعين عليها إطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها بأي وسيلة مناسبة للنشر والإعلام[3] كما يتعين عليها نشر التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطن وإذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية فإنه يتم في النشرة الرسمية للإدارة المعنية والتي يتم إعدادها وفقا لأحكام التنظيم المعمول به كما يتعين على المواطنين أن يطلعوا على المعلومات والوثائق الإدارية مع مراعات التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة[4] كما يجب على الإدارة الرد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطنون إليها[5].
- **في المرسوم التنفيذي (07-145) المحدد لمحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير**: أوجب هذا المرسوم على الوالي إعلام الجمهور بقراره المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين[6].

2- **حدود الحق العام في الإعلام البيئي**: لكل حق ضوابط وحدود، وتتمثل حدود الحق في الإعلام البيئي في: السر الإداري، الأسرار الصناعية والتجارية[7].

- **السر الإداري**: هو مصطلح مطاطي وغير مضبوط وليس له تعريف قانوني يحدد نطاقه كما أنه غير مبني على أسس قانونية واضحة[8] وقد يكون ذلك متعمدا حتى يتسنى للإدارة تمديد نطاقه بما يخدم مصلحتها مصلحتها لكن ذلك لا يخدم مصلحة المواطن ويمنعه من استغلال حقه في الحصول على المعلومات البيئية ويعطل دوره الرقابي في مواجهة الإدارة التي تمتنع عن تقديم تلك المعلومات بذريعة السر الإداري[9].

---

[1]. المادة من قانون الولاية (12-07)، مرجع سابق.

[2]. المرسوم التنفيذي (88-131) المؤرخ في 04 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر العدد27، المؤرخة في 7 يوليو 1988.

[3]. المادة 08 من المرسوم التنفيذي (88-131)، مرجع سابق.

[4]. المادة 10، نفس المرجع.

[5]. المادة 34، نفس المرجع.

[6]. المادة 10 من المرسوم التنفيذي (07-145)، مرجع سابق.

[7]. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه –تخصص قانون أعمال- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة- ،2012-2013، ص216.

[8]. وناس يحي، حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام والإطلاع في المواد البيئية، جامعة أدرار، ص33.

[9]. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص216.

- **الأسرار الصناعية والتجارية**: في إطار حماية الملكية الفكرية أجاز المشرع للوالي بناءا على طلب أو تصريح صاحب المنشأة المصنفة أن يقوم بحذف المعلومات التي قد يؤدي نشرها لإفشاء أسرار الصنع الواجب تقديمها مع ملف طلب الترخيص[1] لكن ذلك قد يتخذ كذريعة من صاحب المشروع لإخراج أي بيانات أو وثائق لا يريد نشرها[2].

ب- **الحق الخاص في الإعلام البيئي**: نصت عليه المادة 08 من القانون (03-10) والتي جاء فيها "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية أو البيئة، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة".

ثانيا: صلاحيات الولاية فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة

لقد منح المشرع الجزائري في القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة صلاحيات متعددة للولاية بخصوص المنشآت المصنفة بمختلف فئاتها وتصنيفاتها:

أ- صلاحيات الولاية بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للنظام الترخيص: منح قانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة جملة من الصلاحيات للولاية بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لنظام الترخيص أي المنشآت المصنفة من الفئة (الأولى، الثانية والثالثة).

1- صلاحيات الولاية فيما يخص الدراسات البيئية وإجراء التحقيق العمومي: نصت المادة 21 من القانون (03-10) أنه يسبق تسليم رخصة الاستغلال لتلك المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام الترخيص تقديم دراسة أو موجز التأثير وإجراء تحقيق عمومي، إضافة لدراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع المزمع إقامته على البيئة والصحة العمومية والموارد الطبيعية[3] وبالتالي ألزمت هذه المادة تقديم "الدراسات البيئية" قبل الحصول على رخصة الاستغلال والتي – الدراسات البيئية – تعد إجراءا إداريا إستباقيا يتوقف عليه تسليم الترخيص، وهي وسيلة للاستدلال ومعرفة مختلف الأثار السلبية للمشروع على البيئة[4].

وللولاية ممثلة في الوالي والهيئات الولائية المختصة دور هام في إجراء ودراسة وفحص الدراسات البيئية والتحقيق العمومي.

- **بالنسبة للتحقيق العمومي**

[1]. المادة 08 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي (06-198)، مرجع سابق.

[2]. وناس يحي، حق الجمعيات في الإعلام والإطلاع في المواد البيئية، مرجع سابق، ص31.

[3]. المادة 18 من القانون (03-10)، مرجع سابق.

[4]. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص178.

- **تعريفه**: عرفه الفقه بأنه "إخطار الرأي العام وجمع اقتراحات السكان قبل الموافقة على وثائق أو إقامة منشآت أو معدات من المحتمل أن تؤثر على البيئة المرتبطة بها"[1] ويعرف أيضا بأنه "أسلوب من أساليب المشاركة من خلاله يتسنى لكل شخص بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة أن يساهم برأيه في وضع قرار إداري معين"[2].
- **ويهدف التحقيق العمومي إلى**: إعلام الأشخاص سواء إن كانوا طبيعيين أو معنويين حول مشروع يزمع إقامته لإبداء آرائهم حول أثاره المتوقعة على البيئة[3] كما يهدف لتحقيق مفهوم الديمقراطية التشاركية ومشاركة الأفراد في حماية البيئة وهو أحد الأهداف التي تضمنها قانون البيئة (03-10)[4] وأحد المبادئ التي تأسس عليها[5].
- **دور الوالي في إجراء التحقيق العمومي**: بعد الفحص الأولي لمحتوى دراسة أو موجز التأثير وقبولها يعلن الوالي بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي بهدف دعوة الغير وكل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم حول المشروع المزمع إقامته وأثاره على البيئة[6] ويتم تعليق هذا القرار في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي مكان أو أماكن موقع المشروع ويتم نشره أيضا في يوميتين وطنيتين قصد إعلام الجمهور ويجب أن يتضمن قرار الوالي كل التفاصيل المتعلقة بالتحقيق كتحديد الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور تقديم ملاحظاته فيها، ويوضع في هذا الشأن سجل مرقم ومؤشر عليه خصيصا لذلك كما يعين الوالي محافظا محققا يكلف بضمان تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي ووضع السجل تحت تصرف الجمهور للتدوين آرائهم وملاحظاتهم كما يكلف بإجراء كل التحقيقات اللازمة وجمع المعلومات التكميلية التي توضح العواقب المحتملة للمشروع وأثاره على البيئة ويحرر بشأنها محضرا يحتوي كل تفاصيل ما جمعه من معلومات وما قام به من تحقيقات ويرسله إلى الوالي ليدعو هذا الأخير صاحب المشروع للرد بتقديم مذكرة جوابية في أجل معقول[7].

- **بالنسبة للدراسات التقييم البيئي (دراسة وموجز التأثير على البيئة)**

---

[1]. Jean-Claude Hélin, René Hostiou.traité de droit des enquétes, 2e édition 2004, LGDJ, Paris, p21.

[2]. عرفان توفيق، عزوز عزالدين، التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص08.

[3]. المادة 09 من المرسوم التنفيذي (07-145)، مرجع سابق.

[4]. المادة 02 الفقرة 06 من القانون (03-10)، مرجع سابق.

[5]. المادة 03 الفقرة 08، نفس المرجع.

[6]. المادة 09 من المرسوم التنفيذي (07-145)، مرجع سابق.

[7]. المواد 10، 12، 13، 14، 15، من المرسوم التنفيذي (07-145)، مرجع سابق.

- **تعريفها:** تعرف دراسات التقييم البيئي (دراسة أو موجز التأثير على البيئة) بأنها دراسات تقنية لوقاية البيئة من التلوث[1] تهدف لمعرفة وتسيير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي[2] كما تهدف لتحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته ووضع التدابير الحمائية للبيئة[3] للحيلولة دون إنحراف المشروع عن الخط البيئي[4] وقد ميز المشرع بين المشاريع التي تتطلب موجز التأثير وبين تلك التي تتطلب دراسة تأثير على البيئة حيث أوجب على المشاريع التنموية المهمة التي يكون لها آثار ومخاطر كبيرة على البيئة والمحيط الواقعة به تقديم دراسة التأثير وحدد قائمة تلك المشاريع في الملحق الأول[5] بينما أوجب على المشاريع التنموية الصغيرة التي تشكل خطرا محدودا محدودا على البيئة تقديم موجز التأثير على البيئة وحدد قائمة تلك المشاريع في الملحق الثاني[6] وفي هذا التصنيف نلاحظ أن المشرع اعتمد على معيار خطورة المشروع على البيئة[7].
- **محتوى موجز ودراسة التأثير على البيئة:**
  - ✓ عرض عن النشاط المزمع القيام به.
  - ✓ وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته.
  - ✓ وصف التأثير المحتمل للمشروع على البيئة وصحة الإنسان.
  - ✓ عرض أثار المشروع على التراث الثقافي.
  - ✓ عرض التدابير التي تسمح بإزالة أو تخفيف من أثار المشروع على البيئة[8].

تنجز دراسة أو موجز التأثير على البيئة من قبل مكاتب (دراسات أو إستشارات) معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة بسعي من صاحب المشروع وعلى نفقته[9].

- **دور الولاية في الفحص والمصادقة على موجز أو دراسة التأثير:** يتلقى الوالي دراسة أو موجز التأثير على البيئة من قبل صاحب المشروع في عشر (10) نسخ ويكلف المصالح المختصة بفحصها فحصا أوليا ويمكن لهذه المصالح أن تطلب من صاحب المشروع كل المعلومات التكميلية والضرورية.

---

[1]. بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص127.

[2]. المادة 15 من القانون (03-10)، مرجع سابق.

[3]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي (07-145)، مرجع سابق.

[4]. الفايدة عبد الله، مباركة مهدي، دراسات تقييم الأثر البيئي كأداة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الإقتصادية، 2018، ص684.

[5]. أنظر قائمة المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير الواردة في الملحق "الأول" بالمرسوم التنفيذي (07-145)، نفس المرجع.

[6]. أنظر قائمة المشاريع التي تتطلب موجز التأثير الواردة في الملحق "الثاني" بالمرسوم التنفيذي (07-145)، نفس المرجع.

[7]. حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص148.

[8]. المادة 16 من القانون (03-10)، مرجع سابق.

[9]. المادة 22، نفس المرجع.

وبعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وإجراء التحقيق العمومي[1] يرسل الملف كاملا بما فيه نتائج التحقيق العمومي والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع إلى الجهة المختصة حسب الحالة للقيام بالفحص النهائي.

- ✓ إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير.
- ✓ إلى المصالح المكلف بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة للموجز التأثير.

ويجب أن لا تتجاوز مدة هذا الفحص أربعة (4) أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي وبعد إتمام الفحص النهائي ترسل دراسة أو موجز التأثير للهيئة المختصة قانونا بقبولها أو رفضها:

- ✓ إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير.
- ✓ إلى الوالي المختص إقليميا بالنسبة لمجلس التأثير.

في حالة الرفض "المبرر" أو الموافقة يبلغ الوالي في الحالتين صاحب المشروع بالقرار[2].

2- صلاحيات الولاية فيما يخص دراسة الخطر: يلزم صاحب المنشأة المصنفة إلى جانب القيام بالدراسات البيئية بإجراء دراسة أخرى تكميلية لا تقل أهمية عن سابقتها وهي دراسة خطر[3]

وذلك بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى والثانية نظرا لخطورتها على البيئة[4].

- **تعريف الخطر**: عرفه المرسوم التنفيذي (06-198) في المادة 02 منه بأنه "خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية قد يترتب عنها اضرار تمس بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة" والمنشآت المصنفة بإعتبارها مشاريع يفترض تشكيلها لأخطار وتأثيرها على البيئة ألزم القانون (03-1) أصحابها بتقديم دراسة الخطر حتى يمكن التعرف على الإنعكاسات الجانبية لها ومعرفة مخاطرها على البيئة، سواءا كانت مخاطر مباشرة أو غير مباشرة[5] وسواءا كان سببها داخليا أو خارجيا وتهدف دراسة خطر لوضع التدابير التقنية للتقليص من إحتمالية وقوع حوادث وتخفيف أثارها وتسييرها[6].
- **محتوى دراسة الخطر**: تنجز دراسة الخطر من قبل مكاتب دراسات أو مكاتب إستشارية معتمدة من قبل وزارة البيئة بسعي من صاحب المشروع وعلى نفقته وهي تحتوي على:
  - ✓ عرض عام عن المشروع.
  - ✓ وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث.

---

[1]. المادة 07، 08، 09 من المرسوم التنفيذي (07-145)، مرجع سابق.

[2]. المادة 17، 18، نفس المرجع.

[3]. المادة 21 من القانون (03-10)، مرجع سابق.

[4]. وناس يحي، مرجع سابق، ص188.

[5]. المادة 15 من القانون (03-10)، مرجع سابق.

[6]. المادة 12 من المرسوم التنفيذي (06-198)، مرجع سابق.

- ✓ وصف المشروع ومختلف منشآته (كالموقع، الحجم، مناهج الإنتاج...الخ).
- ✓ العوامل الداخلية والخارجية الناتجة عن إستغلال المشروع.
- ✓ تحليل المخاطر والعواقب.
- ✓ تحليل الأثار المحتملة على السكان والبيئة في حال وقوع حادث.
- ✓ كيفية التصرف في حال وقوع حادث وكيفية تسيير الأمن ووسائل النجدة[1].

- **دور الولاية في الفحص والمصادقة على دراسة الخطر**: تودع دراسة الخطر (بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى والثانية) من طرف صاحب المنشأة لدى الوالي المختص إقليميا في ثماني (8) نسخ ليقوم الوالي بدوره لإرسالها حسب الحالة إلى:
  - ✓ اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى.
  - ✓ اللجنة الولائية بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية[2].

- **اللجنة الولائية**: تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة تكلف بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها، وهي تتشكل من ممثلي المديرية الولائية لكل من (الحماية المدنية والبيئة) اللذين يعينان بقرار من الوالي[3] تفحص هذه اللجنة دراسة الخطر المقدمة من صاحب المنشأة المصنفة من الفئة الثانية وفي هذا الصدد يمكنها أن تطلب منه كل المعلومات التكميلية اللازمة على أن لا تتجاوز مدة الفحص 45 يوما من يوم إخطارها من قبل الوالي، وعند إتمامها للفحص تجتمع اللجنة من أجل الموافقة على دراسة الخطر وتعد أمانتها مقرر الموافقة في حالة مطابقة الدراسة للشروط القانونية وفي حالة العكس تعد مقرر الرفض، ليم في الأخير التوقيع على هذا المقرر من قبل الوالي بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية ويبلغ الوالي قرار الموافقة في كل الحالات لصاحب المشروع[4].

ومما سبق نلاحظ حجم الصلاحيات الموكلة للولاية ممثلة في الوالي واللجنة الولائية بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لنظام الترخيص بفحصها للدراسات التي تطلبها القانون وسلطتها في قبول تلك الدراسات أو رفضها بما يتلائم مع الضوابط الحمائية للبيئة.

---

[1]. المادة 13،14، نفس المرجع.

[2]. المادة 09، 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، الذي يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج.ر العدد3 المؤرخة في 27 جانفي 2015.

[3]. المادة 04، 05 من المرسوم التنفيذي (06-198)، مرجع سابق.

[4]. المادة 10، 11، 13، 14، 15، 17، من المرسوم التنفيذي (06-198)، مرجع سابق.

ب- صلاحيات الولاية في الرقابة على المنشآت المصنفة: منح القانون (10/03) للولاية ممثلة في الوالي والهيئات الولائية الكثير من الصلاحيات الرقابية في مواجهة المنشآت المصنفة نظرا لخطورة هذه الأخير وما قد ينجر عن استغلالها من أضرار على البيئة، وتنقسم هذه الرقابة من حيث وقت ممارستها الى رقابة تسبق الاستغلال وأخرى تأتي بعد منح الترخيص بالاستغلال.

1- **ممارسة الوالي للرقابة القبلية على المنشآت المصنفة:** يمارس الوالي الرقابة القبلية على المنشآت المصنفة تارة بصفته رئيس اللجنة المكلفة بالرقابة على المنشآت المصنفة وتارة أخرى بصفته الجهة المانحة للترخيص لتلك المنشآت المصنفة من الفئة الثانية[1].

- **بصفته رئيس لجنة مراقبة المنشآت المصنفة:** يمارس الوالي هذه الرقابة باعتباره رئيس اللجنة المكلفة بالرقابة عن طريق حرصه على احترام التنظيم الذي يطبق على المؤسسات المصنفة، بفحصه لطلبات إنشائها والسهر على مطابقتها واحترامها لمتطلبات حماية البيئة[2].

فضلا على دوره في فحص (دراسة الخطر، موجز التأثير، وإجراء التحقيق العمومي)[3] والتي تم التطرق لها سابقا، ويقوم الوالي بفحص طلبات إنشاء وإستغلال المنشآت المصنفة على مرحلتين:

- **مرحلة أولية (مرحلة إيداع الطلب):** تتم دراسة الطلب دراسةً أولية من طرف "اللجنة" برئاسة الوالي، وعلى أساس تلك الدراسة يتم منح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة المصنفة في أجل ثلاث (3) أشهر من يوم إيداع الملف، وينظر في ذلك لمدى مراعات الملف للاعتبارات البيئية[4].
- **مرحلة نهائية:** بعد إتمام أشغال بناء المنشأة المصنفة تقوم "اللجنة" برئاسة الوالي بزيارة الموقع للتحقق من مدى مطابقة الأشغال مع الوثائق المدرجة في ملف الطلب، وإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المنشأة المصنفة وإرساله إلى السلطة المكلفة بالتوقيع عليه، في آجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نهاية الأشغال[5].

- **بصفته الجهة المانحة للترخيص للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية:** بإضافة إلى الدور الرقابي للوالي كرئيس "للجنة" له أيضا دور رقابي لكن هذه المرة بصفته الجهة المانحة للترخيص للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية[6] ويقوم الوالي بهذه الصفة بفحص ملف طلب رخصة استغلال المنشآت المصنفة من الفئة الفئة الثانية والتأكد من مدى مطابقته لأحكام المرسوم التنفيذي (198/06) ومتطلبات حماية البيئة

[1]. المادة 20 الفقرة 02، نفس المرجع.

[2]. المادة 30، نفس المرجع.

[3]. أنظر الصفحة من 25 الى 28 اعلاه.

[4]. المواد 06، 07، 08، 16 من المرسوم التنفيذي (06-198)، مرجع سابق.

[5]. المواد 06، 19، 20، من المرسوم التنفيذي (06-198)، مرجع سابق.

[6]. المادة 03، نفس المرجع.

ويمكنه في هذا الصدد يمكنه إستشارة البلدية[1] ليقوم في الأخير بالتوقيع على مشروع قرار رخصة إستغلال المنشأة المصنفة، ويحدد قرار رخصة إستغلال المنشأة المصنفة الأحكام التقنية الخاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث وحماية البيئة[2].

2- ممارسة الوالي للرقابة البعدية على المنشآت المصنفة: لا تتوقف سلطة الوالي الرقابية بمجرد حصول المنشأة المصنفة على رخصة إستغلال بل تمتد لتشمل ما بعد ذلك، ويمارس الوالي هذه السلطة الرقابية تارة بصفته رئيس "اللجنة" وتارة أخرى بصفته الجهة المانحة للترخيص للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية.

- بصفته رئيس لجنة مراقبة المنشآت المصنفة.

- **حالة إستغلال المنشأة المصنفة:** في هذه الحالة تسهر "اللجنة" برئاسة الوالي على مطابقة المؤسسات المصنفة الجديدة للأحكام الواردة في قرار إنشائها ولأحكام المرسوم التنفيذي (198/06)[3] وتعد اللجنة برنامجا لإجراء مراقبات ومعاينات ميدانية[4] وفي حالة معاينة وضعية غير مطابقة تحرر محضر يبين الأفعال غير المطابقة وتحدد آجلاً لصاحب المنشأة لتسوية تلك الوضعية، عند نهاية هذا الآجل وعدم امتثاله تعلق رخصة إستغلال المنشأة المصنفة وفي حالة إصراره وعدم تسوية وضعية مؤسسته في مدة ستة (6) أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب منه رخصة الاستغلال نهائيا[5].
- **حالة توقف إستغلال المنشأة المصنفة:** في هذه الحالة يتعين على المستغل أن يترك الموقع في وضعية لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة، كما يتعين عليه إعلام الوالي المختص إقليميا إذا كانت منشأته خاضعة لنظام الترخيص أما إذا كانت خاضعة لنظام التصريح فإنه يقوم بإعلام رئيس البلدية قبل ثلاثة (3) أشهر من توقف الإستغلال ويرسل ملفا حسب الحالة (للوالي أو لرئيس البلدية) يحدد فيه:
  - ✓ إفراغ أو إزالة المواد الخطرة والنفايات الموجودة في الموقع.
  - ✓ إزالة التلوث من الأرض والمياه الجوفية.
  - ✓ كيفية حراسة الموقع عند الحاجة.

[1]. المادة 21 من قانون (03-10)، مرجع سابق.
[2]. المادة 20-21، من المرسوم التنفيذي (06-198)، مرجع سابق.
[3]. المادة 30 ، نفس المرجع.
[4]. المادة 35-36، نفس المرجع.
[5]. المادة 23، نفس المرجع

وتراقب اللجنة برئاسة الوالي تنفيذ مخطط إزالة تلوث الموقع وتتأكد من أن هذا الأخير قد أعيد إلى حالته الأصلية أو إلى حالة لا تشكل أي خطر أو ضررا على البيئة[1].

ج- صلاحيات الولاية في إبداء رأيها بخصوص منح رخصة الإستغلال للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى:

إشترطت المادة 21 من القانون (03-10) اخذ رأي الجماعات المحلية (الولاية) عند إقتضاء قبل تسليم رخصة إستغلال المنشأة المصنفة، وذلك بحكم أن الجماعات المحلية (الولاية) الأقرب إلى البيئة المحلية وأدرى بما يلائمها وبما يخل بتوازن النظام البيئي فيها[2] وتطبيقا لهذه المادة يتعين على الجهات المانحة للترخيص باستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الأولى[3] أخذ رأي الجماعات المحلية لاسيما الولاية قبل تسليمها للترخيص لتلك المنشآت خاصة أن هذه الأخيرة تتميز بخطورتها على البيئة المحلية.

الفرع الثاني: صلاحيات الولاية في حماية النظام البيئي في ظل قانون الغابات

للغابات دور أساسي في التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد[4] لكنها عنصر طبيعي بطيء النمو وسريع التلف ما يجعلها مهددة بالعديد من الأخطار سواءا كانت بفعل الإنسان كالرعي الجائر والحرائق أو بفعل الطبيعة كالزلازل والإنجراف والتصحر....الخ[5] وهو ما استدعى تدخل القانون (84-12) المعدل والمتمم المتضمن النظام العام للغابات الذي يهدف لحماية الغابات[6] والذي أسند هذه المهمة لأجهزة الدولة المختلفة المركزية منها والمحلية وعلى المستوى المحلي تعد الولاية أحد أهم الهيئات التي منحها القانون (84-12) عدة صلاحيات في مجال حماية الغابات، والتي تهدف في النهاية لحماية البيئة باعتبار الغابة عقارا بيئيا بامتياز[7] ويمكن تقسيم تلك تلك الصلاحيات إلى:

صلاحيات تمكن الولاية من التدخل بصفة مباشرة لحماية وتنمية الثروة الغابية وصلاحيات أخرى إستشارية

أولا: الصلاحيات المخولة للولاية للتدخل بصفة مباشرة في حماية وتنمية الغابة

تضمن القانون (84-12) ونصوصه التنظيمية عدة صلاحيات للولاية للإضطلاع بدورها في حماية الثروة الغابية وتمكنها من التدخل بصفة مباشرة للتصدي لمختلف الأخطار التي تهددها

---

[1]. المادة 41، 42، 43، من المرسوم التنفيذي (06-198)، مرجع سابق.

[2]. بوعنق سمير، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، العدد03، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص325.

[3]. المادة 03 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي (06-198)، مرجع سابق.

[4]. خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص49.

[5]. هنوني نصر الدين، مرجع سابق، ص10.

[6]. المادة الأولى، من القانون (84-12)، مرجع سابق.

[7]. خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص49.

أ- في مجال الحماية من الحرائق: نص القانون (84-12) على أن الوقاية من الحرائق ومكافحتها يتطلب مشاركة مختلف هياكل الدولة[1] بما فيهم الولاية، وآحال تحديد الوسائل المستعملة في ذلك إلى التنظيم، تطبيقا لذلك جاء المرسومين (87-45) الذي يضبط كيفيات تنظيم الأعمال في مجال مكافحة الحرائق[2] والمرسوم (87-44) الذي يتعلق بوقاية الأملاك الغابية وما جاورها من الحرائق[3] اللذان تضمنا عدة صلاحيات للولاية فيما يخص مكافحة حرائق الغابات.

- **بالنسبة للمرسوم التنفيذي (87-45):** نص هذا المرسوم على مخطط مكافحة النار في الغابات الذي يكون على مستوى البلدية أو مجموعة بلديات أو على مستوى الولاية، وفي كل الحالات يخضع لموافقة الوالي المختص إقليميا[4] ويسهر الوالي على تنفيذ هذا المخطط، بتعيينه لأعوان لمراقبة مدى تنفيذ التدابير الواردة فيه ويفتتح الوالي بقرار منه موسم حماية الغابات من الحرائق والذي يبدأ من أول يوليو وينتهي في 31 أكتوبر من كل سنة كما يسهر الوالي على تفعيل أعمال مكافحة الحرائق طبقا لمخطط مكافحة النار بالغابات المجرد اندلاعها ويشرف على تسيير التدخلات خاصة عندما يمتد الحريق إلى عدة بلديات ولا يمكن أن يطلب الإمداد من الجيش الوطني الشعبي في حالة توسع الحريق إلا الوالي[5].
- **بالنسبة للمرسوم التنفيذي (87-44):** نص هذا المرسوم على القواعد والمقاييس الخاصة برقابة الأملاك الغابية من الحرائق[6] ومن بينها:

منع إشعال النار داخل الأملاك الغابية بصفة عامة غير أنه يمكن أن يرخص استثناء بذلك لأغراض نفعية، ويمنع هذا الاستثناء في الفترة التي ترتفع فيها درجة الحرارة وهي تلك الفترة الممتدة من أول يوليو إلى أواخر أكتوبر من كل سنة، ويمكن للوالي حسب الظروف المناخية أن يقدم أو يؤخر في تلك الفترة[7] كما يمكن للوالي أن يغلق الجبال المصنفة كحساسة في وجه جميع الأشغال والأعمال غير الغابية التي من شأنها أن تتسبب في حرائق كالرعي وتخييم، غير أن السكان القاطنين في المناطق المعنية غير ملزمين بقرار المنع ويمكنهم المرور[8] كما يجب على الجماعات المحلية (الولاية) أن تنظف

---

[1]. المادة 19 من القانون (84-12)، مرجع سابق.

[2]. المرسوم التنفيذي (87-45) المؤرخ في 9جانفي 1987،ج ر العدد7، المؤرخة في 11فيفري1987.

[3]. المرسوم التنفيذي (87-44) المؤرخ في 9جانفي 1987،ج ر العدد7، المؤرخة في 11فيفري1987.

[4]. المادة 05 من المرسوم التنفيذي (87-45)، مرجع سابق.

[5]. المادة 12، 13، 18، 23، 25، نفس المرجع.

[6]. المادة الأولى من المرسوم التنفيذي (87-44)، مرجع سابق.

[7]. المادة 02-03، من المرسوم التنفيذي (87-44)، مرجع سابق.

[8]. المادة 18، نفس المرجع.

حواف الطرق والمسالك داخل الغابة وجمع كل العوامل المؤدية لإشعال النار فيها وذلك من بداية فصل الصيف في كل سنة، كما يتعين على المستغلين الخواص للأملاك الغابية القيام بذلك أيضا خاصة الفلاحين الذين يقومون بإحاطة القطع والأراضي الفلاحية بمنطقة خالية من النباتات والمواد القابلة للإشتعال، ويتم إنذارهم بضرورة القيام بهذا الالتزام من قبل الوالي المختص إقليميا[1].

وقصد تمكين الولاية ومختلف الهيئات المتدخلة في حماية الغابة من التنسيق والتعاون فيما بينها في مختلف أعمال حماية الثروة الغابية لاسيما مكافحة الحرائق، نص المرسوم التنفيذي (184/80) المعدل والمتمم على إقامة هيئة خاصة بنسيق أعمال حماية الغابات[2] وذلك على مستوى الوطني والولائي والبلدي[3] وعلى المستوى الولائي تقوم لجنة التنسيق الولائية بإعداد مخطط عمل يحدد دور كل هيئة متدخلة في حماية الغابات والوسائل التي ينبغي تسخيرها، وهي تضم مجموعة من المسؤولين الولائيين برئاسة الوالي.

وفي بداية كل موسم تجتمع وتطبق تعليمات اللجنة الوطنية لحماية الغابات وفي نهايته تعد تقريرا مفصلا عن أعمالها وترسله إلى اللجنة الوطنية لحماية الغابات[4].

ب- **في مجال الاستغلال داخل الأملاك الغابية**: نصت المادة 35 من القانون (84-12) على عدة أصناف من الاستغلال في الأملاك الغابية ومن بينها الأنشطة الملحقة والمرتبطة بالغابة وبمحيطها المباشر[5] وتطبيقا لهذه المادة جاء المرسوم التنفيذي (01-87) الذي يحدد كيفيات الترخيص بالاستغلال وشروطه[6] والذي ينظم ويضبط ويضبط الأعمال الإستثمارية التي تهدف لاستصلاح الأراضي التابعة للأملاك الغابية وتنميتها بطريقة عقلانية ومستدامة تأخذ في الحسبان مقتضيات حماية الوسط الغابي والبيئة بصفة عامة[7] ويتم فحص طلبات الحصول على رخصة استغلال أراضي الأملاك الغابية من قبل لجنة ولائية تكلف بذلك وتتأكد من مطابقة ملف الطلب والوثائق المرفقة به مع النماذج الملحقة بالمرسوم التنفيذي (01-87)[8].

ثانيا: صلاحيات الإستشارية المخولة للولاية لحماية الثروة الغابية

---

[1]. المواد 25، 26، 28، نفس المرجع.

[2]. المرسوم التنفيذي (80-184) المؤرخ في 19 يوليو 1980 المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي (07-301) المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، ج.ر العدد63 المؤرخة في 17 أكتوبر 2007.

[3]. المادة الأولى من المرسوم التنفيذي (80-184)، نفس المرجع.

[4]. المادة 07، 08، 09، نفس المرجع.

[5]. المادة 35 الفقرة 04 من القانون (84-12)، مرجع سابق.

[6]. المرسوم التنفيذي (01-87) المؤرخ في 5 أفريل 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال، ج.ر العدد 20، المؤرخة في 8 أفريل 2001.

[7]. المادة 02،03 ، من المرسوم التنفيذي (01-87)، مرجع سابق.

[8]. انظر الملحقين الأول والثاني بالمرسوم التنفيذي (01-87)، مرجع سابق.

بالاضافة الى الصلاحيات المخولة للولاية للتدخل بصفة مباشرة في حماية الثروة الغابية وتنميتها منحها القانون (12-84) صلاحيات أخرى استشارية، وذلك بإعتبار أن جزء من الأملاك الغابية تابع للولاية[1] لذلك يتوقف القيام بالعديد من الأعمال في الأملاك الغابية على أخذ رأي واستشارة الولاية.

أ- **في مجال تعرية الأراضي الغابية:** يقصد بتعرية الأراضي تقليص مساحة الأراضي الغابية، ويتوقف القيام بهذه العملية على أخذ رأي الولاية ومعاينة الاماكن محل التعرية[2] فيمكن للولاية بذلك أن تبدي رأيها إما بالموافقة أو الرفض، في حالة كانت هاته العملية تسبب أضرارا بالغابة وبالتوازن الإيكولوجي لها أو تتسبب بتدهور النظام البيئي[3].

ب- **في مجال التهيئة:** تخضع الغابات لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة الولاية وبما يوافق السياسة الوطنية للتهيئة والتعمير[4].

ج- **في مجال التشجير:** إعتبر المشرع في القانون (12-84) المتعلق بالغابات التشجير عملا ذو مصلحة وطنية وذو منفعة عامة تتكفل الدولة بالقيام به وتساهم الولاية لتنمية الأراضي الغابية في إطار المخطط الوطني للتشجير الذي يوضع بمبادرة الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة الولاية[5].

د- **في مجال الحماية من الانجراف:** تشارك الولاية لحماية الأراضي من الانجراف عن طريق إبداء رأيها في هذا الشأن.

هـ- **في مجال مكافحة التصحر:** اعتبر المشرع في القانون (12-84) أشغال تثبيت الكثبان ومكافحة التصحر أعمالا ذات منفعة عامة، تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بوضع برنامج لمكافحة التصحر بعد أخذ رأي الولاية ويحتوي هذا البرنامج على دراسات المتعلقة بظاهرة التصحر وتحديد المناطق المشمولة بالحماية وطرق ووسائل اللازمة لذلك[6].

الفرع الثالث: صلاحيات الولاية في حماية النظام البيئي في ظل قانون الصحة

البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان وهو يؤثر فيها ويتأثر بها وبحالاتها فإذا كان الهواء الذي يستنشقه ملوثا أدى ذلك إلى إصابته بأمراض في الجهاز التنفسي، وإذا كان الماء الذي يشربه ملوثا أدى ذلك إلى إصابته بأمراض في الكلى، وإذا كان النباتات والحيوانات التي يعتمد عليها في غذائه ملوثة أدى ذلك إلى إصابته بتسمم، وإذا كان الوسط الذي يعيش فيه غير مريح أدى ذلك إلى إصابته بالأمراض النفسية لذلك فإن حفظ الصحة لا يكون

[1]. المادة 12 من القانون (12-84)، مرجع سابق.

[2] المادة 18، نفس المرجع

[3] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص50.

[4]. المادة 37 من القانون(12-84)، مرجع سابق.

[5]. المادة 48، 49، 51، نفس المرجع.

[6]. المادة 53، 56، 57، من القانون(12-84)، مرجع سابق.

ببناء المستشفيات فقط وانتظار قدوم المرضى لتقديم العلاج لهم بل يكون أيضا بالقضاء على الأمراض في مصدرها[1] وحماية صحة الإنسان تبدأ بحماية بيئته وسلامة المحيط الذي يعيش فيه[2] وإدراك من المشرع الجزائري بذلك فقد إهتم القانون (18-11) المتعلق بالصحة بسلامة المحيط وحماية البيئة حيث نص في المادة 106 منه على "تتولى الدولة تنفيذ سياسة حفظ صحة الوسط وإطار حياة المواطنين والبيئة من أجل ضمان حماية صحة السكان وترقيتها" وتساعد الجماعات المحلية (الولاية) الدولة في تنفيذ تلك السياسة على المستوى المحلي بما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية[3] ولقيامها بذلك قد منحها قانون (18-11) عدة صلاحيات بهدف حماية الصحة المحلية وترقيتها وهو ما يصب في النهاية في مسعى حماية البيئة، وبإعتبار هذه الأخيرة تتكون من مواد وعناصر طبيعية وحيوية كالهواء والماء والنبات والحيوان...الخ[4] سنحاول دراسة دور الولاية في حماية الصحة في الشق المتعلق بتلك العناصر على ضوء ما جاء به قانون الصحة.

أولا: بالنسبة للهواء

يؤدي تلوث الهواء إلى الإختناق والعديد من الأمراض التنفسية المزمنة مثل الربو نهيك عن الأضرار الجسيمة بالنظام البيئي[5] وفي ظل الثورة الصناعية يزداد التلوث الجوي[6] بإزدياد المصانع والمنشآت المصنفة والسيارات وما وما ينبعث عنها من غازات وأدخنة سامة تهدد صحة الإنسان والنظام البيئي على حد سواء، ما إستدعى تدخل القانون لوضع ضوابط تحد من التلوث الجوي حيث نص القانون (18-11) المتعلق بالصحة في المادة 106 في فقرتها الثانية على أنه "يجب على المؤسسات والهيئات المعنية إقامة انظمة رصد ومراقبة إحترام مقاييس نوعية الهواء...." وعهد هذا القانون للجماعات المحلية (الولاية) بمهمة مراقبة مدى إحترام مقاييس نوعية الهواء[7] بحيث يقوم الوالي بالمراقبة الدورية والفجائية للانبعاثات الجوية وضمان مطابقتها للقيام القصوى للتلوث المحددة في ملحقي المرسوم (06-138)[8] وتتضمن تلك المراقبة قيامه رفقة المصالح الرقابة المختصة بمعاينة

---

[1]. لكحل أحمد، مرجع سابق، ص118.

[2]. المادة 09 من القانون (18-11)، المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة ، ج.ر العدد 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم بالأمر (20-02) المؤرخ في 30 أوت 2020، ج.ر العدد 50 المؤرخة في 30 أوت 2020.

[3]. لكحل أحمد، مرجع سابق، ص73.

[4]. المادة 04 الفقرة 07 من القانون (03-10)، مرجع سابق.

[5]. بن ويس قادة، قويدر مخلوف، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون – تيارت- 2013-2014، ص51.

[6]. التلوث الجوي: هو إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي، أنظر المادة 04 الفقرة 10 من القانون (03-10)، مرجع سابق.

[7]. المادة 107 من القانون (18-11)، المتعلق بالصحة، مرجع سابق.

[8]. أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي (06-138) الذي ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو والشروط التي تتم فيها ومراقبتها، المؤرخ في 5 أفريل 2006 ج.ر العدد24، المؤرخة في 16 أفريل 2006.

المواقع المعنية وأخذ قياسات وعينات للقيام بتحليلها لاحقا[1] وفي حال بينت التحاليل تجاوز القيم القصوى وبلوغها مستويات الإنذار يتخذ الوالي كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة بما فيها التدابير التقليص أو الحد من تلك الانبعاثات[2].

ثانيا: بالنسبة للماء

الماء عنصر أساسي في حياتنا إذ نستعمله في أغلب النشاطات، الصناعية والفلاحية وأيضا في الاستهلاك البشري والاستعمالات اليومية كالطبخ والاستحمام....الخ[3] وقد نص قانون الصحة (18-11) على "وجوب استفاء الماء المخصص للشرب والنظافة الجسدية والإستعمال المنزلي والسقي ومياه السباحة، لمقاييس النوعية" المحددة في المرسوم التنفيذي (11-125) المتعلق بنوعية المياه الموجهة للإستهلاك البشري[4] ونص أيضا على تولي الجماعات المحلية (الولاية) مراقبة مدى إحترام تلك المقاييس[5] وبالنظر لكون العديد من الأمراض تنتقل عن طريق المياه سواءا كانت مياه شرب غير معالجة أو مياه مستعملة[6] تم إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها بموجب المرسوم التنفيذي (19-196)[7] وتوضع على مستوى الولايات لجنة ولائية ولجنة للمقاطعة الإدارية المستحدثة للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها برئاسة الوالي والوالي المنتدب على التوالي واللتان تكلفان على الخصوص ب:

- ✓ إعداد مخطط عمل سنوي للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها على مستوى الولاية والمقاطعة الإدارية.
- ✓ الإشراف على لجان الدوائر والبلديات ومساعدتها في أداء مهامها.
- ✓ إعداد مخطط تدخل في حالة حدوث خطر أو وباء وتنظيم والتنسيق أعمال القطاعات المتدخلة.
- ✓ إقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية وتحسين الوقاية من الأمراض المتنقلة عبر المياه.

---

[1]. المادة 14 من المرسوم التنفيذي (06-138)، مرجع سابق.

[2]. المادة 09 من المرسوم التنفيذي (06-02) الذي يحدد القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، ج.ر العدد1 المؤرخة في 8 يناير 2006.

[3]. بوحزمة كوثر-مداح حاج علي، فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة من تلويث المنشآت المصنفة ،مجلة البشائر الاقتصادي ،المجلد السادس، العدد2، 2020، ص324.

[4]. المرسوم التنفيذي (11-125)، المؤرخ في 22 مارس 2011، يتعلق بنوعية المياه الموجهة للإستهلاك البشري، ج.ر العدد 18، المؤرخة في 23 مارس 2011.

[5]. المادة 107 الفقرة 02 من القانون (18-11) المتعلق بالصحة، مرجع سابق.

[6]. عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة- ،2010-2011، ص105.

[7]. المرسوم التنفيذي (19-196)، المؤرخ في 10 يوليو 2019، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها، ج.ر العدد 45 ، المؤرخة في 17 يوليو 2014.

وتضم تشكيلة اللجنة الولائية ولجنة المقاطعة الإدارية المكلفة بالوقاية من الأمراض المتنقلة عبر المياه ومكافحتها، مجموعة من المدراء التنفيذين على مستوى الولاية لاسيما لمديريات (الموارد المائية، البيئة، الصحة وإصلاح المستشفيات....الخ)[1].

ثالثا: بالنسبة للأضرار الصوتية

الأضرار الصوتية أو ما يعرف بالتلوث الضوضائي هي أحد أنواع التلوث[2] ويقصد بها تلك الأصوات غير المرغوب فيها لتجاوز حدتها المألوف مما يسبب أضرارا كثيرة تمس بصحة الإنسان ومن حالته النفسية[3] ويؤثر التلوث الضوضائي على صحة الإنسان ويسبب له عدة أضرار كضعف القدرة على السمع وفي حالة زيادة حدة الضوضاء بدرجة كبيرة فإنها تؤدي للصمم التام[4] كما تؤدي الضوضاء لإرتفاع ضغط الدم وإضطرابات نفسية خاصة لدى الأطفال كالخوف والقلق بما ينعكس سلبا على أداء الجهاز العصبي لديهم[5] ونظرا لخطورة هذا النوع النوع من التلوث فقد أشار له قانون الصحة (18-11) ولم يغفله ذلك أن حماية الصحة تشمل أيضا حماية الراحة البدنية والنفسية والاجتماعية للشخص وترقيتها[6] ونص أيضا على دور الولاية في ضمان إحترام قواعد الوقاية من الأضرار الصوتية طبقا للتشريع المعمول به[7].

رابعا: بالنسبة للحيوانات والنباتات

لم ينص القانون (18-11) المتعلق بالصحة على هاذين العنصرين الأساسين من عناصر البيئة كبقية العناصر التي تم التطرق لها والسبب في ذلك هو وجود قانون صحي خاص بكليهما، ورغم أن العنوان الرئيسي لهذا الفرع هو دور الولاية في حماية النظام البيئي في ظل قانون (18-11) إلا أننا إرتينا أن ندرج ضمنه دور الولاية في حماية الصحة النباتية والحيوانية في ظل القانونين (87-17)[8] و(88-08)[9] على التوالي، كون هاته القوانين جميعا تصب تصب في إطار السياسة العامة للجزائر لحفظ الصحة بمختلف تفرعاتها، صحة (الإنسان، الحيوان، النبات).

أ- بالنسبة للصحة النباتية: يهدف القانون (87-17) المتعلق بحماية الصحة النباتية إلى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية الصحة النباتية والرامية إلى ضمان مراقبة النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد

---

[1]. المادة 16، 17 من المرسوم التنفيذي (19-196)، مرجع سابق.

[2]. داود الباز، حماية السكينة العامة – معالجة المشاكل العصر- دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص126.

[3]. محمد أحمد عبد الهادي، الضوضاء الفيزيائي والنفسي وأثره على الطفل، أسيتراك للطباعة والتوزيع والنشر، القاهرة – مصر- ، ص78.

[4]. زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، نشأة المعارف، مصر، 1998، ص228.

[5]. مدين أمال، مرجع سابق، ص45.

[6]. المادة 02 من القانون (18-11)، مرجع سابق.

[7]. المادة 113، نفس المرجع.

[8]. القانون (87-17) المؤرخ في 1 أوت 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج.ر العدد32 المؤرخة في 3 أوت 1987.

[9]. القانون (88-08) المؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بالنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر العدد 4، المؤرخة في 27 يناير 1988. 1988. المعدل والمتمم بالقانون (19-03) المؤرخ في 17 يوليو 2019، ج.ر العدد 46، المؤرخة في 21 يوليو 2019.

التي يمكن أن تكون ناقلة للأجسام الضارة، وتنظيم مكافحة متلفات النباتات والمنتجات الفلاحية[1] وتنفيذ هذه السياسة على مستوى المحلي يقع على عاتق الجماعات المحلية لاسيما الولاية التي منحها القانون (87-17) المتعلق بالصحة النباتية عدة صلاحيات، حيث نصت المادة 32 منه على أنه "تلتزم الدولة والجماعات المحلية بتنفيذ عمليات الوقاية من متلفات النباتات ومحاربتها فيما يخص أملاكها العقارية" وحدد المرسوم التنفيذي (95-387) قائمة الآفات ومتلفات النباتات التي يتعين على الجماعات المحلية (الولاية) محاربتها[2] في ملحقه الذي تضمن قائمتين، قائمة خاصة بالأجسام الضارة الذي يجب مكافحتها، وقائمة أخرى خاصة بالآفات الزراعية[3] ونص على دور الوالي في مكافحتها حالة ثبوت وجود جسم ضار في المزروعات، حيث يصدر الوالي بناءا على تقرير مفتش حفظ الصحة النباتية في الولاية قرارا يعلن فيه المنطقة التي تم اكتشاف الجسم الضار فيها منطقة مصابة بالعدوى، ويحدد قرار الوالي ما يلي:

- ✓ مساحة الاستئصال في المنطقة المعنية.
- ✓ إتلاف كل النباتات أو العتاد الحامل للعدوى.
- ✓ منع بيع كل النبات أو العتاد النباتي الذي تم ضبطه داخل محيط الاستئصال في المنطقة الوقاية[4].

إضافة لصلاحيات أخرى لم يتم ذكرها أوكلها القانون (87-17) المتعلق بالصحة النباتية للوالي قصد حماية الثروة النباتية من مختلف الآفات والأمراض التي قد تصيبها، ومنع انتقالها الى كل من الإنسان والحيوان وبالتالي حفظ توازن النظام البيئي بمختلف عناصره.

ب- بالنسبة للصحة الحيوانية: يشكل انتشار الأمراض المعدية خطرا كبيرا على الثروة الحيوانية قد ينعكس على المحيط والبيئة وصحة الإنسان، لذلك جاء القانون (88-08) المتعلق بنشاطات الطب البيطري، المعدل والمتمم لوضع سياسة وطنية تهدف لحماية الثروة الحيوانية، وتضمن هذا القانون عدة مهام وصلاحيات للجماعات المحلية (الولاية) لتجسيد تلك السياسة على المستوى المحلي وحماية الثروة الحيوانية من مختلف الأمراض التي تفتك بها خاصة الأمراض سريعة الانتشار التي يجب التصريح بها، والتي حدد قائمتها المرسوم التنفيذي (95-66) المعدل والمتمم، الذي أوضح التدابير والاجراءات التي تطبق عليها[5] ونص على إصدار الوالي

---

[1]. المادة الاولى من القانون (87-17)، المتعلق بالصحة النباتية، مرجع سابق.

[2]. المرسوم التنفيذي (95-387) المؤرخ في 28 نوفمبر 1995، الذي يحدد قائمة الآفات النباتية وتدابير الرقابة والمكافحة المطبقة عليها، ج.ر العدد 73، 73، المؤرخة في 29 نوفمبر 1995.

[3]. المادة 02 الفقرة 01-02، من المرسوم التنفيذي (95-387)، مرجع سابق.

[4]. المادة 09، من المرسوم التنفيذي (95-387)، مرجع سابق.

[5]. المرسوم التنفيذي (95-66) المؤرخ في 22 فيفري 1995 ، الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير التي تطبق عليها، ج.ر العدد12 ، المؤرخة في 5 مارس 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي (06-119)، المؤرخ في 12 مارس 2006، ج.ر العدد16 ، المؤرخة في 15 مارس 2006.

لقرار التصريح بالإصابة في حالة ظهور مرض شديد العدوى أو سريع الانتشار واتخاذه لكافة الإجراءات الضرورية، ويحدد قراره ثلاث مناطق:

- ✓ منطقة مركزية.
- ✓ منطقة الحجر.
- ✓ منطقة الخطر أو الملاحظة[1].

كما نص على إحصاء الحيوانات الموجودة داخل منطقة الحجر ومنع انتقالها أو إدخالها إلى الأسواق بقرار من الوالي وتحت إشراف رئيس البلدية، وحددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي (06-119) قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها وتضمنت 93 مرض[2] سنذكر بعض منها لإبراز دور الولاية في مكافحتها.

1- داء السل عند البقر: هو أحد الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها، ونظم قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر 1955 إجراءات الوقاية منه وكيفية مكافحته[3] ونص على أنه في حالة ثبوت الإصابة بهذا المرض بعد فحص طبيب البيطري لحيوان المشتبه به، يصرح الوالي بالداء ويأمر بإتخاذ كل اجراءات الصحية الإجبارية بناءا على إقتراح المفتش البيطري للولاية وتتمثل تلك الإجراءات الصحية في:

- ✓ فحص الحيوانات من فصيلة البقر وإحصائها.
- ✓ عزل الأبقار التي ثبت إصابتها ووسمها مباشرة في الأذن اليسرى بعلامة (T)[4].
- ✓ إتلاف حليب الأبقار المصابة بالمرض، ويعطي الوالي أمرا بذبح تلك الأبقار.
- ✓ تطهير المستثمر الفلاحية تطهيرا نهائيا بعد إبادة الأبقار المصابة.

بعد اتخاذ هذه الإجراءات وبناءا على اقتراح من المفتش البيطري للولاية يلغي الوالي التصريح بالإيصال[5].

2- **داء الحمى المالطية:** في حالة الاشتباه بإصابة أحد الحيوانات (بقر أو ماعز) بهذا المرض يتعين على الطبيب البيطري المفوض قانونا أخذ عينات لتشخيصه، وفي حال أثبتت التحاليل ثبوت المرض يصرح الوالي بقرار منه بالإصابة بهذا الداء ويرفع الوالي التصريح بالإصابة بإقتراح من المفتش البيطري للولاية شريطة توفر ما يلي:

- ✓ أن تتم إبادة كل الحيوانات المصابة.
- ✓ أن تستمر مراقبة الماشية لمدة شهرين على أقل من تاريخ إبادة آخر حيوان مصاب.
- ✓ أن تتم عملية التطهير النهائي للمستثمرة الفلاحية[1].

---

[1]. المادة 10 من المرسوم التنفيذي (95-66)، نفس المرجع.

[2]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي (06-119)، ذكرت 93 مرض يجب التصريح به في مقابل 49 مرض كان في المرسوم (95-66) المعدل

[3]. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ديسمبر 1995، يحدد إجراءات الوقاية من مرض السل عند البقر ومكافحته، ج.ر العدد65، المؤرخة في 30 أكتوبر 1996، ص15.

[4]. المادة 04، 05، 06، 07 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 26 ديسمبر 1995، مرجع سابق.

[5]. المادة 14، 16، 18، من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 26 ديسمبر 1995، مرجع سابق.

هذه بعض الأمثلة عن الأمراض التي تضمنتها قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والمرفقة بالمرسوم التنفيذي (06-119)، وبعض الأمثلة عن صلاحيات الولاية ممثلة في الوالي في مكافحتها، والتي حاولنا من خلالها إبراز دور الولاية الهام في حماية الثروة الحيوانية وبالتالي حفظ

[1]. المادة 12، 14، 15، 16 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 26 ديسمبر 1995، يحدد إجراءات الوقاية من مرض الحمى المالطية عند البقر والماعز ومكافحتها، ج.ر العدد65، المؤرخة في 30 أكتوبر 1996، ص17.

الفصل الثاني:

وسائل تدخل الجماعات المحلية في حماية النظام البيئي وتقييمها

الفصل الثاني

وسائل التدخل الجماعات المحلية في حماية النظام البيئي وتقييمها

سعت الجزائر لامتلاك ترسانة قانونية محترمة في مجال حماية النظام البيئي تنفيذا لالتزاماتها الدولية وانتهجت سياسة وطنية للحفاظ على البيئة معتمدة على الجماعات المحلية في تطبيق تلك السياسة على المستوى المحلي[1] وبالرغم من الكم الهائل من الصلاحيات التي خولها المشرع للجماعات المحلية إلا أن البيئة على المستوى المحلي لازالت تشهد تدهورا خطيرا بسبب غياب الوسائل والآليات الكفيلة بوضع تلك القوانين والصلاحيات حيز التطبيق لذا قامت الدولة بإنشاء مجموعة من الأدوات القانونية والتي تتيح للجماعات المحلية التدخل لحماية النظام البيئي (المبحث الأول) غير أن هذه الأدوات والوسائل عرفت تعثرا على أرض الواقع وواجهت عدة عراقيل حالة دون أداء الجماعات المحلية لدورها في حماية النظام البيئي ما يدعو لتقييم تلك الوسائل والبحث عن مدى مساهمتها في الحد من المشاكل البيئية المحلية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الأدوات تدخل الجماعات المحلية لحماية النظام البيئي

قصد إضفاء الفعالية على الصلاحيات والاختصاصات التي خولتها مختلف القوانين والتشريعات للجماعات المحلية لحماية النظام البيئي، أقر المشرع جملة من الوسائل والآليات التي تتيح للجماعات المحلية تفعيل تلك الصلاحيات والاختصاصات على أرض الواقع[2] ونجد تلك الوسائل تتمثل في التخطيط البيئي المحلي (المطلب الأول)، الضبط الإداري كوسيلة فعالة لحماية النظام البيئي (المطلب الثاني) إضافة للأعمال الاتفاقية والتعاقدية ذات الصلة بالبيئة التي تقوم بها الجماعات المحلية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التخطيط البيئي المحلي

يعتبر التخطيط من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في عملياتها الإدارية وهو يعني رؤية المستقبل واستشرافه ثم الاستعداد لمواجهته[3] وجاءت عدة تعريفات للتخطيط البيئي حيث عرفه البعض بأنه "عملية شاملة تتضمن تقييم الأهداف والخطط وكل الأنشطة التي تؤدي الى تحقيق الأهداف متضمنة

[1]. خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص113.

[2]. أسياخ سمير – أوزراج اونور، دور البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر للحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية- 2011، ص31.

[3]. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة- 2008-2009، ص124.

الاستراتيجيات والسياسات والاجراءات والقواعد والبرامج والجداول الزمنية، وهي تمثل بشكل عام وسائل لتحقيق الأهداف المسطرة "[1] كما يعرف على أنه "منهج يقوم ويعدل خطط التنمية من منظور بيئي أو بمعنى آخر فهو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والأثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور"[2] ويعرف أيضا بأنه "التخطيط الذي يهتم بالقدرات أو الحمولة البيئية بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية وطموحاتها الحد البيئي الحرج، وهو الحد الذي يجب التوقف عنده حتى لا تحدث نتائج عكسية على البيئة"[3] كم يعرف أيضا بأنه "وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها للتقليل من خسائرها"[4].

ومما سبق يمكن تعريف التخطيط البيئي بأنه "رؤية واعية تعمل كضابط لكل أنواع الخطط الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف لاستخدام الموارد البيئية بما يحقق لها الإستدامة والتوازن"[5].

ولقد أدى تعدد التعريفات والمصطلحات التي تعبر عن التخطيط البيئي إلى عدم فعالية تطبيق المعيار الشكلي في التعرف على المخططات البيئية، لذا يستحسن الاعتماد على المعيار الموضوعي والذي يقوم على فحص محتوى المخطط وطريقة اعتماده لنتمكن بعد ذلك من تصنيفه على أنه مخطط بيئي أو غير ذلك[6] و أصبح التخطيط التقليدي قائم على الاعتبارات الاقتصادية فقط دون مراعات الأثار البيئية سببا في بروز الكثير من المشاكل البيئية ما دفع إلى الأخذ بالبعد البيئي في الحسبان عند التخطيط لمختلف عمليات التنمية[7] بالاعتماد على دراسات مخاطر البيئية وتوقعها وإشراك كل الفاعلين في اتخاذ القرارات التي تمس بالبيئة[8] وعلى المستوى المحلي تقوم كل من الولاية والبلدية بإعداد مجموعة من المخططات التي التي تأخذ في الحسبان البعد البيئي وتساهم في تحاشي مختلف الأخطار التي قد تهدد النظام البيئي.

---

[1]. رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص56.

[2]. نور أوسرير، محمد حمو، الإقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص61.

[3]. نور أوسرير، محمد حمو، نفس المرجع، ص59.

[4]. اسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص266.

[5]. مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأرن- 2017، ص275.

[6]. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص26.

[7]. نفس المرجع، ص211.

[8]. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ص28.

ومن أبرز تلك المخططات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (الفرع الأول) ومخطط شغل الأراضي (الفرع الثاني) إضافة للمخطط الولائي لتهيئة الإقليم (الفرع الثالث) والمخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

أشار المشرع إلى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في القانون (90-29) المتعلق بالتهيئة والتعمير[1] بصفة عامة وفصل فيه في المرسوم التنفيذي (91-177)[2].

أولا: تعريفه

عرفه المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون (90-29) بأنه "أداة التخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي" ومن هذه المادة يتضح أنه عبارة عن رؤية أو تصور من أجل وضع خطة لإدارة وإستغلال المساحات والمجالات العقارية الموجودة في المناطق الحضرية بشكل عقلاني ومنطقي في إطار تحقيق مشاريع السياسة العمرانية[3] وهو يشكل رابطة وصل بين المخططات التنموية وبين مخطط شغل الأراضي بحكم أنه يستوعب برامج المخططات التنموية ويشكل مرجعية لمخطط شغل الأراضي[4]

ثانيا: مضمونه

يتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ما يلي:[5]

- التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية على مستوى الإقليم الذي يغطيه.
- تحديد التخصيص العام للأراضي على مستوى الإقليم الذي يشمله.
- تحديد مناطق التداخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجبة الحماية[6]

---

[1]. القانون (90-29) المؤرخ في أول ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، ج.ر العدد52، 1990.

[2]. المرسوم التنفيذي (91-177) المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، ج.ر العدد26، 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي (05-317) المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر العدد62، 2005.

[3]. حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص220.

[4]. عيسى مهزول، اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال إعداد أدوات التعمير، العدد الثاني، 2014، ص202.

[5]. المادة 17 الفقرة 02، من المرسوم التنفيذي (91-177)، مرجع سابق.

[6]. أحمد بوذراع، سياسة المحافظة على الأبنية الأثرية والمعالم التاريخية القديمة داخل المدينة، مجلة الباحث، العدد12، جامعة منتوري – قسنطينة- 1999، ص20.

كسواحل أو المناطق الخطرة لأسباب طبيعية أو تكنولوجية[1].

- يقسم الإقليم الذي يغطيه إلى أربعة قطاعات:

قطاعات معمرة، مبرمجة للتعمير، غير قابلة للتعمير، مبرمجة للتعمير في المستقبل[2].

ثالثا : أهدافها

يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أساسا إلى تجسيد أهداف التعمير من خلال ضبط قواعده والشروط التي تضمن حماية المواقع والمساحات ذات الحساسية وحماية العقار البيئي وكذا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية[3] وتكون هذه الشروط ملزمة في مواجهة كل المتدخلين في حركة التعمير والبناء سواء كانوا خاضعين للقانون العام أو الخاص وسواء كانوا مالكين أو حائزين للعقار[4].

رابعا : إجراءات إعداده والمصادقة عليه

يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بإعداد مشروع المخطط كخطوة أولى[5] وتتم الموافقة عليه بعد المداولة من المجلس الشعبي البلدي[6] ثم يتم إجراء تحقيق عمومي لفتح المجال أمام المواطنين لإبداء رأيهم[7] ويعرض المشروع للاطلاع عليه على رؤساء الغرف التجارية ورؤساء المنظمات المهنية والجمعيات المحلية[8] إلى جانب الاستشارة الوجوبية كالإدارات العمومية على مستوى الولاية، مع ملاحظة غياب الإدارة المكلفة بالبيئة ضمن قائمة الهيئات الإدارية التي يتم استشارتها[9] وقد تدارك المرسوم التنفيذي (05-317) ذلك عندما أوجب استشارة إدارة البيئة[10] وتتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حسب الحالة وحسب أهمية البلديات إما بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 200 ألف ساكن، أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير مع وزير الداخلية بعد استشارة الوالي المهني بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 200 ألف ويقل عن 500 ألف ساكن، أو

---

[1]. المادة 03 من المرسوم التنفيذي (05-317) المؤرخ في 11 سبتمبر 2005، يعدل المرسوم التنفيذي (91-117)، ج.ر العدد62، 2005.

[2]. المادة 19 من القانون (90-29) المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]. المادة 04 من القانون (04-05) المؤرخ في 14 أوت 2004، يعدل ويتمم القانون (90-29) المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر العدد51، 2004.

[4]. عيسى مهزول، مرجع سابق، ص202.

[5]. المادة 24 من القانون (90-29) المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[6]. المادة 25، نفس المرجع.

[7]. المادة 26، نفس المرجع.

[8]. المادة 15، نفس المرجع.

[9]. المادة 08 من المرسوم التنفيذي (91-177) لم تذكر إدارة البيئة ضمن الإدارات العمومية الولائية التي يتم استشارتها.

[10]. أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي (05-317)، مرجع سابق.

بموجب المرسوم التنفيذي يتخذ بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها عن 500 ألف ساكن[1] هذا ويبلغ المخطط بعد المصادقة عليه إلى رؤساء مجالس الشعبية البلدية وينشر في أماكن المخصصة لذلك[2].

الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي

أشار المشرع الجزائري إلى مخطط شغل الأراضي بصفة عامة في القانون (90-29) وفصل فيه في المرسوم التنفيذي (91-178)[3].

أولا: تعريفه

عرفه المشرع الجزائري بأنه "ذلك المخطط الذي يحدد بالتفاصيل وفي إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير قواعد استخدام الأراضي والبناء عليها وفقا للتوجيهات المحددة والمنظمة من طرف مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير"[4] فهو إذا يندمج في إطار أشمل وهو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويعطي صورة دقيقة ومفصلة للشكل الحضري لكل منطقة ولكيفية إستخدام الأراضي[5] ويبين كيفية إستعمالها خاصة فيما يتعلق بنوع المباني المرخص بها وحجمها وحقوق البناء المرتبطة بها[6].

ثانيا: مضمونه

يحدد مخطط شغل الأراضي بصورة مفصلة الشكل الحضري والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي بالنسبة للإقليم الذي يغطيه كما يحدد كثافة البناء الدنيا والقصوى وأنماط البنايات واستعمالاتها ويحدد كذلك المساحات الخضراء والحساسة ذات المصلحة العامة والمناطق الواجب حمايتها[7].

ثالثا: أهدافه

الهدف من إعداد مخطط شغل الأراضي هو تحديد القطاعات والمناطق المعنية بالبناء أو إستعمال الأراضي وتحديد وضبط المظهر الخارجي للبنايات كما يحدد المساحة العمومية والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة إضافة إلى تحديده للأحياء والشوارع والمناطق والمواقع

---

[1]. المادة 27 من القانون (90-29)- والمادة 15 من المرسوم التنفيذي (91-177)، مرجع سابق.

[2]. المادة 14، نفس المرجع.

[3]. المرسوم التنفيذي (91-178) المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليه، ج.ر العدد26 المعدل المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي (05-318) المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر العدد62، 2005.

[4]. المادة 31 من القانون (90-29)، مرجع سابق.

[5]. ياسين شريدي، الرقابة الادارية في مجال التعمير والبناء، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2018، ص25.

[6]. حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص222.

[7]. المادة 18 من المرسوم التنفيذي (91-178) المعدلة بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي (05-318)، مرجع سابق.

التي يتعين حمايتها وإصلاحها[1] كما يهدف لتبيين المنافذ والطرق وكيفيات وصول الشبكات إليها وتحديد إرتفاع المباني ومظهرها[2] كما يهدف لضمان البعد البيئي وحماية العقار البيئي كحماية الأراضي الفلاحية والغابية والشواطئ والمساحات الخضراء....الخ[3].

رابعا: اجراءات اعداده

يتم إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ويجب أن يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعدادها، كما يتضمن بيان لكيفيات مشاركة الإدارات والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي[4] الأراضي[4] حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإطلاع كل رؤساء غرف التجارة والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية والجمعيات المحلية كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي، ويمنح له أجل 15 يوما للرد إن كانوا يردون المشاركة في إعداده أو لا[5] كما يتم تبليغ مشروع مخطط شغل الأراضي إلى الإدارات والمصالح العمومية تابعة للدولة ويمنح لهم أجل 60 يوم لإبداء رأيهم وملاحظاتهم، ويفسر سلوكهم عن الرد بمثابة قبول لمشروع المخطط[6] ويوضع مخطط شغل الأراضي بعد ذلك تحت تصرف الجمهور بقرار من رئيس مجلس الشعبي البلدي[7].

على الرغم من أهمية مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في وضع تصورات مستقبلية وتدابير إحتياطية لحماية النظام البيئي إلا أنها واجهت عدة إنتقادات من الفقه حيث إعتبرها البعض تحولت إلى ملجأ لمختلف السياسات العامة كتنمية والزراعة والتعليم والصحة والسياحة.....الخ مما أدى إلى تضائل فعالياتها ومحدوديتها في حماية النظام البيئي بسبب تراكم الأهداف المراد تحقيقها من هذه المخططات[8].

---

[1]. المادة 31 من القانون (90-29)، مرجع سابق.

[2]. المادة 18 من المرسوم التنفيذي (91-178)، مرجع سابق.

[3]. المادة 18، نفس المرجع.

[4]. المادة 02، نفس المرجع.

[5]. المادة 07، نفس المرجع.

[6]. المادة 09، نفس المرجع.

[7]. المادة 17، نفس المرجع.

[8]. وناس يحي، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص49

إضافة لتسجيل بعض الإختلالات في توجهات الحمائية للبيئة بين البلدية والولاية نتيجة منحها السلطة التقديرية لإعتماد ما تراه مناسبا من تلك التوجيهات، الأمر الذي يؤدي إلى جعلها غير فعالة[1].

هذا القصور المسجل في هاذين المخططين دفع إلى استحداث مخططات أخرى لتداركه

الفرع الثالث: المخطط الولائي للتهيئة والإقليم

وتم النص على هذا المخطط بموجب القانون (01-20) المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2] حيث جاء في المادة 51 منه "تحدد مخططات تهيئة الاقليم الولائي بالنسبة لإقليم كل منها ما يلي:

- مخططات تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية.
- مساحات التهيئة والتنمية المشتركة بين البلديات.
- السلم الترتيبي العام وحدود تمدن والتجمعات الحضرية والريفية".

أولا: تعريفه

تطبيقا لأحكام المادة 54 من نفس القانون صدر المرسوم التنفيذي (16-83) الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية[3] والذي عرف مخطط تهيئة إقليم الولاية بأنه "أداة لتنفيذ سياسة التهيئة والتنمية المستدامة على مستوى إقليم الولاية....".

ثانيا: أهدافه

نص المرسوم التنفيذي (16-83) على أن المخطط الولائي لتهيئة الإقليم يهدف إلى:

ضمان الانسجام بين المخطط الوطني للتهيئة الإقليم والمخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجامعية ذات المنفعة الوطنية ومخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية والمخطط التوجيهي للتهيئة الساحل وأنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية وبين أدوات التعمير ممثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي[4] وهو يقوم على تقدير المؤهلات والموارد الطبيعية والتأثيرات الإجتماعية والبيئية وقدرات تحمل الأنظمة البيئية[5].

---

[1]. حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص167.

[2]. القانون (01-20) المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر العدد77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[3]. المرسوم التنفيذي (16-83)، يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة الإقليم في الولاية، المؤرخ في 1 مارس 2016، ج.ر العدد13، المؤرخة في 2 مارس 2016.

[4]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي (16-83)، نفس المرجع.

[5]. المادة 03، نفس المرجع.

ثالثا: محتواه

يتضمن مخطط تهيئة إقليم الولاية عدة جوانب تتعلق بالمجال البيئي والحفاظ عليه، وسنتطرق لأحد المخططات الولائية لتنمية الإقليم لولاية بجاية[1] كنموذج والذي إحتوى على ستة فصول:

- الفصل التمهيدي: تضمن منهجية وكيفية دراسة مخطط الولاية لتهيئة الإقليم.

- الفصل الأول: نص على الوسط الطبيعي والبشري من خلال تحديد خصائص البيئات المادية والطبيعية كتضاريس والمناخ.....الخ.

- الفصل الثاني: تناول الموارد الطبيعية والقضايا البيئية.

- الفصل الثالث: تناول مستوى التنمية البشرية والتجمعات السكانية والصحة العامة.

- الفصل الرابع: تضمن البنية الأساسية كشبكات نقل والطرقات.

- الفصل الخامس: تضمن الأنشطة الإنتاجية كالإنتاج الفلاحي.

رابعا: اجراءات إعداده والمصادقة عليه

تطبيقا لنص المادة 54 من القانون (01-20) فإن الوالي يبادر بإعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، وينصب لجنة لمتابعة مشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية ولتشرف عليه[2] ويرأس الوالي هذه اللجنة وتضم تشكيلة اعضائها رؤساء المجالس الشعبية البلدية[3] وتكلف ب:

- إعداد البنود المرجعية ودفتر الشروط.

- دراسة التقارير المرحلية بمشروع المخطط وتوافق عليه[4].

وتتم المصادقة عليه بعد مداولة من المجلس الشعبي الولائي[5] بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من يوم إرساله من طرف الوالي[6].

الفرع الرابع: مخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

في إطار الإدارة البيئية القائمة على التخطيط وإشراك المواطن في إتخاذ القرارات وتسيير الشؤون العامة

[1]. Plan d'aménagement du territoire de la wilaya de bejaia, phase N°01 évaluation territoriale et diagnostic, 2012

[2]. المادة 05 من المرسوم التنفيذي (16-83)، مرجع سابق.

[3]. المادة 08، نفس المرجع.

[4]. المادة 06، نفس المرجع.

[5]. المادة 55 من القانون (01-20)، مرجع سابق.

[6]. المادة 14 من المرسوم التنفيذي (16-83)، مرجع سابق.

تقوم البلدية بإنشاء المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها[1].

أولا: مضمونها

يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها وكذا جرد وتحديد مواقع وعدد منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية وتحديد احتياجات البلدية منها بإضافة إلى تحديد الإختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعات الإمكانيات المالية للبلدية[2]

ثانيا: إجراءات إعداده

يتم إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[3] وقد حدد المرسوم التنفيذي (07-205) كيفيات إعداد هذا المخطط، بحيث نص على أن يعلق مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات بمجرد إعداده ليوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر للإطلاع عليه وإبداء رأيهم حوله[4] ليرسل بعدها مشروع المخطط للمصالح الولائية المعنية لدراسته وإبداء رأيهم حوله[5] ثم تتم الموافقة عليه بمداولة من المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا[6] وفي الأخير يتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها عن طريق النشر الصحافة[7] كما يمكن مراجعة مخطط كلما اقتضت الضرورة ذلك بإقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي[8].

وللتفعيل وتعميم المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها إعتمدت الحكومة برنامجا وطنيا لتسيير النفايات المنزلية (PROGDEM)[9] والذي يعد إمتدادا للقانون (01-19) وإطارا لتنفيذه ويهدف إلى:

- وضع حد للممارسات الحالية كالتفريغ العشوائي وغير المنظم للنفايات.

---

[1]. المرسوم التنفيذي (07-205)، المؤرخ في 30 جوان 2007، المحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، ج.ر العدد 43، 2007.

[2]. المادة 30 من القانون (01-19)، مرجع سابق.

[3]. المادة 31، نفس المرجع.

[4]. المادة 04 من المرسوم التنفيذي (07-205)، مرجع سابق.

[5]. المادة 06، نفس المرجع.

[6]. المادة 07، نفس المرجع.

[7]. المادة 08، نفس المرجع.

[8]. المادة 09، نفس المرجع.

[9]. Le " PROGDEM" Une démarche pragmatique pour améliorer la gestion des déchets ménagers, in : http://www.matet.dz/index.php?option=com content&task=view&id=334&Itemid=232.

- تنظيم جمع ونقل وإزالة النفايات لظروف تضمن عدم الإضرار بالبيئة والمحافظة على نظافة المحيط.
- التخلص السليم من النفايات وتثمينها بإعتماد التجهيزات ووسائل عصرية[1].
- تحسين الإطار المعيشي وحماية المحيط والصحة[2].
- إعادة تأهيل 20 مفرغ فوضاوية للنفايات[3].

ولقد حقق برنامج (PROGDEM) مجموعة من الأهداف المسطرة حيث تم إنجاز عدد كبير من مراكز الردم التقني على مستوى 40 مدينة كبيرة (25 مركز تم تسليمه و40 مركز طور البناء و24 مركز محل الدراسة)[4].

الفرع الخامس: الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة

جاء هذا النمط من التخطيط لتدارك النقائص والقصور الذي تم تسجيله في أدوات التعمير وعدم تحقيقها بأهداف بيئية التي كانت تنتظر منها، وأعتمد لأول مرة الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة في إطار برنامج إنعاش الإقتصاد لثلاثي 2001 و2004[5] وجاء ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على نوعية جيدة وإنتهاج سياسة الفعالة لتحقيق تنمية مستدامة للبلديات[6] وقد اشتمل هذا المخطط عل ى ثلاثة أجزاء تضمن الجزء الأول الإعلان العام الموجه للمنتخبين المحلين والمخطط المحلي للعمل البيئي (أجندا 21 المحلية لعام 2001-2004) كما اشتمل على عرض المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة وقد تضمن الإعلان العام النوايا والإلتزام الأخلاق للمنتخبين المحليين واشتمل على العديد من النقاط منها:

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة.
- الوعي الفعال للبلديات نظرا لقربها من المواطن.
- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.

---

[1]. دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- فرع تحولات الدولة- جامعة مولود معمري –تيزي وزو- 2010، ص106.

[2]. فاتن صبري سيد الليث، قانون تسيير النفايات، مرجع سابق، ص87.

[3]. تتواجد مفارغ النفايات المعنية بإعادة تأهيلها بكل من: عنابة، سكيكدة، طارف، تبسة، تيارت، وهران، باتنة، قسنطينة، بسكرة، بجاية، البلدية، جيجل، سطيف، ورقلة، بومرداس، معسكر، أنظر برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في 28 جوان 2007.

[4]. بوفنارة فاطمة، مرجع سابق، ص58.

[5]. رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص48.

[6]. بوهنقل زوليخة، دور الجماعات المحلية لحماية البيئة – حالة بلديات قسنطينة- مذكرة ماجيستر في تهيئة الإقليم، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص318.

- العزم على الحد من الإنبعاثات الملوثة والإقتصاد كالطاقة واستعمال التكنولوجيات النظيفة.
- حماية الموارد الطبيعية وتطوير الفضاءات كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني[1].

كما اشتمل الإعلان الالتزام بتنفيذ برنامج الإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين وأعوان الإدارات المحلية والمواطنين عموما إستعمال وسائل التخطيط والوسائل التنظيمية وآليات إشراك المجتمع المدني لتسيير البيئة[2] واشتمل المخطط المحلي العمل البيئي الذي يعد أرضية تبني عليه الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة على جملة من المحاور تضمنت ما يلي:

- ضرورة إيجاد تسيير مستدام للموارد الطبيعية وإعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات لمختلف عناصر البيئة.
- إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة تدهور البيئي وتسيير المخاطر الكبرى.
- استشارة المواطنين وإشراكهم في صنع القرار البيئي.
- تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية المحلية.
- القيام بتقييم دور لحماية البيئة و(إنشاء الوظائف الخضراء)[3].

إلا أن نظام عمل الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة ونظرا لحداثته بإعتباره التطبيق الأول في الجزائر لا يزال يثير الغموض حول كيفية التمويل وكيفية إنجاز العمليات المرتبط بحماية البيئة وطريقة إجراء الرقابة، ويطرح عدة تساؤلات حول القيمة القانونية له فالطريقة التي جاء بها لم تكن بواسطة قانون أو مرسوم تنفيذي وإنما جاء كمخرجات لنقاش عام دار بين الولايات تحت إشراف وزارة تهيئة الإقليم والتنمية وبمشاركة المجتمع المدني ليتم بلورة إقتراحات هذا اللقاء في شكل وثيقة بيئية محلية يصفها البعض بأنها وثيقة مطلبية لا ترقى لتكون كالتخطيط أو لتكون تصورا مستقبليا يطرح حلولا موضوعيا للمشاكل البيئية[4] فهو أقرب إلى ميثاق أخلاقي يحسس الجماعات المحلية بضرورة إهتمام

[1]. Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, charte communale pour le développement durable.2001-2004.

[2]. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص58.

[3]. بن هلال سمية، سياسات وأساليب الإدارة البيئية المتكاملة للنفايات الصلبة في إطار التنمية المستدامة، دراسة حالة ولاية الجزائر، مذكرة ماجيستر في مدرسة الدكتوراه- تخصص إدارة الإستراتيجية والتنمية المستدامة- كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012، ص200.

[4]. وناس يحي، التخطيط البيئي في الجزائر –التطورات الراهنة والإشكاليات القانونية والمادية التي يثيرها، مجلة الحقيقة، العدد06، 2005، ص158-161.

بالمجال البيئي دون أن يفرض أي التزامات أو تابعات قانونية مباشرة عليهم وبالتالي لا يمكن الإدعاء به أمام القضاء[1].

الفرع السادس: التخطيط المحلي للعمل البيئي "اجندة 21"

نتيجة العجز الكبير الذي آل إليه التدخل المحلي في مجال حماية النظام البيئي، والإهتمام المتزايد بموضوع حماية البيئة اقتنع المخطط الجزائري بأهمية تغيير منهج التدخل المحلي في تسيير وحماية البيئة بإدخال عنصر التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي، من خلال المخطط المحلي للعمل البيئي اجندة 21 المحلي (2001-2004) والذي تم النص عليه في الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة.

تهدف أجندة 21 المحلية إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية المستدامة للبلدية على نحو ما أقره المجتمع الدولي في يونيو 1992 في ريو دي جانيرو، كما حثت على إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الإستشارة والمشاركة والمشاورة مع كل الشركاء والفاعلين وممثلي المجتمع المدني، وتبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا تخطيط بيئي متجانس وبرامج مشتركة لمكافحة التلوث أو المحافظة على العناصر البيئية وذلك بإحداث أدوات وآليات للتعاون فيما بينها من أجل تسيير البيئة تسييرا فعالا وغير مكلف وتضمن مخطط التسيير المحلي لحماية البيئة:

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.
- تهيئة المناطق الصناعية، ومناطق التوسع السياحي، والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.
- ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.
- تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلة من مياه وهواء وتربة.
- المحافظة على الأراضي الفلاحية والاستعمال المستديم للمياه[2].

المطلب الثاني: الضبط الإداري كوسيلة لحماية البيئة

نظرا لمكانة البيئة وقيمتها الاجتماعية فمن واجبي الإدارة المحلية العمل على حمايتها من مختلف الأخطار التي تهددها[3] ويعتبر الضبط الإداري افضل الوسائل والأدوات التي بحوزة الإدارة المحلية لتجسيد حماية البيئة[4] لاسيما أن مهام الضبط الإداري تتصف بالطابع الوقائي وتهدف إلى منع أسباب تلوث البيئة بحضر

[1]. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص64.

[2]. وناس يحي، نفس المرجع، ص61.

[3]. عارف صالح، الإدارة البيئية (الحماية البيئية)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع- الأردن- 2007، ص159.

[4]. خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص71.

ومنع التصرفات التي من شأنها الإضرار بالبيئة أو تقييد تلك التصرفات بضوابط بهدف حماية النظام البيئي[1] لذا فإن للضبط الإداري دور كبير في حماية البيئة، كما تلجأ الدولة لسلطة الضبط الإداري لتنفيذ التشريعات والقوانين لاسيما ما يتعلق منها بالبيئة وجعلها موضع التطبيق[2] والجماعات المحلية باعتبارها امتدادا للدولة على المستوى المحلي فهي أيضا تعتمد على الضبط الإداري والأدوات المتاحة لها لتطبيق القوانين والتشريعات لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة ما يستوقفنا للتطرق لمفهوم الضبط الإداري في شقه البيئي (الفرع الأول) وبيان وسائله التي تكفل للجماعات المحلية تفعيل دورها في حماية النظام البيئي (الفرع الثاني) ثم ذكر الجزاءات المترتبة على مخالفة الاجراءات الوقائية لحماية النظام البيئي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

للإحاطة بمفهوم الضبط الاداري البيئي لابد من تطرق لتعريفه وخصائصه

أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي

قبل التطرق لمفهوم الضبط الإداري البيئي نشير إلى الضبط الإداري بصفة عامة حتى يسهل التميز بينهما.

أ- تعريف الضبط الإداري: اختلف الفقه في وضع تعريف دقيق للضبط الإداري لكنهم أجمعوا على هدفه وهو حفظ النظام العام بعناصره المتعددة ومن بين تعريفاتهم التي جاءوا بها "هو حق الدولة في تقييد حريات الأفراد بإتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام داخل المجتمع، والتي تختلف درجتها وفقا للظروف والدواعي التي استلزمتها"[3] وعرف أيضا بأنه "عبارة عن قيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد من عدة نواحي في الحياة بهدف حماية النظام العام"[4] وعرفه سليمان محمد الطماوي بأنه "حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حريتهم قصد حماية النظام العام"[5] أما عبد الغاني بيسوني فقد عرفه بأنه "تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة وأمن المجتمع، فالضبط في معناه العام هو تنظيم وقائي"[6] وعرفه ماجد راغب الحلو بأنه "مجموع ما تفرضه السلطة العامة من أوامر

[1]. رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص48.

[2]. نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، مجلد 03، العدد01، 2006، ص78.

[3]. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص245.

[4]. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص333.

[5]. محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة "نظرية المركزية واللامركزية"، دار الفكر العربي، 2014، ص25.

[6]. عبد الغاني بيسوني عبد الله، القانون الإداري دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص378.

ونواهي وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حريتهم العامة أو بالمناسبة ممارستهم نشاط معين بقصد صيانة النظام العام في المجتمع"[1] وعرفه عمار عوابدي بأنه "كل الأعمال والإجراءات والقواعد التي تقوم بها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظيم نشاطهم ولتحديد نطاق حرياتهم مما يحمي النظام العام ويقي المجتمع من كل ما يهدده"[2].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن إستخلاص تعريف بسيط للضبط الإداري فنقول أنه "مجموعة النشاطات التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة بغرض المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة وهو بذلك يختلف عن الضبط القضائي والتشريعي"[3]

ب- تعريف الضبط الإداري البيئي

يعتبر الضبط الإداري البيئي مجموعة إجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة أو هو مجموعة التدابير الوقائية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور وذلك من خلال الإجراءات الإحترازية أو الردعية بهدف تحقيق النظام العام بعناصره المختلفة بما فيه الجانب البيئي[4].

وهناك إذا علاقة وطيدة بين الضبط الإداري وحماية البيئة لذا فهو يتسم بنظام قانوني خاص يميزه عن كافة الأنشطة الإدارية الأخرى.

ج- خصائص الضبط الإداري:

1- صفة الوقائية: يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات والمخاطر واتخاذ الإجراءات القبلية والمسبقة قبل الإخلال بالنظام العام والنظام البيئي[5] فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد أو تعليق رخصة استغلال المنشأة المصنفة أو عندما تقوم بإغلاق بئر لعدم مطابقته لنوعية مياه الشرب أو تمنع السباحة في الشاطئ فهي كلها أعمال إستباقية تقوم بها الإدارة لتجنب أي خطر أو تهديد للنظام البيئي خاصة والنظام العام عامة مهما كان مصدره[6].

---

[1]. عبد الرؤوف هشام بيسوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص23.

[2]. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة4، الجزائر، 2007، ص07-10.

[3]. خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص72.

[4]. غامزي فاطمة الزهراء، الضبط الإداري في الميدان البيئي والصحي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، 2013، ص27.

[5]. لباد ناصر، مرجع سابق، ص155.

[6]. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص255.

2- الصفة انفرادية: إن الضبط الإداري في جميع الحالات يأخذ شكل الإجراء الإنفرادي، فهو إجراء تباشره الإدارة بمفردها في صورة قرارات فردية أو تنظيمية تتخذها[1] كقرار السلطات المحلية بهدم البنايات التي تنجز بدون رخصة[2] أو القرار هدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط[3] ولا يتصور أن تشارك الإدارة الأفراد عند اتخاذ تلك القرارات بل تتم بطريقة إنفرادية ويتعين على الأفراد الانصياع والخضوع والامتثال لتلك القرارات تحت رقابة السلطة القضائية[4].

3- الصفة التقديرية: السلطة التقديرية أمر يتصل بالتطبيق القواعد القانونية ومن ثم فإنها ترجع بالدرجة الأولى إلى موقف المشرع عند سنه للقواعد القانونية، فالإدارة تتمتع بقسط في حرية التصرف عند ممارستها لاختصاصاتها القانونية[5] فعندما تقدر الإدارة أن عمل ما سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه وهو ما يقابله مبدأ الحيطة كأحد المبادئ العامة لحماية البيئة[6].

الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري

حتى تتمكن الإدارة المحلية من القيام بدورها في الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة والحفاظ على النظام البيئي، تلجأ لاستخدام وسائل متعددة ويكاد يجمع الفقه على إنقسام هذه الوسائل إلى نوعين: وسائل قانونية و وسائل مادية.

حيث يندرج ضمن الوسائل القانونية كل من اللوائح التنظيمية أو لوائح الضبط الإداري، وكذا الأوامر والقرارات الفردية، ويندرج ضمن الوسائل المادية إستخدام القوة الجبرية كحق التنفيذ المباشر للقرارات الضبطية دون اللجوء إلى القضاء[7] وقبل اللجوء الى هذه الوسائل فللإدارة قدر كبير من الحرية في اختيار موضوع اجراءات الضبط ولها سلطة تقديرية في التدخل من عدمه[8].

أولا: الوسائل القانونية

تتمثل الوسائل القانونية للضبط الإداري في: اللوائح التنظيمية أو لوائح الضبط الإداري و القرارات أو الأوامر الفردية والتي نبينها تفصيلا كما يلي:

---

[1]. لباد ناصر، مرجع سابق، ص156.

[2]. المادة 12 من القانون (04-05)، المؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل للقانون (90-29) المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[3]. المادة 89 من القانون (11-10) المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[4]. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص255.

[5]. لباد ناصر، مرجع سابق، ص156.

[6]. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص256.

[7]. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة، رسالة ماجيستر، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2010-2011، ص65.

[8]. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص122.

أ- لوائح الضبط الإداري: عرف الفقه الإداري لوائح الضبط الإداري بصورة عامة بأنها "قواعد عامة ومجردة تصدر عن السلطة التنفيذية المختصة بهدف المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره" وتعد لوائح الضبط من أكثر وسائل الضبط الإداري قدرة على حفظ النظام العام، وذلك من خلال فرض قيود وحدود بالقدر اللازم والكافي لذلك[1] ومما يجدر الإشارة له أن لوائح الضبط جاءت لسد النقص في القوانين، فالقانون وحده لا يكفي لتنظيم كافة النشاطات بشكل تفصيلي كما أن السلطة التشريعية مهما حاولت فلن تستطيع الإلمام بكل تفاصيل وجزئيات مختلف النشاطات، مما دفع بترك المجال للسلطة التنفيذية لسد ذلك الفراغ بواسطة وضع اللوائح والأنظمة[2].

ب- قرارات الإدارية والاوامر الفردية: وهي مجموع القرارات الادارية الفردية التي تصدرها سلطات الضبط الإداري المختصة بهدف الحفاظ على النظام العام وتصدر في شكل أوامر، وقد تكون هذه الأوامر مستندة لقوانين ولوائح موجودة مسبقا، في هذه الحالة تكون الأوامر منفذة لما جاء في القانون أو اللوائح وهي الحالة الغالبة، لكن القضاء يجيز أن تصدر سلطات الضبط الاداري المختصة أوامر فردية مستقلة عن القوانين واللوائح فتكون قائمة بذاتها وغير مستندة لنصوص أو لوائح سابقة[3] شريطة أن لا تخالف القوانين أو اللوائح الإدارية وإلا تعرضت للإستبعاد لصالح القوانين والتنظيمات تطبيقا لمبدأ التدرج في القوانين (تغليب القانون الأعلى وتمهيل القانون الأدنى)[4]، وبالتالي فإن إلغاء القانون أو تعديله لا يؤثر على تلك القرارات الفردية لعدم إستنادها عليه.

وتتخذ وسائل الضبط الإداري عدة أشكال ومظاهر منها:

1- **المنع أو الحظر:** وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة[5] ومؤداه أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرارا فرديا تلزم فيه شخصا أو مجموعة أشخاص بالإمتناع عن القيام بعمل ما، وكثيرا ما تلجأ القوانين لهذا الأسلوب بمنع وحظر إتيان بعض التصرفات التي قد تشكل أضرارا على البيئة[6] ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 51 من القانون (03-10) "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كان طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقة المياه الجوفية أو في الأبار والحفر وسراديب جذب المياه

---

[1]. لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص194.

[2]. اسماعيل صعصاع البديري، الأساليب القانونية لحماية البيئة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، ص65.

[3]. عمار عوابدي، القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990، ص406.

[4]. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، مذكرة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان- 2012-2013، ص196.

[5]. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص272.

[6]. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة، ص351.

التي غير تخصيصها" وتمنع المادة 40 من نفس القانون "إتلاف البيض الأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات المحمية أو إبادتها أو القبض عليها أو تحنيطها أو نقلها أو استعمالها لغرض البيع والشراء" "ويمنع كذلك إستعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على إنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف"[1] وقد يكون الحظر مطلقا أو نسبيا[2].

2- الأمر أو الإلزام: يعتبر نظام الإلزام صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط المختصة، وغالبا ما يستخدم هذا الإجراء لإصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة وإزالتها وإرجاع الحال لما كان عليه[3] حيث تلجأ سلطة الضبط بتوجيه أمر إلى شخص أو مجموعة أشخاص محددين للقيام بعمل معين بهدف الحفاظ على النظام العام والنظام البيئي كأن يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم جدران العمارات الآيلة للسقوط مع إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما[4] لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي[5].

ويعتبر الفقه أن الأمر والإلزام عكس الحظر والمنع، لأن الحظر إجراء سلبي يهدف لمنع نشاط معين بينما الإلزام إجراء إيجابي يهدف للقيام بالتصرف أو نشاط معين[6] ومن أمثلة القيام بعمل إيجابي في المجال البيئي ما ألزم به المشرع الأفراد المتسببين بالانبعاثات الملوثة للجو والتي تشكل تهديدا للبيئة بأن يتخذو كل التدابير لإزالتها أو التقليص منها[7].

3- **الترخيص أو الإذن المسبق:** ويقصد به ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين[8] وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص والحصول على إذن مسبق من سلطة الضبط المختصة[9] وهو من أكثر الوسائل الإدارية فعالية في رقابة النشاطات الفردية والتحكم بها، وتستخدم كلمة ترخيص في عدة مجالات بما فيها المجال البيئي[10] ومن حيث الجهة المختصة في إصدار الترخيص فعلى

---

[1]. المادة 06 من القانون (01-19)، مرجع سابق.

[2]. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص130.

[3]. محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص152.

[4]. المادة 89 الفقرة 02و 03 من القانون (11-10)، مرجع سابق.

[5]. القانون (98-04) المؤرخ في 15 جانفي 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر العدد44، المؤرخة في 17 يوليو 1998.

[6]. بولقواس إبتسام، مرجع سابق، ص12.

[7]. المادة 46 من القانون (01-10)، مرجع سابق.

[8]. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص138.

[9]. بولقواس ابتسام، مرجع سابق، ص03.

[10]. محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة عن النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، 2012، ص02.

المستوى المحلي هي اختصاص أصيل للوالي ورئيس البلدية، كترخيص بجمع القمامة ونقلها للمعالجة[1] أو الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة من الدرجة الثانية والثالثة[2] أما على المستوى المركزي فهي من اختصاص الحكومة كمنح ترخيص استغلال المنشآت المصنفة من الدرجة الأولى[3] والحكمة من فرض نظام الترخيص في المجال البيئي هي تمكين الإدارة المحلية من التدخل بشكل إستباقي في كيفية القيام ببعض النشاطات المضرة بالبيئة وهي التي ترتبط بحفظ النظام البيئي، وتمكينها أيضا من اتخاذ الاحتياطات اللازمة في وقاية المجتمع من المخاطر التي قد تترتب على ممارسة تلك النشاطات، بالإضافة إلى تمكين الإدارة من فرض اشتراطات جديدة كلما استدعت حماية النظام البيئي ذلك[4] وبالتالي فإن الأثر المترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة والمجتمع فيخضعه لنظام الترخيص المسبق[5]، ونشير في هذا الشأن أن نظام الترخيص أو الإذن المسبق لا يشمل الحريات الأساسية التي كفلها الدستور فأي نظام يشترط الحصول على إذن مسبق بشأن ممارسة حرية من تلك الحريات يعد غير مشروع[6].

ومن تطبيقات نظام الترخيص خاصة تلك التراخيص التي لها علاقة بالبيئة نذكر:

- **رخصة استغلال المنشآت المصنفة**: يمنح الوالي رخصة استغلال المنشآت المصنفة من الفئة الثانية، ويمنح رئيس البلدية رخصة استغلال المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة[7].
- **رخصة الصيد**: يسلمها الوالي أو رئيس الدائرة أو من ينوب عنه[8].

ثانيا: الوسائل المادية

للإدارة الحق في الاستخدام القوة المادية دون الحاجة للجوء إلى القضاء وإجراءاته البطيئة لمنع الإخلال بالنظام العام الذي يعتبر النظام العام البيئي أحد عناصره[9] غير أن ذلك يعد إجراءا استثنائيا عن الأصل العام الذي يقتضي تدخل القضاء، لذلك لا يجوز للإدارة القيام باستخدام القوة العمومية إلا في حالة

---

[1]. لكحل أحمد، مرجع سابق، ص206.

[2]. المادة 03 الفقرة 02و 03 من المرسوم التنفيذي (06-198)، مرجع سابق.

[3]. المادة 03 الفقرة 01، نفس المرجع.

[4]. محمد الأمين كمال، مرجع سابق، ص

[5]. نواف كنعان، مرجع سابق، ص126.

[6]. حمدي قبيلات، القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية، عمان، 2010، ص244.

[7]. المادة 03 من المرسوم التنفيذي (06-198)، مرجع سابق.

[8]. المادة 08 من القانون (04-07)، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج.ر العدد51، المؤرخة في 15 أوت 2004.

[9]. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص125.

الضرورة وحالة تصريح القانون لها بذلك[1] ويقصد بأعمال واجراءات الضبط الإداري المادية: مجموعة الأعمال والإجراءات التي تقوم بها سلطات وهيئات الضبط الإداري ولا تقصد بها توليد أثار قانونية معينة[2] معينة[2] ومن امثلة استخدام القوة المادية للمحافظة على البيئة ومكافحة التلوث:

- إطفاء الحرائق ولو كانت في الأماكن الخاصة.

- حجز الآلات المحدثة للضجيج ونقلها لحظيرة البلدية[3].

ونظرا لخطورة التنفيذ المباشر أو الجبري على حقوق وحريات الأفراد فقد وضع القضاء مجموعة من القيود على سلطات الضبط الإداري عند استعمالها وقيامها بهذا الإجراء وهي:

- لا يمكن تنفيذ إجراءات الضبط الإداري مباشرة وجبرا إلا إذا كانت هذه الإجراءات مشروعة قانونا (وجود نص قانوني صريح يجيز لسلطات الضبط الاداري استعمال التنفيذ الجبري او المباشر) وإلا اعتبرت من أعمال الغصب والتعسف في استعمال السلطة.

- لا يجب اللجوء لهذا النمط من التنفيذ إلا إذا صادف معارضة من قبل المخاطبين به وذلك بعد إنذارهم ومنحهم مهلة معقولة لتنفيذ الأوامر والاجراءات قبل استعمال القوة معهم.

- يجب أن يكون التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الإداري مقتصرا على تلك الاجراءات اللازمة لمواجهة المخاطر الداهمة والتي تعرقل تنفيذ قرارات واجراءات الضبط الاداري.

- أن يهدف هذا الاجراء الى تحقيق المصلحة العامة فقط.

تخضع عملية التنفيذ الجبري أو المباشر لأعمال واجراءات الضبط الاداري لرقابة القضاء[4].

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة الاجراءات الوقائية لحماية النظام البيئي

لما كانت حماية النظام البيئي تمثل أحد أولويات الدولة، استدع ذلك وضع جزاءات إدارية لمن يخالف الإجراءات الوقائية لحماية النظام البيئي بما يحقق فكرة الردع بهدف حماية البيئة والحد من الأضرار الماسة بها، وتختص السلطة الإدارية بتقرير هذه الجزاءات الإدارية لمختلف الأفعال المخالفة للقوانين البيئية واللوائح المعمول بها[5] والجزاءات الإدارية شأنها شأن باقي الجزاءات الأخرى من حيث الطابع

[1]. لكحل أحمد، مرجع سابق، ص196.

[2]. عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة الضبط الإداري، مطبوعة 1988، بن عكنون جامعة الجزائر، ص40.

[3]. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص112.

[4]. عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة الضبط الاداري، مرجع سابق، ص41.

[5]. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات، ظاهرة الحد من العقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2013، ص217.

العقابي طالما كانت غايتها العقاب على التقصير في أداء إلتزام ما[1] وقد خول المشرع للسلطات الإدارية خاصة المحلية منها بمناسبة قيامها بحماية النظام البيئي إمكانيات وصلاحيات واسعة في فرض العديد من الجزاءات الإدارية على المخالفين للقوانين البيئية واللوائح التنظيمية لها، ويمكن تقسيم تلك الجزاءات إلى: جزاءات إدارية مالية و جزاءات أخرى غير مالية.

أولا: الجزاءات المالية (الغرامة)

الغرامة الإدارية عبارة عن جزاء إداري مالي يتمثل في مبلغ مالي نقدي تفرضه الجهات الإدارية المختصة على مرتكب مخالفة لأحكام القوانين البيئية بدلا من ملاحقته جنائيا فيما ارتكبه من أفعال[2] مما يخفف العبء على السلطة القضائية ويوفر جهد ووقت ومصاريف القضاء[3] وفي نفس الوقت يعود بأموال معتبرة للدولة، لذلك يعتبر هذا الجزاء من أكثر الجزاءات الادارية إستخداما في مواد التلوث البيئي نظرا لسهولة تطبيقه وتوقيعه وسرعة تحصيله، ويأتي في عدة أشكال فقد يكون مبلغا تفرضه الادارة بإرادتها المنفردة على المخالف وقد يكون في شكل ثابت كتعريفة محددة على كل سلوك خاطئ مضر بالبيئة وقد تكون في شكل زيادة في الرسوم والضرائب[4]وقد يحدد المشرع مقدار الغرامة كما قد يترك الأمر للجهة الإدارية لتقديرها وتحديدها[5] كما قد يضع المشرع معايير لتحديد مقدار الغرامة[6] بإضافة لفرض الغرامة على الأعمال الملوثة فقد تعفي الإدارة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة وتمنحهم اعفاءات وتحفيزات جبائية[7].

ثانيا: الجزاءات الإدارية غير مالية

بإضافة إلى الجزاءات المالية يحق للسلطات الإدارية فرض جزاءات إدارية أخرى غير مالية تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق والامتيازات مثل وقف أو الغاء الترخيص أو وقف أو اغلاق المنشآت وذلك بعد تنبيه المخالف بأحكام قوانين حماية البيئة وإنذاره بها[8].

---

[1]. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص539.

[2]. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص224.

[3]. عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص545.

[4]. لكحل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية، دار هومة، 2015، ص299.

[5]. بن أحمد محمد، الجزاءات الإدارية والجنائية في مجال حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، جانفي 2017، ص48.

[6]. فرج الهرسيش صالح، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1992، ص489.

[7]. فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، جامعة البليدة، مجلة الباحث، العدد07، 2009-2010، ص348.

[8]. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص149.

أ- **الإنذار (الإعذار، الإخطار):** اختلفت تسميات هذا الإجراء بين الانذار والإعذار والإخطار وجميعها تلتقي في مفهومي واحد وهو الإجراء، وهو ليس جزاءا بالمفهوم الدقيق للجزاء وإنما هو تنبيه من الإدارة المعنية إلى المخاطب به لتدارك الوضع وتصحيحه وحتى يكون نشاطه منسجما مع ما يقتضيه القانون والمقاييس البيئية[1] وفي حال تفاقم الوضع واستمر المخالف في نشاطه غير المطابق للقانون يتم اتخاذ اجراءات ردعية أكثر صرامة في حقه كالغلق أو إلغاء الترخيص[2].

ولهذا الإجراء تطبيقات واسعة في مجال حماية النظام البيئي فقد تبناه المشرع الجزائري في القانون (03-10) ونص على أنه "عندما ينجم عن استغلال منشأة مصنفة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالأنظمة البيئية والموارد الطبيعية وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يقوم الوالي المختص اقليميا بإعذار المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة[3].

ب- **وقف النشاط مؤقتا:** يقصد به وفق النشاط المخالف أو وقف العمل الذي بسببه تكون المنشأة قد اركبت مخالفة للقوانين البيئية والأنظمة وتلجأ سلطات الضبط البيئي المختصة لهذا الإجراء العيني إذا لم يجد الإنذار والتنبيه صدى وإنصياع من المخالف، وهو جزاء فعال من حيث كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة أو الصحة أو سلامة الإنسان ومن حيث كونه يتسم بالسرعة لهذا يكثر النص عليه في جرائم التلويث البيئي[4] ويكون الوقف جزئيا أو كليا[5] وقد نصت التشريعات والقوانين البيئية على هذا الإجراء ونذكر منها بعض التطبيقات:

1- تناول قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (03-10) إجراء الغلق المؤقت حيث نص على أنه "في حالة نجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية أو بالأنظمة البيئية أو الموارد الطبيعية فإن الوالي المختص إقليميا يعذر المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار، وفي حالة لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ تلك التدابير[6].

---

[1]. بولقواس ابتسام، مرجع سابق، ص15.

[2]. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص149.

[3]. المادة 25 من القانون (03-10)، مرجع سابق.

[4]. لكحل أحمد، مرجع سابق، ص212.

[5]. معيفي كمال، مرجع سابق، ص109.

[6]. المادة 25 من قانون (03-10)، مرجع سابق.

2- كما نص قانون تسيير النفايات (01-19) على اجراء التوقيف حيث جاء فيه "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثاله تتخذ السلطة الادارية تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المستغل أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه[1].

ج- **سحب أو إلغاء الترخيص**: قد تلجأ سلطة الضبط الاداري البيئي وعملا بقاعدة توازي الاشكال الى وقف او الغاء او سحب الترخيص ضمانا وحماية للنظام البيئي متى ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط القانونية لمزاولة النشاط، وهو يعد أشد الإجراءات الادارية التي يمكن توقيعها على المتسبب في تلويث البيئة[2]

ويعرف السحب في القانون الاداري بأنه: تجريد القرار الاداري من اثاره القانونية بأثر رجعي كأنه لم يوجد اطلاقا، أو هو تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الادارية المختصة[3].

أما إلغاء القرار الإداري بالترخيص (إلغاء الترخيص) فيعني: وقف تنفيذ أو سريان القرار بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يشمل الإلغاء ما سبق من أثار[4] والجهة الإدارية التي تمنح الترخيص هي من لها الحق في سحبه أو إلغائه في حال إرتكب صاحب الترخيص مخالفة للشروط والتدابير التي نص عليها القانون أو القرار الترخيص حماية للنظام البيئي.

ومن تطبيقات هذا الإجراء في التشريع البيئي الجزائري ما نص عليه قانون المياه (05-12) على أنه "في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز"[5].

وعادة ما يرتكز إجراء سحب الترخيص أو إلغائه على الأسباب التالية:

- إذا اصبح استمرار استغلال المشروع يشكل خطرا داهما على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تجنبه.

---

[1]. المادة 48 من القانون (01-19)، مرجع سابق.

[2]. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص152.

[3]. نفس المرجع، ص549.

[4]. نواف كنعان، مرجع سابق، ص302.

[5]. المادة 87 من القانون (05-12) المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر العدد60، المؤرخة في 04 ديسمبر 2015.

- إذا أصبح المشروع غير مستوفي للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها[1].

المطلب الثالث: الأعمال الاتفاقية ذات الصلة بالبيئة كوسيلة لحماية النظام البيئي

برغم من إسهام التشريعات والقوانين البيئية في إتاحة المجال للجماعات المحلية لأداء دورها في حماية النظام البيئي إلا أن هذه القوانين وحدها غير كافية للحد والتصدي للأخطار البيئية لذا تم وضع آليات أخرى داعمة لتلك القوانين[2] حيث بدأ الأمر بمنح سلطة الضبط الإداري للجماعات المحلية بهدف حماية النظام البيئي لكن هذا الأسلوب في ظل التطورات الحديثة لم يعد كافيا خاصة في ظل تبني الدولة للطابع التشاركي[3] لذا تم البحث عن وسائل قانونية أخرى أكثر مرونة للمساهمة في حماية النظام البيئي تكون ذات طابع تشاركي وإتفاقي كإبرام الجماعات المحلية للعقود ذات الصلة بالبيئة (الفرع الأول) أو منحها امتياز لأشخاص يقومون مقامها بأداء بعض الخدمات ذات البعد البيئي (الفرع الثاني) أو اللجوء إلى أسلوب الصفقات العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقود الإدارية ذات الصلة بالبيئة

يتكون العقد الإداري نتيجة تلاقي إرادتين (إرادة الإدارة مع إرادة أخرى) تتفقان على تكوين عقد، ومن بين العقود التي تبرمها الإدارة عقود لها صلة بحماية البيئة تتجسد من خلالها الإدارة البيئية في إطار تعاقدي والأمثلة عن تلك العقود كثيرة ومن بينها عقود التنمية (أولا) التي تعتبر أداة لتنفيذ أهداف سياسة التنمية، وعقود تطوير المدينة (ثانيا) إضافة لعقود حسن الأداء البيئي (ثالثا).

أولا: عقود التنمية

تنص المادة 59 من القانون (01-20) المتعلق بالتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[4] على أنه "يمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها إبرام عقود التنمية تشترك فيها الدولة أو الجماعات المحلية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين، فعقود التنمية إذا إتفاق بين الدولة بمفهوم السلطة المركزية أو الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) مع طرف ثاني ممثل في المتعاملين الاقتصاديين بهدف تحقيق منفعة عامة، ومضمون هذا العقد يتمحور حول تنفيذ مرفق

[1]. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص152.

[2]. لريد محمد أحمد، العقود الإتفاقية ودورها في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية للتشريعات البيئية، العدد08، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017، ص460.

[3]. بلويس ابراهيم، الضبط الإداري البيئي كآلية للرقابة القبلية لحماية البيئة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد04، العدد الأول، جانفي 2018، ص248.

[4]. القانون (01-20)، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج.ر العدد77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

عام لحماية البيئة وعليه تعتبر عقود التنمية عقود إدارية بالاعتماد على المعيار الموضوعي[1] إضافة لاعتبارها كذلك اعتمادا على المعيار العضوي بما أن الدولة أو الجماعات المحلية أحد أطرافها[2] فهي إذا عقود إدارية بإعتماد على المعيارين الموضوعي والعضوي وبالتالي تخضع لقواعد القانون العام وينظر في منازعات المتعلقة بها القاضي الإداري[3] أحالت المادة 60 من القانون (20-01) المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى التنظيم لتحديد شروط إعداد العقود الخاصة بالتنمية والذي لم يصدر بعد مما يجعل هذا النوع من العقود الموقوف والنفاذ لأجل غير معروف وعليه فإن التعرف على إسهامات هذا النوع من العقود في حماية البيئة يظل غير واضح[4].

ثانيا: عقود تطوير المدينة

جاء في المادة 21 من القانون (06-06) المتعلق بالمدينة[5] "توضع حيز التنفيذ البرامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة، عند اقتضاء تطبيق المادتين 13 و14 من هذا القانون عن طريق عقود تطوير المدينة الذي يتم اكتتابها مع الجماعات المحلية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين" أحال القانون (06-06) كيفيات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم، وبالنظر إلى أن الجماعات المحلية أحد أطراف العقد (معيار عضوي) وأنها تبرمه من أجل تنفيذ البرامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة فهي بلا ريب تتعلق بتنفيذ مرفق عام (معيار موضوعي) ما يتعين معه إلحاق وصف العقد الإداري على هذه العقود وتنطبق عليها بذلك ما ينطبق على العقود الإدارية من أثار[6].

ثالثا: عقود حسن الأداء البيئي

يرتكز مفهوم حسن الأداء البيئي على مدى فعالية أداء المؤسسات من الناحية البيئية ولا يقتصر ذلك على كيفية التعامل مع مشاكل التلوث المختلفة ولاكن يمتد ليشمل كل جوانب الأداء البيئي ومدى توافقها مع ما جاء في التشريعات البيئية[7] ويعتبر الفقه هذا النوع من العقود أكثر فعالية في تحقيق أهداف السياسة البيئية من الوسائل الأخرى التنظيمية التقليدية، ذلك أن عقود حسن الأداء البيئي تضمن تجنيد الملوثين في السياسة البيئية وتضمن إمتثالهم الطوعي للأحكام الحمائية للبيئة المقررة في هذه العقود مقابل

[1]. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص107.

[2]. حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص226.

[3]. وناس يحي، مرجع سابق، ص107.

[4]. حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص226.

[5]. القانون (06-06) المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر العدد15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

[6]. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص111.

[7]. لزيد محمد أحمد، مرجع سابق، ص463.

استفادة من إعانات مختلفة تقدمها الدولة عوض تعرضهم للأساليب الجبرية وحرمانهم من أي تعويض لذلك يميل المتعاقدون الملوثون في التجاوب مع هذه الطريقة كونهم مستفيدين منها خلافا للاجراءات التنظيمية الإنفرادية، لذلك ركزت وزارة تهيئة الإقليم على هذا النوع من العقود نظرا لفعاليته في إقناع الملوثين عوض اللجوء للتدابير الانفرادية[1].

أ- الأساس القانوني لعقود حسن الأداء البيئي: لا تستمد عقود حسن الأداء البيئي وجودها من إطار قانوني معين وإنما هي وليدة التجربة الميدانية للإدارة البيئية في إطار ممارسة دورها في تنفيذ سياسة حماية البيئة[2].

ب- الطبيعة القانونية لحسن الأداء البيئي: نتيجة عدم وجود أساس قانوني محدد لعقود حسن الأداء البيئي فإن تحديد طبيعته القانونية هي مجرد اجتهاد نظري، وبالنظر لكون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام فهي تصنف مبدئيا كعقود إدارية الإستناد للمعيار العضوي، لكن وجود الدعم المالي أو التقني كالتزام جوهري يقع على عاتق الإدارة المتعاقدة ينفي تلك الصفة عن هاته العقود كما لا يمكن تصنيفها كعقود خاصة، ما يجعلها عقودا خاضعة للتكييف قانوني مختلف حيث سماها الأستاذ شيخاوي "عقود إدارية غير مسماة"[3]، وبرغم من الطابع الرضائي التشاوري لهذه العقود فإن الإدارة تتمتع تتمتع بسلطة إنهائها واللجوء إلى الإجراءات الردعية الإنفرادية في حالة تماطل أو امتناع الملوث المتعاقد عن تنفيذ التزاماته التعاقدية كلجوء الإدارة إلى تعليق تجديد العقد لفرض احترام والتدابير البيئية[4].

ج- آثار عقود حسن الأداء البيئي:

يترتب على حسن الأداء البيئي أثرين أساسين هما:

1- تقديم الدعم (المادي والتقني) من طرف الإدارة للملوث المتعاقد بالتناسب مع درجة إلتزام هذا الأخير بالأحكام الإتفاقية المتعلقة بتخفيض نسب التلوث ضمن الآجال المحددة للعقد، مع الإشارة إلا أن هذا الدعم هو دعم مرحلي مؤقت يهدف لحمل الملوث المتعاقد على الإمتثال لأحكام الإتفاقية والتدابير البيئية بطريقة طوعية عن طريق الحوافز المالية[5].

[1]. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص112.

[2]. حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص227.

[3]. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص114.

[4]. وناس يحي، نفس المرجع، ص116.

[5]. وناس يحي، نفس المرجع، ص119.

2- متابعة ومراقبة التزامات الملوث المتعاقد: يتم فحص ومراقبة مدى امتثال الملوث المتعاقد مع الإدارة للأحكام الإتفاقية الواردة في العقد المبرم بإجراء لقاءات دورية، وفي حال عدم إمتثاله يمكن للإدارة أن تلجأ لوقف المساعدات المالية والتقنية وللاتخاذ الإجراءات الإنفرادية كتعليق العقد دون إغفال إمكانية اللجوء إلى القضاء[1].

د- تقييم عقود حسن الأداء البيئي:

يعتبر الفقه هذا الأسلوب حديث من أكثر الأساليب فعالية في إقناع الملوثين وتجنيدهم في تنفيذ السياسة البيئية طواعية مقابل إستفادتهم من إعانات الدولة مما يجعل الملوثين المتعاقدين يتعودون على إحترام التدابير البيئية[2].

الفرع الثاني: نظام الإمتياز

لتحقيق إدارة بيئية فعالة يمكن إضافة للأسلوب المباشر الإعتماد على أسلوب الامتياز وهو عقد تمنح بموجبه الإدارة العمومة (الجهة المانحة) لشخص طبيعي أو معنوي (يسمى صاحب الامتياز) حق تسيير مرفق عام لمدة محددة، ويسير صاحب الإمتياز هذا المرفق تحت رقابة الإدارة المانحة في مقابل ثمن يتحصل عليه من منتفعي هذا المرفق ويعد الامتياز من طرق ادارة المرافق العامة، وهو عقد يحتوي شروطا تنظيمية نص عليها القانون والأخرى تعاقدية تحددها إرادة أطراف عقد الامتياز[3]، وقد أثبت هذا النوع من التعاقد فعاليته في تحقيق الأهداف البيئية ومن بين أمثلته إمتياز تسيير النفايات (أولا) وإمتياز الخدمة العمومية للتطهير (ثانيا) والإمتياز الاستقلال السياحي للشاطئ (ثالثا).

أولا: إمتياز تسيير النفايات

أشار المشرع الجزائري في القانون (01-19) المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المادة 02 منه بأن "تمنح الدولة زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، اجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب ما يحدده التنظيم" وفي هذا الإطار يمكن للبلدية ووفقا لدفتر شروط نموذجي أن تسند تسيير النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام والخاص طبقا للتشريع الذي يحكمه الجماعات المحلية[4] وباعتبار أن أحد أطراف عقد إمتياز تسيير النفايات هو شخص ينتمي للقانون العام

[1]. حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص225.

[2]. وناس يحي، مرجع سابق، ص111.

[3]. علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الاداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص374.

[4]. المادة 33 من القانون (01-19) المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

(معيار عضوي)، وباعتبار العقد ينصب على تسيير مرفق عام وتقديم خدمة عمومية[1] تتمثل في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بجمعها ونقلها ومعالجتها (معيار موضوعي) يتبين لنا طبيعة هذا الإمتياز أنه عقد إداري استنادا للمعيارين العضوي والموضوعي يخضع لإختصاص القاضي الاداري[2] ولأن عقود تسيير النفايات تندرج ضمن عقود إمتياز المرافق العامة فإن المتعاقد مع الإدارة المانحة سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، له الحق في التحصيل الضريبي والرسوم كما يمكنه الإستفادة من الحوافز التي تمنحها الدولة لدعم وتطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها[3].

ثانيا: الإمتياز الخدمة العمومية للتطهير

يشكل التزويد بمياه الشروب والتطهير خدمة عمومية[4] وكأصل عام فإن الخدمة العمومية للمياه تكون من اختصاص الدولة والبلديات، غير أنه يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما كل من الإدارة المانحة والمستغل وفق أحكام التنظيم[5] كما يمكن للبلدية أن تستغل بنفسها وبصفة مباشرة الخدمة العمومية للمياه أو أن تمنح تسييرها لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام وفق عقد إمتياز[6].

وعقد الامتياز هو عقد إداري يتولى المتعاقد مع الإدارة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقضاها من المنتفعين، مع تقيده وخضوعه للمجموعة من الالتزامات[7] الالتزامات[7] وحددت المادة 102 من القانون (01-19) بعض من تلك الامتيازات ومن بينها:

- يكلف صاحب امتياز الخدمة العمومية للمياه والتطهير باستغلال المنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للماء وصيانتها وإعادة تأهيلها وتطويرها حتى تسمح بـ:

- ✓ إنتاج مياه صالحة للشرب ومعالجة المياه الموجهة للإستهلاك البشري والصناعي[8].
- ✓ جمع المياه القذرة.

---

[1]. المادة 34، من القانون (01-19) المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[2]. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص108.

[3]. المادة 31 من القانون (01-90)، مرجع سابق.

[4]. المادة 100 من القانون (05-12) المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر العدد60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالأمر (09-02) المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج.ر العدد44، المؤرخة في 26 أفريل 2009.

[5]. المادة 101 من القانون (01-19)، مرجع سابق.

[6]. نفس المرجع.

[7]. حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص220.

[8]. المادة 102 من القانون (01-19)، مرجع سابق.

- ✓ التسيير العقلاني للموارد المائية[1].

ثالثا: امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ

طبقا للمادة 22 من القانون (03-02) الذي يحدد القواعد العامة للاستغلال والاستعمال السياحيين والشاطئ[2] فإن الاستغلال السياحي للشاطئ يتم وفق نظام الامتياز الذي يرفق باتفاقية يوقعها كل من الوالي كممثل للدولة[3] والمستغل المستفيد من الامتياز ويقع على عاتق كلى الطرفين مجموعة من الالتزامات الالتزامات التي حددها القانون ودفتر الشروط الخاص بالامتياز والذي نص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ماي 2006 على نموذج منه[4].

أ- التزامات التي تقع على عاتق الوالي كممثل للدولة:

- ضبط حدود ومناطق السباحة ووضع معالمها.
- وضع أعمد إشارة .
- وضع مراكز إسعاف أولى ومراكز للنجدة[5].
- منع فتح الشاطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في اتلاف منطقة محمية او موقع ايكولوجي هش[6].
- إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لنوعية مياه السباحة[7].

ب- التزامات التي تقع على عاتق صاحب الامتياز:

- إحترام وحماية الحالة الطبيعية للشاطئ[8] وقواعد الصحة وحماية المحيط[9].
- الإمتناع عن كل عمل يفسد نوعية المياه أو يتلف قيمتها النفعية[10].
- الإمتناع عن رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ وبمحاذاتها[11].

---

[1]. المادة 103، من القانون (01-19)، مرجع سابق.

[2]. القانون (03-02) المؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشاطئ، ج.ر العدد11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

[3]. المادة 25 من القانون (03-02) المتعلق بإستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، مرجع سابق.

[4]. قرار الوزاري مشترك المؤرخ في 18 ماي 2006، يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، ج.ر العدد70، المؤرخة في 05 نوفمبر 2006.

[5]. المادة 29 من القانون (03-02)، مرجع سابق.

[6]. المادة 09، نفس المرجع.

[7]. المادة 11، نفس المرجع.

[8]. المادة 07، نفس المرجع.

[9]. المادة 08، نفس المرجع.

[10]. المادة 10، نفس المرجع.

[11]. المادة 12، نفس المرجع.

- احترام المواصفات القانونية لمخطط تهيئة الشاطئ[1].

- كما يقع على عاتق صاحب الالتزام[2]:

- ✓ تهيئة الشاطئ وملحقاته.
- ✓ العناية المنتظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته وتجهيزاته.
- ✓ الصهر على نظافة الشاطئ.
- ✓ إعادة أماكن إلى حالتها الطبيعية بعد إنتهاء موسم الاصطياد.
- ✓ الالتزام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ[3].

- كما يمنع على صاحب الإمتياز نزع أو استخراج الرمل والحصى والحجارة من الشاطئ[4].

- ويمنع عليه أيضا إقامة أي منشأة أو بناية قارة ودائمة[5].

وفي حالة تخلف المستغل عن القيام بالالتزامات التي تقع على عاتقه يمكن للوالي أن يلغي الالتزام، وقد حدد المرسوم التنفيذي (04-274) الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشاطئ، الحالات التي يمكن فيها إلغاء الامتياز وهي كثيرة وسنذكر بعض الحالات التي لها علاقة بالبيئة:

- إذا أخل صاحب الامتياز بإلتزاماته بصفة خطيرة[6] كالالتزام بالمحافظة على الحالة الطبيعية ونوعية المياه.

- إذا انعدمت الشروط التي أملت الحصول على الامتياز[7].

- إذا لم يمتثل المستغل لإعذار السلطة المانحة للامتياز بعد معاينتها لمخالفة خطيرة[8] كرمي النفايات في الشاطئ.

الفرع الثالث: الصفقة العمومية البيئية

يعتبر أسلوب الصفقة العمومية اسلوبا يجمع بين الشراكة البيئية وبين ممارسة الإدارة للرقابة، ولتبيين ذلك نعالج مفهوم الصفقة العمومية البيئية وأنواعها ثم آليات إعدادها والرقابة عليها.

---

[1]. المادة 14، من القانون (03-02)، مرجع سابق.

[2]. المادة 30، نفس المرجع.

[3]. المادة 31، نفس المرجع.

[4]. المادة 32، نفس المرجع.

[5]. المادة 35 من المرسوم التنفيذي (04-274)، المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، المحدد للشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفية إجراء المزايدة وشروطها، ج.ر العدد56، المؤرخة في 05 سبتمبر 2004.

[6]. المادة 29، من المرسوم التنفيذي (04-274)، مرجع سابق.

[7]. المادة 31 الفقرة 01، من المرسوم التنفيذي (04-274)، مرجع سابق.

[8]. المادة 31 الفقرة 02، نفس المرجع.

أولا: تعريف الصفقة العمومية البيئية

عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية بموجب المرسوم الرئاسي (02-250) المنظم للصفقات العمومية[1] على أنها "عقود مكتوبة تبرم قصد إنجاز أشغال أو إقتناء مواد أو خدمات أو القيام بدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[2].

وعليه يمكن تعريف الصفقة العمومية البيئية بأنها "عقود مكتوبة قصد إنجاز أشغال بيئية أو اقتناء مواد أو خدمات لحماية البيئة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون بهدف تحسين النظام البيئي"[3].

ثانيا: أنواع الصفقات العمومية البيئية

أ- صفقة انجاز الأشغال: وهي اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام (كالجماعات المحلية) مع أحد الأفراد أو الشركات يتضمن تعهدا بالقيام بأشغال أو صيانة منشآت أو عقارات ملك للإدارة أو تحت مسؤوليتها[4] قد يكون موضوع الاتفاق قيام بأشغال أو منشآت تهدف لحماية البيئة بل ونجد هذا النوع من الصفقات الأكثر رواجا عند القيام بالأشغال والإنجازات البيئية[5].

ب- صفقة اقتناء اللوازم: هي عبارة عن عقود أو اتفاقات بين الإدارة (كالجماعات المحلية) وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاها هذا الأخير بتزويد أشياء منقولة لازمة في مرفق عام مقابل ثمن، ويستعمل هذا النوع من الصفقات في المفاضلة بين اللوازم المضرة بالبيئة و الصديقة لها[6].

ج- صفقات تقديم الخدمات: موضوع هذا النوع من الصفقات هو تقديم خدمة، وتستعمل كثيرا بالنسبة إلى للدراسات البيئية التي اشترطها القانون على صاحب المشروع والتي تعدها مكاتب الدراسات المختصة والمعتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة[7] كما يقع على عاتق الدولة إعداد هذا النوع من الدراسات في بعض المشاريع كمشاريع أشغال التهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسع والمواقع السياحية[8]

---

[1]. المرسوم الرئاسي (02-250)، المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر العدد52، المؤرخة في 28 يوليو 2002.

[2]. المصلحة المتعاقدة في مفهوم المرسوم الرئاسي (02-250)، المنظم للصفقات العمومية هي "الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري" أنظر المادة02 من المرسوم الرئاسي (02-250)، مرجع سابق.

[3]. Revue de l'organisation de coopération et de développement économique : marchés publics et environnement, France, 2000, p22.

[4]. عمار عوابدي، القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص253.

[5]. أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص50.

[6]. أحمد عبد المنعم، نفس المرجع، ص51.

[7]. المادة 22 من القانون (03-10)، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[8]. المادة 07 من القانون (03-03)، المؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد المناطق التوسع والمناطق السياحية، ج.ر العدد11، المؤرخة في 2003.

وعادة ما تستعمل الإدارة موظفيها للقيام بهذه الدراسات[1].

ثالثا: آليات إعداد الصفقات البيئية

تبرم الصفقة العمومية تبعا لإجراء المناقصة والتي تعتبر الإجراء العام أو بالتراضي[2] والمناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أقل سعر أو أفضل عرض[3] ويمكن المفاضلة بين العروض المقدمة على أساس العرض الذي يكون أفضل لحماية البيئة وإن لم ينص المشرع على ذلك صراحة لكنه فتح المجال لإيراد البند البيئي وشرط حماية البيئة في الصفقات وفي إختيار المتعاقد مع الإدارة[4].

رابعا: الرقابة على الصفقات البيئية

تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده[5] وهذا ما يجعل الصفقة أداة تعاقد وأداة رقابة بيئية ، وتمارس الرقابة بواسطة:

- لجنة فتح الأظرفة التي يمكنها تحرير محضر عدم جدول العملية يوقعه الحاضرون ويحتوي على تحفظات أعضاء اللجنة[6] ويمكن أن تهدف تلك التحفظات لحماية البيئة[7].

- لجنة تقويم العروض التي تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة للصفقة ولمحتوى دفتر الشروط وتقوم بإنتقاء العروض على أساس العرض الاقل ثمن، ويمكن أن يضاف شرط العرض الأقل ضرر للبيئة كأحد شروط الانتقاء[8].

المبحث الثاني: تقييم وسائل تدخل الجماعات المحلية في حماية النظام البيئي

لقد عرف التدخل البيئي محدودية كبيرة، في مواجهة مختلف المشاكل البيئية المتفاقمة بسبب تأخر الاعتراف التشريعي بدور الجماعات المحلية في حماية النظام البيئي وبطئ وتراخي إصدار القوانين والنصوص التنظيمية المفصلة لها وعدم تناسقها[9]، ثم تم الاعتراف بذلك الدور رسميا باعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة على المستوى المحلي بصدور قانون الولاية والبلدية سنة 1990 واللذين

[1]. محمود حلمي، العقد الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة 02، 1977، ص171.

[2]. المادة 20 من المرسوم الرئاسي (02-250)، مرجع سابق.

[3]. المادة 21، نفس المرجع.

[4]. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص56.

[5]. المادة 103، نفس المرجع.

[6]. المادة 107، نفس المرجع.

[7]. بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص52.

[8]. نفس المرجع، ص53.

[9]. بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص80.

نصا على القواعد الأساسية التي تنظم مهام وسلطات كل من الولاية والبلدية في مجال حماية النظام البيئي بصفة صريحة[1].

إلى جانب النصوص القانونية القطاعية الأخرى ذات صلة بالبيئة التي خولت للجماعات المحلية اختصاصات كثيرة في حماية النظام البيئي، إضافة لتلك الصلاحيات فقد وفرت الدولة للجماعات المحلية العديد من الوسائل حتى تمكنها من تطبيق تلك الصلاحيات على أرض الواقع ، وقد مكنت بالفعل تلك الوسائل من تحقيق مكاسبا في حماية النظام البيئي (مطلب أول) ، ورغم تلك الصلاحيات والوسائل التي وضعتها الدولة إلا أن أداء الجماعات المحلية لم يخلوا من النقائص بسبب بعض العراقيل التي أثرت سلبا في فعالية أداء الجماعات المحلية في حماية النظام البيئي[2] (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: المكاسب التي حققتها وسائل الإدارة المحلية في حماية البيئة

رغم عدم فعالية نظام التسيير الإداري المحلي في مجال حماية البيئة نتيجة لامتداد الأنظمة البيئية والأوساط المتجانسة جغرافيا وطبيعيا من جهة ، وامتداد آثار التلوث إلى ما وراء الحدود الإقليمية للجماعات الإقليمية أي إلى المستوى الجهوي أو الوطني من جهة أخرى[3] ، نجد أن الإدارة المحلية حققت عدة مكاسب فيما يتعلق بوسائل حماية البيئة سواء في مجال التخطيط البيئي المحلى (فرع أول) ، أو في مجال التخطيط الجهوي (فرع ثاني).

الفرع الأول: التخطيط البيئي المحلي كوسيلة لحماية البيئة

تعتبر مبدئيا وثائق التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، ومخطط شغل الأراضي ، أول أدوات التخطيط المحلي البيئي . ونتيجة لقصور نظام التخطيط القطاع العمراني الناتج عن إدراج جملة من السياسات العامة والأهداف ضمن وثائقه ، وعدم تحقيقه بصورة كاملة للأهداف البيئية المحددة ، أعيد التفكير في نمط التخطيط البيئي المحلي بالشكل الذي يسمح باستيعاب اهتمامات حماية البيئة الجهوية والمحلية ، ويظهر دور PDAU في مجال حماية البيئة في كونه تحليل يتضمن قواعد تنظيمية تحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة ، ويحدد أهم الطرقات والشبكات المختلفة ، كما يحدد القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير والمناطق الحساسة كالساحل والأراضي الفلاحية والأراضي ذات

[1]. شرابشة ليندة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، نوفمبر 2012، ص08.

[2]. كمال معيفي، مرجع سابق، ص178.

[3]. بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص82.

الصبغة الطبيعية والثقافية ، كما يحد مساحات تدخل مخطط شغل الأراضي[1]، حيث ولتسهيل التجسيد الفعلي للتوجيهات التي يتضمنها المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير ، يتم نقلها إلى مخطط شغل الأراضي الذي يتم عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي الواجب إعداده وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلقة به ، ويتمثل دوره في مجال حماية البيئة كونه هو الأخر يحدد أهم الطرقات والمناطق القابلة للتعمير والمساحات الخضراء ... إلخ فيما تجدر الإشارة إليه ومن الناحية العملية أن مخطط شغل الأراضي غالبا ما يحدد مساحة ما على أنها خضراء ولا يمكن أن تكون منطقة قابلة للتعمير ، إلا أنه غالبا ما يتم تعديله التحويل هذه الأخيرة " المساحات الخضراء " إلى بنايات، ما يجعلنا نقول أنه بالرغم من أهمية وثائق التعمير " PDAU و POS" في وضع تصورات مستقبلية واحتياطية لحماية النظام البيئي، إلا أنه تعتريه مجموعة من النقائص والسلبيات نتيجة تضخم الأهداف المراد تحقيقها لدرجة أن الفقه يعتبر أن مخططات التهيئة والتعمير " ملجا للسياسات العامة[2] لتنمية السياحة ، الزراعة ، السكن ، الصحة ، النقل ، الطرقات مما أدى إلى تضاؤل فعاليتها ومحدوديتها في مجال حماية البيئة نتيجة لتراكم الضوابط والمعايير المختلفة ضمن أحكامها وتوجيهاتها . حاول المشرع الجزائري الاعتماد على آليات حديثة لحماية النظام البيئي تتمثل هذه الآليات في المخططات المحلية للبيئة التي يكون فيها للجماعات المحلية دور جوهري وبارز ومن بين تلك المخططات: الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة ، وكذا المخطط البلدي للعمل البيئي المحلي وهو ما يعرف باجندا 21 " والذين سبق التطرق إليهما.

لكن يبقى التخطيط المحلي يثير الكثير من الغموض سواء حول طريقة اعتماده ، حيث لم تعتمد على منهجية واضحة في بلورة كل الانشغالات المحلية بصورة موضوعية على المستوى المحلي أو فيما يتعلق بالقيمة القانونية لهذه الوثائق المحلية للبيئة ، إلى جانب مخططات التهيئة و التعمير أو حتى فيما يتعلق بالإطار القانوني للتنسيق على المستوى المحلي الذي لازال يوزع اختصاصات السلطات العامة المحلية على أساس التقسيم الإداري التقليدي ، الذي يتنافى مع خصوصيات المشاكل البيئية التي لا تتلائم مع نماط التسيير التقليدية للمجال[3].

[1]. المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم (91-177)، المؤرخ في 28 مايو 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر العدد26، 1991.

[2]. YVES Jegouzo " Les plans de protection et de gestion de l'environnement" AJDA , sep, 1994, p608.

[3]. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص392.

الفرع الثاني التخطيط الجهوي كوسيلة لحماية البيئة

بفعل زيادة التدهور البيئي المستمر ، وقصور التخطيط البيئي المحلي جاءت فكرة التخطيط الجهوي[1] ،التي تبلورت من خلال ما أشار إليه تقرير "المخطط الأزرق"[2] ، وطبقا للتوجيهات العامة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم كامتداد لسياسة إقرار المخططات الجهوية بهدف التحكم في المشاكل التنموية المطروحة في نطاقها الإقليمي المشترك ، وجاءت المخططات الجهوية المتمثلة في مخططات تسيير الفضاءات الإقليمية ومخططات تسيير الأحواض الهيدروغرافية، والتي تبناها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم رقم (01-20) .

وعرف برنامج الجهة التهيئة الإقليم بأنه : " الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة ، لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة"[3] حيث يتولى وضع المخطط الجهوي المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[4]، بالتنسيق مع الندوة الجهوية لمدة 20 سنة ، ويكون موضوع تقييمات دورية و تحيين كل 05 سنوات[5]، من أجل تفعيل المشاريع المشتركة ما بين الولايات وسلسلة النمو لإقامة التكامل والمبادلات مع بقية فضاءات الإقليم[6] وتم تقسيم البرمجة الإقليمية إلى 09 فضاءات[7]:

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال شرق.
- القضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال وسط.
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال غرب.
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا شرق .
- القضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتميته الهضاب العليا وسط.
- القضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا غرب .
- القضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب شرق .

---

[1]. معيفي كمال، مرجع سابق، ص183.

[2]. تقرير وزارة الداخلية، حماية البيئة، المهام الجديدة للجماعات المحلية، مركز التوثيق والاعلام الخاص بالمنتخبين المحليين، ص10-11.

[3]. المادة 03 من القانون (01-20)، مرجع سابق.

[4]. المادتين 21 و50، نفس المرجع.

[5]. المادة 20، نفس المرجع.

[6]. رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص60.

[7]. المادة 48 من القانون (01-20)، مرجع سابق.

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب غرب .
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الجنوب الكبير.

ويعد برنامج الجهة وتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة توجه حديث في مسار سياسة شغل المجال الجزائري و يشكل من الناحية القانونية فضاء تنسيقي لتنمية الإقليم وتهيئته ، فضاء لبرمجة السياسات الوطنية المتعلقة بهذا المجال ، و هو إطار للتشاور والتنسيق بين الجهات في تنفيذ وإعداد ومتابعة المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وفقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما[1]، ويحدد الأعمال ذات الحصص الزمنية كما يمكن أن يوصي بوضع أدوات التهيئة والتخطيط البيئي لكل فضاء خاضع للأحكام الخاصة[2].

وأدت الحاجة للأمن المائي على المستوى الوطني إلى اعتماد مخططات جهوية لتهيئة المناطق الهيدروغرافية على الأمن القصير ، المتوسط والبعيد أملا في تسوية بعض الإشكالات في التسيير وسعيا إلى تحسين الخدمة العمومية في مجال المياه[3].

وتعتبر المخططات الجهوية لتسيير الأحواض الهيدروغرافية الطبيعية مظهر أخر للتعبير عن التخطيط الجهوي في شغل المجال ، يرمي إلى التسيير المدمج للموارد المائية وفقا لامتداد الطبيعي للوحدات الهيدروغرافية ، فالمشرع الجزائري اعتمد في تنظيم تسيير الموارد المائية على نظام التخطيط الجهوي بحسب الامتداد الطبيعي لحوض أو مجموعة من الأحواض دون أن يحدث أجهزة إدارية إضافية[4]، وذلك بهدف تخويل الجماعات المحلية التي تنبسط على نفس الامتداد الحوضي توحيد جهودها وتنسيق تدخلاتها في اقتراح الحلول وصياغة التصورات والبرامج الرامية للمحافظة على الموارد المائية نوعا وكما باعتبارها ملك مشترك للمجموعة الوطنية[5].

ويتم تجسيد هذا التخطيط عن طريق مخططات رئيسية لتهيئة المياه واستعمالها تحدد لكل حوض أو مجموعة أحواض مجتمعة ، التوجيهات الأساسية لتسيير الموارد المائية تسييرا متوازنا ، ويتم تحديد مخططات تهيئة الموارد المائية عن طريق التنظيم ، إلى جانب التخطيط الجهوي أقر المشرع الجزائري نظام التخطيط الوطني أو التخطيط الرئيسي لتهيئة الموارد المائية واستغلالها لهذا الغرض :

---

[1]. المادة 47 من القانون (01-20)، مرجع سابق.

[2]. المادة 49، نفس المرجع.

[3]. دعموش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص121.

[4]. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص70.

[5]. المادة 01 من القانون (05-12)، المؤرخ في غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر العدد60، الصادر في 04 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون القانون (08-03)، المؤرخ في 23 يناير 2008، ج.ر العدد04، الصادرة في 27 يناير 2008، والقانون (09-06)، المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، ج.ر العدد59، صادر في 14 أكتوبر 2009.

- إيجاد الإجراءات الضرورية لتنسيق المخططات الجهوية لتهيئة المياه واستعمالها .
- توقع حالات تحويل الموارد المائية وشروطها ضمن الأطر الإقليمية لمختلف الأحواض الهيدروغرافية.

ويهدف تخطيط تعبئة الموارد المائية واستعمالها إلى تلبية طلب الماء والى توازن التنمية الجهوية والقطاعية وذلك برفع كميات الموارد المائية وحماية نوعيتها وترشيد في استعمالها بالتوافق مع البيئة والموارد الطبيعية الأخرى[1] .

إن الاعتراف بالخصوصيات الطبيعية والجغرافية كأساس حديث لتوزيع الاختصاص المحلي في حماية النظام البيئي لا يؤثر على النظام القانوني للجماعات المحلية سواء في ممارستها للسلطة التنظيمية أو أساليب التسيير الإدارية التقليدية أو في صلاحياتها الإدارية أو في تحمل مسؤوليتها الإدارية ، فالنظام القانوني للأسلوب الجديد المعتمد لن يضعف الشخصية المعنوية للهيئات المجسدة له الأمر الذي يجعل التنظيم الإداري الحالي القائم في هيكله التقليدي لا يعترف بالشخصية القانونية على المستوى المحلي سوى للبلدية والولاية ، فالسلطة التنظيمية تبقى حكرا على هاته الهيئات التقليدية ولا يمكن للهيئات الجديدة بما أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية العامة أن تمارس السلطة التنظيمية، فعلى هذا الأساس لا يمكن تصور وجود علاقة بين تلك الهيئات وبين الجماعات المحلية قائمة على أساس التبعية الإدارية أو الهرمية المتحدرة في التنظيم الإداري التقليدي وإنما تقتصر على اعتبارات تشاورية و تنسيقية لا أكثر فاعتماد نظام التسيير المحلي للبيئة القائم على المعيار الطبيعي تجربة حديثة لم تكتمل بعد ، فالمشكل الحقيقي لا يكمن في تجسيد ذلك المبتغى في نص قانوني فقط وإنما لابد أن يبني على قناعات ميدانية للمسيرين المحليين بضرورة مسايرة التغيير على أساس أن الأسلوب الإداري التقليدي في ممارسة الاختصاصات البيئية لم يحقق الأهداف المرجوة ، الأمر الذي يقتضي تحضيرهم عمليا وذهنيا بما يتفق مع هذا الأسلوب الجديد المرن[2].

المطلب الثاني: العراقيل التي تؤثر على فعالية أداء وسائل حماية البيئة

إن قيام الجماعات المحلية بالدور المنوطي بها وتدخلها في حماية النظام البيئي تعترضه مجموعة من العراقيل التي تحول دون فعالية ذلك الدور على الرغم من الكم الهائل من الصلاحيات التي منحها المشرع

[1]. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص327.

[2]. وناس يحي، نفس المرجع، ص332-333.

الجزائري للجماعات المحلية ما يستدعي البحث عن مكامن الخلل والقصور والتفتيش عن العراقيل التي تواجه الجماعات المحلية وتأثر على فعالية أدائها في حماية النظام البيئي.

وقد صرح في هذا السياق السيد: علي قرطبي مستشار وزيرة البيئة لدى نزوله ضيفا على الاذاعة الجزائرية بأن "الجزائر طورت ترسانة قانونية قوية من أجل حماية البيئة، لكن المشكل يكمن في التطبيق، بسبب غياب التنسيق بين مختلف القطاعات وانعدام الوعي البيئي لدى المواطنين"[1] والعوائق التي تحول دون تحقيق الفعالية البيئية لدور الجماعات المحلية كثيرة ولا يمكن حصرها في هذا البحث لكن ما ذكره المستشار بوزارة البيئة من غياب للتنسيق في العمل البيئي (الفرع الأول) ونقص الوعي البيئي لدى المواطنين (الفرع الثاني) هي إحدى تلك العوائق يضاف إليه ضعف التمويل البيئي (الفرع الثالث) إلى جانب ضعف المستوى التأهيلي والتكويني في الجانب البيئي للمسيرين والمنتخبين المحلين (الفرع الرابع) إضافة للنقائص المسجلة في التشريع البيئي (الفرع الخامس) والاختلال الموجود بين النصوص القانونية وواقع البيئة في الجزائر (الفرع السادس) ، وعدم الأخذ بتنوع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية للجماعات المحلية واعتماد الجزائر للسياسة البيئية الموحدة (الفرع السابع) ، وعدم وجود هيئات متخصصة لحل المشكلات المرتبطة بالبيئة (الفرع الثامن) بإضافة إلى أسباب متعلقة بالاختصاصات البيئية على المستوى المحلي (الفرع التاسع).

الفرع الأول: ضعف التنسيق في العمل البيئي

إن الطابع المتشعب للبيئة وتداخل عناصرها وامتدادها لتشمل عدة مجالات، جعلها محل تجاذب واقتسام بين عدة قطاعات وإدارات بما فيها الجماعات المحلية[2] مما يجعل نجاح تلك الهيئات وفعالية أدائها وتدخلها في حماية النظام البيئي مرهونا بمدى وجود تنسيق فعال بينها، فتعدد الهيئات المتدخلة في حماية النظام البيئي وكثرة الصلاحيات المخولة لها هو ثراء تشريعي ومؤسساتي يحسب للدولة، لكن عدم وجود تنسيق وتعاون بين جهود تلك الهيئات قد يؤدي إلى نتائج عكسية ويحول الثراء في القوانين وتعدد الهيئات إلى فوضى وتداخل في المهام وتضارب في الصلاحيات وتعرضها، كما قد يؤدي إلى ازدواجية في العمل البيئي وطغيان الرؤية القطاعية والمصالح الضيقة على الرؤية الشمولية والمصلحة العامة ويؤدي أيضا إلى تنافس الإدارات المتدخلة في حماية النظام البيئي بدل تعاونها في ذلك.

[1]. موقع الإذاعة الجزائرية: https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20210324/209039.html تم الاطلاع عليه 16-06-2021

[2]. بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص74.

وقد تفطن المشرع الجزائري لتلك المخاطر الناتجة عن غياب التنسيق في العمل البيئي بين مختلف الهيئات المتدخلة في حماية النظام البيئي وأدرك الطابع الأفقي لموضوع البيئة وتشعبه مما يجعل من المستحيل حصر تسيره في وزارة أو هيئة واحدة منفردة وإنما يقتضي التنسيق التعاون والعمل المشترك لذلك غير المشرع من أسلوب تسيير وحماية البيئة بإصداره للقانون (83-03) كأول قانون لحماية البيئة[1] والذي كان كبداية للانتقال من الرؤية القطاعية القاصرة على بعض عناصر البيئة المتفرقة إلى نظرة شمولية وتصور جامع، دون أن يلغي المشرع القوانين القطاعية الأخرى[2]، كما أنشأ هيئة إدارية لامركزية ممثلة في "مفتشيات البيئة على مستوى الولايات" بموجب المرسوم التنفيذي (96-60) المتضمن إحداث مفتشيات البيئة[3] ثم تحولت إلى مديريات للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي (03-494)[4] حيث جعل منها جهازا بمراقبة مدى تنفيذ القوانين والتنظيمات القطاعية المتعلقة بحماية البيئة وجمع المعلومات حول الوضعية البيئية بهدف دراسة كيفية معالجتها وتحديد مجالات التدخل اللازمة[5] والعمل مع الجماعات المحلية على تجسيد البرامج الخاصة بحماية البيئة وتقديم كل اقتراحات التي من شأنها تحسين الوضعية البيئية على المستوى المحلي.

الفرع الثاني: نقص الوعي البيئي لدى المواطنين

يعد نقص الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع من بين الأسباب التي تؤدي لمحدودية النتائج التي تحققها الجماعات المحلية في حماية النظام البيئي، بحيث يكون المواطن عائق أمام الإجراءات الحمائية للبيئة عوض أن يساهم في تفعيلها وقد يكون في بعض الحالات سببا في المشاكل البيئية[6] كرميه للنفايات المنزلية أو الهامدة في الأماكن غير المخصصة لها كالمساحات الخضراء أو بنائه في الأماكن المحمية أو الهشة كالأراضي الفلاحية والغابات[7].

---

[1]. القانون (83-03) المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتضمن حماية البيئة، ج.ر العدد06، المؤرخة في 1983.

[2]. بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص80.

[3]. المرسوم التنفيذي (96-60) المؤرخ في 27 يونيو 1996، المتضمن إنشاء مفتشية ولائية للبيئة، ج.ر العدد07، المؤرخة في 1996، المعدل بالمرسوم التنفيذي (03-494) المؤرخ في 17 ديسمبر 2003.

[4]. المرسوم التنفيذي (03-494)، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المتضمن إنشاء للمديرية الولائية للبيئة، ج.ر العدد80، المؤرخة في 21 ديسمبر 2003.

[5]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي (96-60)، مرجع سابق.

[6]. حمايدي عبد المالك، الجماعات المحلية واستراتيجية حماية البيئة، مذكرة ماجيستر في علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص186.

[7]. نفس المرجع، ص187.

ويعرف الوعي البيئي بأنه "إدراك الفرد لدوره في مواجهة البيئة"[1] ويعرف أيضا بأنه "الإدراك القائم على الإحساس بالعلاقات والمشكلات البيئية من حيث اسبابها وأثارها ووسائل حلها"[2] ونظرا لأهمية الوعي البيئي فإننا نجد في المجتمعات المتقدمة التي تنعم ببيئة نظيفة خالية من التلوث وعيا بيئيا كبيرا منتشرا بين أفراد مجتمعها، وهو مالا نجده في بلادنا المسؤولية في ذلك لا تقع على عاتق الدولة والجماعات المحلية فقط بل هي مسؤولية مشتركة بين الجميع، فالوعي البيئي هو محصلة الجهود التي تبذلها الدولة و الجمعيات البيئية ووسائل الإعلام.

بالنسبة للدولة: كان من بين المخرجات التي تمخضت على مؤتمر ستوكهولم 1972 مجموعة من التوصيات كان من بينها وضع برنامج دولي متكامل في المدارس وخارجها، وحدد ثلاثة أركان لحماية البيئة من بينها: التربية البيئية[3].

والتربية البيئية تعني: العملية التعليمية التي تهدف لتنمية وحل المشاكل البيئية المعاصرة ومنع ظهور مشاكل أخرى في المستقبل[4] وتماشيا مع توصيات مؤتمر ستوكهولم فقد نص المشرع الجزائري في قانون البيئة (03-10) على إدارج التربية البيئية ضمن برامج التعليم[5] ورغم أن المشرع أشار بشكل مقتضب للتربية البيئية في هذا القانون إلا أنه جاء بإضافة نوعية لا طالما نادى بها النشطاء وجمعيات حماية البيئة، وفي هذا السياق قامت وزارة التربية الوطنية بإطلاق مشروع "التربية البيئية في الوسط المدرسي" سنة 2002 ويرتبط هذا المشروع بالمستويات الدراسية الثلاثة (ابتدائي، متوسط، ثانوي)[6] كما أبرمت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة اتفاقية مع وزارة التكوين سنة 2003 بغرض إدخال مفهوم البيئة في جانب التكوين المهني وفتح فروع جديدة للتكوين تخص مجال حماية البيئة[7] ورغم هذه المحاولات من الدولة من من الرفع الوعي البيئي لدى الأفراد في المجتمع إل أن الجهود المبذولة في هذا الصدد لا تزال غير كافية

[1]. إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1975، ص644.

[2]. نصر الدين العياضي، الرهانات الفلسفية للمنهج الكيفي "نحو أفاق جديدة لبحوث الإعلام والإتصال في الفلسفة العربية"، أبحاث المؤتمر الدولي للإعلام، منشورات جامعة البحرين، أفريل 2007، ص20

[3]. وائل ابراهيم الفاعولي- محمد عطو الهيروط، البيئة حمايتها وصيانتها، دار المنهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص43.

[4]. ابراهيم عصمت المطاوع، التجديد التربوي "أوراق عربية وعالمية"، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص12.

[5]. المادة 79 من قانون حماية البيئة (03-10)، مرجع سابق.

[6]. شادي عزالدين، البعد الإتصالي لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في علوم الاعلام والاتصال، تخصص إتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2012-2013، ص55.

[7]. بلال بوترعة، واقع قضايا البيئة في مناهج التربية لطور الإبتدائي في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد العدد 09، 2014، ص12.

وتتصاعد أصوات الجمعيات البيئية لإدراج البعد البيئي في المقررات الدراسية بشكل صريح عن طريق إضافة مادة أو مقياس يخص البيئة يدرس للتلاميذ في الأطوار الثلاثة[1].

بالنسبة للجمعيات البيئية: يبلغ عدد الجمعيات البيئية في الجزائر حوالي 2500 جمعية وهذا العدد يشكل 2.3% فقط من مجموع الجمعيات المعتمدة على المستوى الوطني وهو عدد ضعيف، ورغم ذلك فهي تقدم جهودا معتبرة في حماية النظام البيئي ومرافقة الجماعات المحلية وباقي الادارات الأخرى المتدخلة في الشأن البيئي بحيث أصبحت شريكا فعالا في المنظومة البيئية خاصة بعد تدعيمها بصلاحيات إضافية في ظل القانون(03-10) المتعلق بحماية البيئة حيث منحها دور استشاريا ومساعدة الهيئات العمومية بإبداء رأيها[2] وإمكانية رفعها دعوى أمام القضاء عن كل إضرار بالبيئة وتأسسها كطرف مدني في حق المتضرر عندما يفوضها شخصان على أقل[3] ما جعل للجمعيات البيئية شأنا كبيرا وعزز دورها الرقابي بحيث أصبحت تمارس ضغطا على الصانعي القرار على المستوى المركزي والمحلي ودفعهم للاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية النظام البيئي والتراجع عن القرارات المضرة بالبيئة ما يجعلها في مركز المقوم لأعمال الإدارة هذا من جهة ومن جهة أخرى تساعد الجماعات المحلية وبقية الهيئات المتدخلة لحماية النظام البيئي على نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع وغرس روح المواطنة البيئية فيهم من خلال حملات التحسيس والعمل الميداني[4] إلى أن قيام الجمعيات البيئية بدورها في مرافقة الادارات المتدخلة في حماية النظام البيئي خاصة في الشق المتعلق بالتوعية البيئية لا يزال غير كافي بسبب الصوبات التي تواجهها كغياب المقرات والدعم المالي الكافي وبيروقراطية الادارة[5].

بالنسبة لوسائل الإعلام: تساعد وسائل الإعلام سوآءا المسموعة منها أو المقروئة أو المرئية في التعريف بالمشاكل البيئية وبأخطار التي تهدد النظام البيئي ونشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع وتسليط الضوء على مختلف التجاوزات التي تمس بالبيئة، وهي شريك مهم إلى جانب الجماعات المحلية والادارات الأخرى المتدخلة في حماية النظام البيئي في توعية المجتمع وتحسيسه بضرورة حماية البيئة[6] ونظرا للتطور التكنولوجي الذي نشهده فإن دور الاعلام لم يعد مقتصرا على الوسائل التقليدية فقط كالإذاعة

[1]. منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر، جامعة باتنة، 2010، ص112.

[2]. المادة 38 من القانون (03-10)، مرجع سابق.

[3]. المادة 36 و 37، نفس المرجع.

[4]. مازن محمد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة ماجيستر في القانون العام "فرع البيئة والعمران"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة- 2016-2017، ص84.

[5]. حمايدي عبد المالك، مرجع سابق، ص198.

[6]. رضوان سلامن، الإعلام والبيئة رسالة ماجيستر، قسم الاعلام والاتصال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006، ص146.

والتلفزيون وإنما تعداه ليشمل وسائل أخرى حديثة كمواقع التواصل الاجتماعي والتي يستعملها المراهقون بكثرة مما يجعلها وسيلة مناسبة لنشر الثقافة البيئية لدى النشأ الصاعد وغرس مبادئ حماية البيئة والحفاظ عليها لديهم، لذلك لابد من التركيز على هذه الوسائل الحديثة للنشر الوعي البيئي، إضافة لتكثيف الجهود الاعلامية في بقية الوسائل الأخرى كتخصيص برامج وحوارات وحصص تلفزيونية وإذاعية أكثر للمسائل البيئية، كما ندعو لإنشاء مجلات تهتم بالشأن البيئي.

الفرع الثالث: ضعف التمويل البيئي

يتوقف نجاح الجماعات المحلية في تطبيق سياسة الدولة في حماية النظام البيئي على المستوى المحلي على مدى توفرها على الموارد المالية الكافية للقيام بذلك، فوجود الصلاحيات والاختصاصات من دون أموال يغل يد الإدارة المحلية ويجعل تلك الصلاحيات من دون معنى لاسيما أن تفعيل العمل البيئي تنفيذ الأهداف المسطرة في مجال البيئة يتطلب إمكانيات مادية كبيرة، وتعاني كثير من البلديات في الجزائر من شح مواردها المالية[1] فمنها من تفتخر بمراكز الردم التقني ومخابر التحليل لعدم وجود موارد مالية كافية لإنشائها ما يستدعي تطوير الإنفاق وزيادة التمويل البيئي[2] برفع حجم الميزانيات والاعتمادات المالية المخصصة للجماعات المحلية ولقطاع البيئة، وبنظر للوضعية المالية الصعبة التي تعاني منها الجزائر لابد من البحث عن مصادر أخرى للتمويل غير الدعم المباشر من الدولة[3] بالتوجه نحو المصادر الدولية والمصادر المحلية والتي من بينها:

أ- المصادر الدولية:

1- منظمة الأمم المتحدة: تعتبر منظومة الأمم المتحدة المؤسساتية الناشطة في مجال حماية البيئة من أهم وأقوى المؤسسات على المستوى العالمي من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة**United** الذي ينسق الأنشطة البيئية ويساعد الدول النامية على التنفيذ السياسات والمشاريع البيئية وتم تأسيس هذا البرنامج خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية (مؤتمر ستوكهولم) 1972[4] وتضمن عدة أهداف منها:

---

[1]. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص33.

[2]. يعرف التمويل البيئي بأنه "إنتقال الموارد المالية اللازمة للتمويل المشاريع البيئية من المصادر المحلية والدولية.

[3]. عقون سعاد، أسباب قصور الموارد المالية للبلديات وسبل تنويعها، مجلة البحوث الاقتصادية، المجلد04، العدد02، 2017، ص527.

[4]. مراد بن سعيد- صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف الجزائر، 2013، ص215.

2- متابعة تنفيذ البرامج البيئية وتقديم المعلومات والبيانات البيئية وتبادل التكنولوجيات المتعلقة بالبيئة.

- تمويل البرامج البيئية وتقديم المساعدة التقنية والقانونية[1].

- **للإتحاد الدولي لحماية البيئة لصون الطبيعة والموارد الطبيعية IUCIV** : أنشئ هذا الإتحاد سنة 1948 ويتخذ من سويسرا مقرا له ويعتبر من أكبر مؤسسات في العالم من حيث المعلومات المتعلقة بالطبيعة ومن أبرز مهامه:

- رصد واقع الأنظمة البيئية في دول العالم.

- تشجيع الحكومات والمنظمات على حماية البيئة.

- توفير المساعدة والخبرة اللازمتين في مجال حماية البيئة[2].

إضافة لوجود مصادر دولية أخرى مثل: البنوك التنمية الدولية ، صناديق التنمية الدولية، بنوك التجارة الدولية، جمعيات البيئية.....الخ[3].

ب- مصادر محلية:

إضافة للدعم الذي تتلقاه الجماعات المحلية من خزينة الدولة هناك مصادر أخرى للتمويل البيئي على المستوى المحلي نذكر منها:

1- رسوم إيكولوجية (رسوم المستفيدين من الخدمة): يستفيد المواطن من خدمة جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها وهي خدمة عمومية تقع على عاتق البلديات[4] ويمكن تمويل هذه الخدمة من خلال دفع المنتفعين منها برسوم تغطي تكاليف التشغيل والصيانة[5] وقد نص قانون المالية لسنة 2002[6] على هذا الرسم حدد قيمتها ما بين 500و 1000 دج عن كل محل ذي استعمال سكني وما بين 1000 و10000 دج عن كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهها وما بين 5000 و20000 دج عن كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات وما بين 10000 و100000 دج عن كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه وينتج كمية نفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

---

[1]. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، الدار الجامعية الجديدة، 2000، ص104.

[2]. عبد الرحمان الهيثي- حسن ابراهيم الهيثي، مقدمة اقتصاديات البيئة، الأردن، دار المناهج،2010، ص179.

[3]. أنظر أكثر، براهيم بوزيان- أبو حفص رواني، التمويل البيئي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الاول، ص285.

[4]. المادة 32 من القانون (01-19)، مرجع سابق.

[5]. براهيم بوزيان أبو حفص رواني، مرجع سابق، ص282.

[6]. القانون (01-21) المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، ج.ر العدد79، المؤرخة في 23 ديسمبر 2001.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على المداولة من المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية[1].

2- الجباية البيئية الخضراء: هي وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة على التلوث أو هي إقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة بصفة نهائية وبدون مقابل كعقوبة للملوث على تلويث البيئة[2] وهي مورد مالي هام إذا استغلته الجماعات المحلية بشكل جيد كما أنها تؤدي دورا مزدوجا فهي من جهة تساعد في توفير الموارد المالية للجماعات المحلية ومن جهة أخرى تمثل رادعا للملوثين والتصرفات المضرة بالبيئة[3].

قصد تلقي الدعم المالي المحصل من المصادر الدولية والداخلية أنشأ المشرع صندوقا وطنيا خاصا بالبيئة والساحل[4] والذي يتلقى الايرادات التالية:

- الهيبات والوصايا الوطنية والدولية.
- الرسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
- الرسوم الخاصة المحددة بموجب القوانين المالية حاصل الغرامات بعنوان مخالفات التشريع المتعلق بحماية البيئة.
- التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلويث الناجم عن المواد الكيميائية.
- المخصصات المحتملة لميزانية الدولة.
- كل المساهمات والموارد الأخرى[5].

ورغم أن هذا الصندوق جاء استجابة لنداءات الجمعيات البيئية لفصل الإيرادات البيئية عن الميزانية العامة للدولة وتخصيصها فقط لتمويل المشاريع البيئية دون بقية المشاريع التنمية الأخرى بما يخدم البيئة إلا أن المشرع لم يوضح في باب النفقات كيفية توزيع الإعانات وآلية اختيار تمويل المشاريع بين البلديات ما سيخلق عدم المساواة بينها في الاستفادة من تمويل هذا الصندوق.

ورغم نص القانون على الرسوم البيئية وتمكين البلديات من تحصيلها حيث نصت المادة 12 من قانون المالية (01-21) بأنه "تكلف المجالس الشعبية البلدية بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة

[1]. المادة 11 من القانون (01-21)، مرجع سابق.

[2]. براهيم بوزيان- أبو حفص رواني، مرجع سابق، ص281.

[3]. بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص106.

[4]. المرسوم التنفيذي (20-157)، المؤرخ في 08 يونيو 2020، يتضمن تحديد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل" ج.ر العدد35، المؤرخة في 14 يونيو 2020.

[5]. المادة 03 من المرسوم التنفيذي (20-157)، نفس المرجع.

برسم رفع القمامات المنزلية" إلا أن تفعيل ذلك على أرض الواقع يبقى غائبا بالتالي تخسر البلديات أموالا هامة يمكن إستعمالها في تطوير خدمة تسيير النفايات وقد توفر أموالا إضافية لإنشاء مراكز للردم وإعادة التدوير وتساهم في خلق مناصب خضراء.

لذلك ندعو البلديات في تفعيل الرسم على خدمة تسيير النفايات المنزلية والإستفادة من الأموال المحصلة لترقية هذه الخدمة كما ندعو المشرع الجزائري لإعادة النظر في الجباية البيئية والعمل على تطويرها بما يخدم أهداف حماية البيئة.

الفرع الرابع: ضعف التأهيل والتكوين البيئي لدى المنتخبين المحلين

إن متتبع لواقع البيئة المحلية في الجزائر يلاحظ أن المنتخبين والإداريين المحليين ومسيرين الهيئات المتدخلة في حماية النظام البيئي يعانون من نقص فادح في التكوين البيئي ما ينتج عنه سوء تسيير الشأن البيئي وعدم الإستغلال الأمثل للصلاحيات التي خولها المشرع له وتعاملهم مع البيئة قضية هامشية[1] مما يؤثر على أدائهم في حمايتها ويدفعهم للتقاعس عن رد الأخطار عنها كما أن التشعب الميادين والقطاعات المتدخلة في حماية النظام البيئي يستدعي عنصرا بشري ذو كفاءة عالية للتحكم في مختلف القوانين المتبعثرة بين تلك القطاعات[2]، وتتميز غالبية مجالس المنتخبة بالتدني مستوى التكويني عامة والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول التركيبة البشرية لعشر مجالس بلدية منتخبة للفترة الممتدة ما بين 2007-2012

المجلس / المستوى التعليمي	01	02	03	04	05	06	07	08	09	10	المجموع	%
لا يقرأ ولا يكتب	/	/	00	00	02	00	00	00	00	00	02	1.5
المستوى ابتدائي والمتوسط	06	03	02	06	06	05	03	02	05	04	42	32.30
المستوى الثانوي	02	03	02	08	03	04	02	05	06	04	39	28.26
تقني أو تقني سامي	/	/	00	03	00	/	02	01	01	01	08	06.15
شهادة ليسانس	01	01	03	04	04	02	04	07	03	04	33	32.09
أعضاء المجلس	09	07	07	21	15	11	11	15	15	13	124	%100

المصدر: شريفي أحمد، مرجع سابق، ص207.

[1]. شريفي محمد، آليات تدخل الجماعات المحلية لتحقيق التنمية، مجلة الأبحاث الإقتصادية، العدد السابع، جامعة سعد دحلب البليدة، ص207.

[2]. حمايدي عبد المالك، مرجع سابق، ص174.

كما أن تشتت وتناثر القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنظام البيئي ضمن ترسانة قانونية كبيرة يزيد من تعقيد المهمة أمام المنتخبين والمسيرين المحلين للإلمام بكل تلك القوانين ويشكل تحديا لكفاءتهم فضلا عن تطبيقهم لها تطبيقا سليما فهي تكون في بعض الأحيان غير واضحة[1].

لذا يجب على المشرع الجزائري أن يشترط الكفاءة العلمية لمن يتقدمون لهذه المناصب خاصة وأن مجال البيئة يجمع بين الطابع القانوني والتقني ما يتطلب عنصرا بشريا ذو تكوين عالي في المجال القانوني والبيئي[2].

الفرع الخامس: نقائص في التشريع البيئي

سعت الجزائر لإمتلاك ترسانة قانونية محترمة في مجال حماية البيئة ونجحت في تحقيق ذلك إلى حد ما من ناحية كم وزخم القوانين إلا أن ذلك لم يمنع من وجود نقائص انعكست على أداء الجماعات المحلية في تسييرها وإدارتها للشأن البيئي على المستوى المحلي، حيث يفتقد التشريع البيئي الجزائري للنجاعة الكافية على مستوى التطبيق ومواكبة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية الحديثة والتي تفرض تحديات جديدة وتخلق مشاكل بيئية لم يتناولها القانون من قبل ما يجعل التشريع البيئي محدودا عند تطبيقه على هذه المشاكل البيئية ويمكن ذكر بعض النقائص المسجلة في التشريع البيئي الجزائري.

أ- نقائص تتعلق بنقص الجانب الردعي في التشريع البيئي وتقادمه: من بين النقائص التي تحد من فعالية التشريع البيئي وتقوض قدرته على ردع المشاكل البيئية هو ظاهرة تقادم التشريع وعدم تحيينه ليواكب التطورات الحاصلة على كل المستويات، فلا تزال بعض القوانين تنص على عقوبات مالية رمزية لم يتم تعديلها منذ أكثر من 20 سنة على سبيل المثال العقوبات التي تضمنها قانون حماية الغابات للمخالفات والجرائم الغابية حيث نص على معاقبة كل من يقوم بالحرث أو الزرع في الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة بغرامة من 500 إلى 2000 دج عن كل هكتار[3] معاقبة كل من يقوم بتعرية الأراضي من دون رخصة لغرامة من 1000 الى 3000 دج[4] ويعاقب كل من استخرج أو رفع النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان بغرامة تتراوح ما بين 1000 الى 2000 دج عن كل سيارة ....[5] وفي الجرائم المتسببة في اشعال النار في الأملاك الغابية يعاقب كل من قام بترميد نباتات الحطب يابس أو قصب أو قام بإشعال

[1]. بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص79.

[2]. بوزيدي بوعلام، نفس المرجع، ص80.

[3]. المادة 78 من القانون (84-12)، المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]. المادة 79، نفس المرجع.

[5]. المادة 80، نفس المرجع.

النار مخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة تتراوح ما بين 100 الى 1000 دج[1] هذه العقوبات التي لا تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب تشجع الأفراد على انتهاك الغابات والتمادي في ارتكاب المخالفات لاسيما أن أغلب العقوبات هي عبارة عن غرامات مالية[2] وهو ما أدى إلى تزايد حالات حرائق الغابات والبناء العشوائي والرعي الجائر في الأملاك الغابية في السنوات الأخيرة.

ب- التأخر في إصدار النصوص التنظيمية: يشكل غياب النصوص التنظيمية والتأخر في إصدارها عائقا ومثبطا لعمل الجماعات المحلية، فالإدارة عامة مربوطة في أدائها لمهامها بوجود النصوص القانونية وكثيرا ما تحيل هذه الأخيرة تفصيلها على التنظيم وفي حالة تراخي وتأخر إصدار النصوص التنظيمية يؤدي ذلك إفراغ القانون من معناه ويسبب تعطيل تطبيق السياسة الوطنية في مجال حماية النظام البيئي على المستوى المحلي ويؤثر على الأداء البيئي المحلي[3]

الفرع السادس: الاختلال بين النصوص القانونية وواقع البيئة في الجزائر

شهدت الفترة الممتدة منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا ، إصدار العديد من النصوص القانونية والتنظيمات المرتبطة بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، وعلى فترات مختلفة وبنسبة متفاوتة حيث منحت للإدارة المحلية بموجبها العديد من الصلاحيات والسلطات للحد من المشكلات البيئية ، غير أن هذه النصوص القانونية وهذه التنظيمات ، شهدت نوعا من الفوضوية .

وقد عرفت البيئة ، إهمالا كبيرا في العقد الأول من الاستقلال ، وهذا راجع التركيز الدولة على انتهاجها سياسة تنموية محضة للخروج من دائرة التخلف ، وقد شهدت فترة السبعينات نوعا من الاهتمام من طرف الدولة ، خصوصا بعد ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم عام 1972 ، والذي نص فيها على ضرورة إشراك الجماعات المحلية في حماية البيئة ، وعلى إثره تم إنشاء أول لجنة وطنية سنة 1974 ليتم إشراك الإدارة المحلية بصفة رسمية في حماية البيئة سنة 1981 ، من خلال التعديلين اللذين لحقا قانوني البلدية (67-24) والولاية (69-38) سنة 1981 ، وبعدها صدرت العديد من القوانين والتنظيمات البيئية التي تؤطر للجماعات المحلية آليات تدخلها في حماية البيئة ولكن الملفت للانتباه أنه رغم كثرة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالبيئة إلا أنه لا يزال يلاحظ التدهور الذي مازال يهدد البيئة ويهدد المواطن والسبب يعود إلى تناثر صلاحيات الإدارة المحلية ضمن ترسانة كبيرة من القواعد القانونية التي

[1]. المادة 83، من القانون (84-12)، المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]. حمايدي عبد المالك، مرجع سابق، ص195.

[3]. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص32.

يصعب فهمها وضبطها حتى من قبل المتخصصين[1]، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد أن تطبيق هذه القواعد من الناحية الواقعية تواجه جملة من الصعوبات منها :

- تأخر صدور القواعد المنظمة لاختصاص الجماعات المحلية وعدم تناسقها ، إضافة إلى نقص المقومات المادية أثرت على نجاح تدخلها في مجال حماية البيئة[2].
- ويتفحص القوانين المتعلقة لتدخل الإدارة المحلية في حماية البيئة ، يتبين أن معظم نصوصها تم إحالته على التنظيم ، وكثير من هذه التنظيمات تصدر بعد فترة طويلة مما يوحي بأن الإدارة ليست مستعجلة في تطبيق السياسة البيئية فعليا[3].

الفرع السابع : اعتماد الدولة الجزائرية على سياسة بيئية موحدة

من خلال استقراء مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة الاختصاصات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، سواء تعلق الأمر بقانون البلدية أو الولاية في مجال حماية البيئة ، أو في بقية القوانين ذات الصلة بها ، نجدها تتعامل مع كافة الأوساط الطبيعية المختلفة والمشاكل البيئية العديدة وفق نمط إداري موحد ، وبالتالي فهي لا تأخذ بتنوع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية للجماعات الإقليمية ، وهذا بالرغم من الاختلاف الجوهري الذي تتكون منه الطبيعة سواء من حيث التكوين الفيزيائي والطبيعي[4].

وبالتالي كان من الصعب على الإدارة المحلية أن تقوم بدورها في حماية البيئة من خلال التشريعات والتنظيمات وكذا الوسائل المتاحة لها من أجل الحفاظ على البيئة حيث يتنوع التكوين الطبيعي وخصوصية المشاكل المتعلقة بالبلديات الساحلية ، الجبلية و الصحراوية ، إذ تعاني البلديات الساحلية من ظاهرة الاكتظاظ السكاني ، وتلوث المياه والهواء وتسيير النفايات الحضرية والصناعية والضجيج، أما البلديات الجبلية فتعاني من مشاكل الانجراف وتقلص المساحات الغابية نتيجة الحرائق والإهمال والإتلاف والأمراض ، أما البلديات الصحراوية تعاني من قسوة الطبيعة كالحرارة المفرطة ومحدودية الموارد المائية وقلة الأراضي الزراعية وزحف الرمال والتصحر ، وبهذا تغلب عليها المشاكل ذات البعد الطبيعي.

---

[1]. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص26.

[2]. شرابسة ليندة، مرجع سابق، ص08.

[3]. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص31.

[4]. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص316.

كما تعاني مختلف الجماعات المحلية من صعوبات مالية ناتجة عن قلة الموارد المالية ويطرح الأمر بحدة اكبر بالنسبة للبلديات الثانية والمعزولة ، فهي تكتفي بالتخصيص المالي الذي تمنحه لها الدولة نظرا لقلة الحصيلة الجباية بسبب قلة النشاطات الاقتصادية بها.

ونتيجة لمحدودية مواردها المالية ، تقوم معظم البلديات بتغليب أوجه الإنفاق في مجال اختصاصاتها التقليدية المعتادة ، على حساب حماية البيئة وبذلك يتم التضحية بالجانب البيئي لصالح المتطلبات اليومية لمواطني هذه البلديات[1].

ونتيجة لهذه الخصوصية الفيزيائية والجغرافية المتباينة الأقاليم الجماعات المحلية عبر التراب الوطني وجب وضع قواعد وبرامج تساهم بفعالية في تطويق المشاكل الخاصة عوض اعتماد قواعد موحدة في تدخلها.

ومن خلال التحليل السابق يتبين بأن الوضعية الوقائية و التدخلية للإدارة في الجزائر ، اختلت بفعل عدم استقرار الإدارة المركزية والمحلية، مما يدفع للبحث في مدي إسهام التخطيط باعتباره قواعد تصورية تضبط حماية مختلف العناصر البيئية بالنسية إلى المستقبل[2].

الفرع الثامن: انعدام هينات إقليمية متخصصة لحل المشكلات البيئية

يفرض الطابع التقني والمتخصص الحالات التلوث البيئي ، وتنوع الأوساط الطبيعية والجغرافية إطارات متخصصة في كل مجال من هذه المجالات ، إلا أن التكريس المتأخر للمشرع الجزائري النظام لامركزية تسيير وحماية البيئة ، وعلم أخذه بنظام التوزيع الجغرافي للاختصاصات المحلية في حماية البيئة انعكس سلبا على التركيبة البشرية للجماعات المحلية المتخصصة في إحدى موضوعات لحماية البيئة[3].

فبالرغم من أن المشرع انشا على المستوى المحلي مقتنيات للبيئة على مستوى كل ولاية وأسند لها عدة مهام في مجال حماية البيئة ، لكونها اقرب إلى المحيط الذي تباشر فيه اختصاصاتها[4] المتمثلة في السير على مراقبة تطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة والعمل على الرقابة واتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من التلوث البيئي والإضرار بها ، كما تتولى دراسة الملفات المتعلقة بطلبات التأشير والتراخيص ، إلى جانب

[1]. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص318.

[2]. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص33.

[3]. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص318-319.

[4]. بزغيش بوبكر، مرجع سابق، ص78.

الشرطة البلدية المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم (93-207)[1] ، والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم (96-265)[2] وتعمل هذه الأخيرة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ومن اختصاصاتها السهر على احترام القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالتعمير وحفظ الصحة والنظافة العمومية ... إلخ إلى جانب اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة[3] .

إلا أن هذه الأجهزة المساعدة للجماعات المحلية لا تملك شخصية معنوية وبالتالي فهي تعمل لتطبيق قرارات الهيئات الإقليمية ، كذلك إن التحديث الذي عرفه المشرع في مجال التنظيم الإداري لحماية البيئة بضرورة إشراك واسهام الجمعيات في بلورة القرار البيئي بطريقة غير مباشرة من خلال المشاركة في إعداد التقارير والدراسات والاستراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة ، غير أن فعالية وتأثير الجمعيات في حماية البيئة ومواجهة الانتهاكات اليومية يظل ناقصا أو شبه منعدم في إطار الممارسة اليومية نتيجة الحداثة كل من موضوع حماية البيئة من جهة وتأخر المشرع الجزائري في إقرار مبدأ حرية إنشاء الجمعيات وتأخر صدور تنظيم الذي يوضح تطبيق بعض الأحكام المتعلقة به.

الفرع التاسع : أسباب متعلقة بالاختصاصات البيئية على المستوى المحلي

يعود سبب عدم فعالية نظام التسيير الإداري المحلي في حماية البيئة إلى امتداد الأنظمة البيئية والأوساط المتجانسة جغرافيا وطبيعيا ، ويعود كذلك إلى امتداد آثار التلوث إلى ما وراء حدود الإقليمية للجماعات المحلية ، أو حتى على المستوى الجهوي أو الوطني.

وقد أشار الأستاذ " وناس دحي " في إحدى مداخلاته[4] مستدلا بها على ذلك في وضعية الساحل الجزائري الذي يعاني من كل أشكال التدهور والتلوث التي تحتاج إلى اتخاذ سياسة موحدة ، أو تصور شامل لطريقة التدخل[5]، أو كما هو الشأن المواد الشلف " الذي أصبح خزانا للمياه القدرة والملوثة ، والذي

---

[1]. المرسوم التنفيذي (93-207)، المؤرخ في 22 سبتمبر 1993، يتضمن انشاء سلك الشرطة البلدية وتحديد مهامه، ج.ر العدد60، الصادر في 26 سبتمبر 1993، (ملغى).

[2]. مرسوم التنفيذي (96-265)، المؤرخ في 03 غشت 1996، يتضمن احداث السلك الحراس البلدي لتحديد مهامه، ج.ر العدد47، الصادر في 07 غشت 1996.

[3]. لتفاصيل أكثر أنظر المرسوم التنفيذي (06-198)، مرجع سابق،

[4]. مداخلة بعنوان "ضرورة إعادة النظر في توزيع الاختصاص المحلي البيئة" لليوم الدراسي الوطني، جامعة أدرار "حول إدارة البيئية في الجزائر: واقع وأفاق" يوم 08 ماي 2002، منشور بمجلة حقيقية، جامعة أدرار، العدد الأول أكتوبر 2002، ص350 إلى 364.

[5]. المرجع نفسه، ص 355، انظر لذلك أيضا: د. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، ص 320.

يستقبل المياه المستعملة الناتجة عن 24 تجمعا عمرانيا موزعة على خمسة ولايات حسب تقرير وزارة الداخلية لحماية البيئة[1].

الأمر الذي يدعو إلى إعادة النظر في طريقة توزيع الاختصاصات البيئية على المستوى المحلي والاعتماد على أسلوب التسيير الطبيعي للشؤون البيئية كأسلوب الأحواض الهيدروغرافية ، تسيير الموارد المائية القائم على نظام التخطيط الجهوي بحسب الامتداد الطبيعي لحوض أو مجموعة من الأحواض دون إحداث أجهزة إدارية إضافية .

ونظام "الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وتنميته التي تؤسس على مستوى كل برنامج الجهة التهيئة الإقليم وتنميتها".

وبرنامج الجهة التهيئة الإقليم : " الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة ، لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة".

[1]. تقرير وزارة الداخلية، حماية البيئة، المهام الجديدة للجامعات المحلية، مركز التوثيق والإعلام الخاص بالمنتخبين المحلين بدون تاريخ، مشار إليه لدى د. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص321.

خاتمة

خـــاتمـــة

لقد مكننتنا هذه الدراسة من الوقوف على حجم الاهتمام الذي حظيت به مسألة حماية النظام البيئي في التشريعات الجزائرية خصوصا تلك المتعلقة بالجماعات المحلية والمتمثلة في قانوني الولاية (12-07) والبلدية (11-10) كجسر تشريعي يعكس نظرة الدولة على المستوى المحلي، وقد حاولنا أن نرصد حضور ذلك الاهتمام بالنسبة للبيئة المحلية من خلال رصد الصلاحيات المخولة للجماعات المحلية في حماية النظام البيئي في عدة قوانين بالتفصيل والتوضيح وما سجلناه هو أن ذلك الإهتمام قد تطور بشكل ملحوظ من الناحية الكمية والنوعية إذا ما قارناه بما كان عليه الوضع في القوانين السابقة منذ الإستقلال حيث كان الإهتمام في تلك الفترة منصبا على الجانب التنموي بالدرجة الأولى ثم فترة السبعينات التي شهدت صدور الميثاق الوطني 1976 الذي نص على دور الجماعات المحلية في حماية النظام البيئي ثم فترة الثمانينات التي شهدت إصدار تعديلين لقانوني الولاية والبلدية تضمنا النص الصريح على دور الجماعات المحلية في حماية النظام البيئي كما شهدت هذه الفترة صدور أول قانون لحماية البيئة (83-03) ثم فترة التسعينات التي شهدت تعديلا آخر في قانوني الولاية والبلدية وسع من صلاحياتهما في مجال حماية النظام البيئي إلى غاية المرحلة الحالية التي تميزت بظهور مصطلح "التنمية المستدامة" مواكبة للتطورات الدولية الحاصلة في الشأن البيئي حيث صدر قانون جديد لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (03-10) والذي أكد على ضرورة دمج الإعتبارات البيئية في مشاريع تنموية بما يحقق التوازن بين التنمية من جهة وبين ضمان بيئة سليمة للأجيال القادمة من جهة أخرى كما شهدت هذه الفترة صدور آخر تعديل لقانونيي الولاية والبلدية تضمن التأكيد على العديد من الاختصاصات والصلاحيات الواسعة الممنوحة للبلدية والولاية.

ولم يكتف المشرع بإصدار نصوص قانونية تبين دور الجماعات المحلية في حماية النظام البيئي في التشريعات المنظمة للجماعات المحلية فقط، بل وأصدر قوانين أخرى متصلة بالبيئة تبين ذلك وهو الحال بالنسبة لقانون تسيير النفايات و قانون الغابات وقانون الصحة....الخ، وتضمنت تلك القوانين واخرى صلاحيات عديدة للجماعات المحلية في حماية النظام البيئي ما يعكس أهمية الولاية والبلدية في تطبيق سياسة حماية البيئة على المستوى المحلي، وعلى الرغم من هذا الثراء التشريعي والزخم في الصلاحيات إلا أن واقع البيئة المحلية لم يعكس ذلك، نظرا لعدم وجود وسائل تمكن الإدارة المحلية من وضع هذه القوانين حيز التطبيق وإدراك من الدولة بهذا الخلل قامت بتزويد الجماعات المحلية بوسائل وآليات تمكنها من تفعيل تلك الصلاحيات على أرض الواقع، وقد تنوعت تلك الوسائل بين التخطيط كأسلوب وقائي لحماية البيئة بإضافة إلى وسائل الضبط الإداري المتعددة وتمكين الادارة المحلية من القيام بمختلف الأعمال ذات الطابع الاتفاقي التشاركي، كل هذه الوسائل التي أتيحت للجماعات المحلية تزيد من مسؤوليتها اتجاه البيئة المحلية وتفرض عليها عدم التهاون في حماية النظام البيئي لأن ذلك سيمس بمصداقيتها في نظر المواطن، وفي ذات السياق تبقى مسألة الاهتمام بالعراقيل والصعوبات التي

خـــاتمـــة

تواجه الجماعات المحلية في أداء واجبها في حماية النظام البيئي من أولويات الدولة وفي مقدمة تلك الصعوبات نقص الوارد المالية التي تعد العصب الذي يحرك بقية الأدوات إضافة لنقص الإطار البشري المكون في المجال القانوني البيئي القادر على تسيير الشأن البيئي المحلي وإسقاط الصلاحيات المكرسة في القانون على أرض الواقع إضافة لعراقيل أخرى كضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين في حماية النظام البيئي ونقص الوعي البيئي لدى المواطنين إضافة للنقائص الموجودة في التشريع والقوانين البيئية التي لازلت أغلب نصوصها تعتمد على الغرامات المالية لردع المساس بالبيئة وأحيانا تكون تلك الغرامات عبارة عن مبالغ رمزية ولاشك أن تجديد هذه الترسانة القانونية وتشديد العقوبات والصرامة في التعامل مع كل من يلوث البيئة سيبعث نفسا جديدا في التشريع البيئي الجزائري بما يواكب التحديات البيئية، ومن بين التوصيات التي نتقدم بها كطلبة مهتمين بالشأن البيئي:

- ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني الذي عززه المؤسس الدستوري مؤخرا في دستور 2020 وإشراكه الفعلي في الشأن البيئي.

- توجه الجماعات المحلية نحو الطاقات البديلة والمتجددة الصديقة للبيئة وتشجيع المستثمرين والخواص في هذا المجال بإزالة العقبات التي تواجههم كإزالة العوائق الادارية وتوفير الوعاء العقاري للاستثمار.

- التكوين البيئي الدوري للمسيرين والموظفين في الادارات المحلية لرفع كفاءتهم القانونية والتقنية في المجال البيئي.

- ضرورة تغيير الذهنيات القديمة من إعتبار البيئة قضية ثانوية ومهمشة إلى اعتبارها كعامل إقلاع اقتصادي واجتماعي وثقافي ينمي المجتمع من كل النواحي.

- مرافقة الجمعيات البيئية النشطة في الميدان وتدعيمها بالمقرات ووسائل العمل الأخرى حتى تقدم الإضافة في مجال حماية النظام البيئي ودعم كل المبادرات الهادفة لترقية البيئة المحلية.

- تفعيل الجباية الخضراء وتحصيل الرسوم البيئية التي نص عليها القانون واستعمالها في تطوير وترقية الخدمة التي تقدمها البلديات.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر: جريدة الرسمية.

ص: صفحة .

ثانيا: باللغة الفرنسية .

N° : Numéro.

P : Page.

P.D.A.U : Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme.

P.O.S : Plan d'Occupation de Sol.

الملاحق

National Organization for the fight against desertification and environmental protection

Email : ONDE14TIARET@gmail.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة

المكتب الولائي تيارت

الى السيد : والي ولاية تيارت

الموضوع : تقرير وحلول حول البيئة في ولاية تيارت.

(بلدية عين كرمس و فرندة انموذجا)

المرجع: 2015\01.

سيادة الوالي ،

يؤسفنا نحن المكتب الولائي للمنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة أن نبلغ سيادتكم أن الوضع البيئي في ولاية تيارت كارثي ، وهذا لحرصنا الشديد على نشر الثقافة البيئية في المجتمع الجزائري و مشاركة المعلومات في وسائل الاعلام الحديثة و عبر شبكات التواصل الاجتماعي (فايسبوك ، يوتوب ، المدونات ، المواقع الإلكترونية)

وقد تلقينا تشجيعات وتفاعل من طرف المواطنين بمختلف شرائحهم من أجل تقديم هذه الخدمة النبيلة للمجتمع لحماية محيطنا من شبح التلوث والتصحر الذي أصبح يشكل خطرا على صحة المواطنين والأراضي الفلاحية ، ولقتنا فيكم كبيرة في دعمكم لنا ماديا ومعنويا لتجسيد أفكارنا و أهداف المنظمة على أرض الواقع .

وفي ظل قانون البيئة الجزائري الجديد 10/03 قد دعم دور الجمعيات في حماية البيئة، إذ نص على دور الجمعيات في إبداء الرأي والمشاركة و الإبلاغ في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي . وقد سخرنا جميع طاقاتنا و مواهبنا ووسائلنا ، من اجل غرس و نشر الثقافة البيئية في اوساط المجتمع ، و ان نرفع هذا التقرير الخاص بمشاكل البيئة على مستوى بلديات ولاية تيارت ، ومن هذه البلديات نذكر بلدية عين كرمس وفرندة كنموذجا على غرار البلديات الاخرى ، كما نطرح اقتراحات و حلول جوهرية لعلها تساهم في حماية البيئة بمشاركة الجميع.

وبجانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة من بين هذه القوانين :

-قانون الغابات	- قانون المياه
-قانون المناجم	- قانون الصيد
-قانون النفايات	- قانون الصحة
-قانون الصحة	- قانون حماية التراث الثقافي.

-قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

National Organization for the fight against desertification and environmental protection

Email : ONDE14TIARET@gmail.com

أولا مشكل نقص و توزيع المياه :

يشتكي الكثيرون في العديد من الاحياء ببلدية عين كرمس من تأخر تزويد الاحياء بالماء الشروب وحتى إنعدامه أحيانا حيث تصل فترة التزويد بالماء من خمسة ايام إلى عشرة أيام في اغلب الاحياء كحي 90 مسكنا – حي 20 اوت و حي شطايبو ، حي بن مغنية قويدر ، بحيث طلبوا من مصالح الجزائرية للمياه إصلاح عدد من الاعطاب بعدما تعودوا على رؤية هذه المادة الحيوية تسيل في الشوارع ولعدة أيام وقد ارغموا على اقتناء صهاريج لتوفير هذه المادة الحيوية من آبار تقليدية و قد سئموا من هذا الوضع و هم يعانون من العطش في فصل الصيف خاصة في شهر الصيام رمضان المبارك بحيث لجأوا الى شراء المياه المعدنية ب30 دج.
هذه الوضعية دفعت المواطنين بالاتصال بممثلي المنظمة من أجل التوسط لرفع شكواهم للمصالح والسلطات المعنية لفك الغبن عليهم.

الحلول :

- ✓ تنصيب خلية أزمة التي تتشكل من مسؤولين من مختلف القطاعات المعنية على غرار الري و الجزائرية للمياه و مصالح الدائرة و البلدية وكذا المجتمع المدني لاحصاء الأحياء المتضررة للسهر على تطبيق برنامج توزيع الماء الشروب
- ✓ إنجاز أنظمة للتزود بالمياه الصالحة للشرب (خزان بسعة 35.000 م3 و محطة ضخ بطاقة 3600 م3 في الساعة.
- ✓ تخصيص حصة تزويد الماء للشروب ب165 لتر للساكن في اليوم .
- ✓ حفر بئر عميقة للوصول إلى طبقة جوفية لتزويد البلدية بالماء الصالح للشرب.
- ✓ بناء سد للاستفادة من مياه الامطار التي تتساقط في فصل الشتاء
- ✓ إنجاز قناة التوزيع و تصليح الشبكات المتضررة وهذا لتلفها منذ فترة الاستعمار مما اد الى تسرب المياه
- ✓ انشاء "شرطة المياه" لمنع الاشخاص و المؤسسات من القرصنة و التهرب من دفع الفواتير ، مثلما هو معمول به في بعض الولايات.

ثانيا مشكل النفايات و مخلفات البناء :

تحذر المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر و حماية البيئة من خطورة تنامي حجم النفايات في ولاية تيارت، خاصة التي تشكل تهديداً للبيئة، والناتجة من المصانع وورشات البناء، مضيفين أن انتشار الكثير من الأمراض الخطرة وزيادة عدد المصابين بها سنوياً يعود في الواقع لعدم التعامل السليم مع الملوثات الناتجة عن هذه النفايات، وعدم وجود المصانع الكافية لتدويرها وتخليص المجتمع والبيئة من خطرها، مبينين أن النفايات المبعثرة على الطرقات و مداخل البلديات و عاصمة الولاية بكل أشكالها تمثل كارثة كبيرة ، مشددين على أهمية وضع إستراتيجية محلية ملموسة لمواجهة خطر هذه الملوثات، التي تسببت في إحداث أضرار كبيرة ببيئتنا ، مطالبين أن تكون "مرادم النفايات" في منطقتنا ملتزمة بالمواصفات الفنية والصحية للتخلص من النفايات لإمكانيات تدوير المخلفات، وأن تكون على كفاءة عالية للتخلص من الأنواع الخطرة، والتي يزيد حجمها عاماً بعد عام، إلى أن عدم تدوير النفايات في ولايتنا يتسبب في خسارة المليارات سنوياً للاقتصاد المحلي

رمي و تكدس بقايا مواد البناء دون إزالتها
بجانب مدخل بلدية عين كرمس

الخطر أكبر إذا لم يتم تبني إستراتيجية لمواجهة خطر الملوثات وانشاء المرادم:

لا يكاد يخلو شارع أو أرض فضاء في مختلف البلديات من مئات الأطنان من نفايات مخلفات البناء المختلفة، التي تجتمع فيها الكثير من المواد كالأدوات المصنوعة من "البلاستيك" والحديد و"الخزف" و"البلاط" و"الرخام" والطوب الأحمر، " و"السيراميك" " و"الألمنيوم" والزجاج، إلى جانب مواد الديكور والجبس وبقايا الدهانات والطلاء وغيرها، مضيفين أن هذه المواد التي تمتلئ بها في الاماكن العمومية تشكل تلوثاً للبيئة، وتشوهها للكثير من الأحياء، حيث توجد بكميات هائلة، مشيرين" إلى أن سبب ذلك هو تراخي الجهات المعنية وعدم معاقبتها لمن يرمون هذه المخلفات، وترك هذه الأراضي مكشوفة وعدم تسويرها من قبل تجارها وملاكها، مبينين أنه حجم النفايات المتخلفة من مشروعات البناء والهدم في الولاية بالاطنان ، والتي أصبحت تشكل عبئاً على المنظر العام للمدينة وتشكل تلوثاً كبيراً لها.

ثروة اقتصادية

تتاسف على أن الكثير من المخلفات تُعد ثروة اقتصادية كبيرة يمكن أن تدر الملايين لو أحسن استغلالها وتم إنشاء مصانع لتدويرها وإعادة تصنيعها مرة أخرى، مضيفين أن الكثير من أصحاب المال لم يلتفتوا حتى الآن لهذا الجانب الاقتصادي الهام، والذي سيعود على البلد والمجتمع والبيئة بنتائج مفيدة، لافتين إلى أنه مازال الكثير من هذه المخلفات تشكل عبئاً على الصحة العامة، ومصدر عمل لبعض العمالة الوافدة، الذين يجمعون الحديد والألمنيوم والنحاس وبعض المواد المفيدة مادياً، ثم يبيعونها على ورش الحدادة والنجارة في الولايات الاخرى، بينما تبقى النفايات الأخرى في مكانها، حتى أصبحت بعض الأماكن كالجبال.!

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

- **المؤلفات باللغة العربية**

أولا: القوامس والمعاجم:

1- لسان العرب لإبن المنظور، الطبعة03، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1999.

2- معجم العلوم الإجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1975.

ثانيا: الكتب

أ : الكتب العامة

3- ابراهيم عصمت المطاوع، التجديد التربوي "أوراق عربية وعالمية"، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.

4- إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1975.

5- اسماعيل نجم الدين، زنكنة، القانون الإداري البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

6- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات، ظاهرة الحد من العقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2013.

7- حمدي قبيلات، القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية، عمان، 2010.

8- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط5، مطبعة عين الشمس، القاهرة مصر، 1992.

9- عبد الرؤوف هشام بيسوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

10- عبد الغاني بيسوني عبد الله، القانون الإداري دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

11- علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الاداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

12- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة01، الجزائر، 2012.
13- عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة الضبط الإداري، بن عكنون جامعة الجزائر، 1988.
14- عمار عوابدي، القانون الإداري ، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة4، الجزائر، 2007.
15- عمار عوابدي، القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990.
16- كمال محمد امين، الوجيز في الجماعات المحلية والعامة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر.
17- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004
18- محمود حلمي، العقد الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة 02، 1977.
19- مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000،
20- مفتاح خليفة عبد الحميد، محمد الشلماني، إنقضاء العقوبات الإدارية، دار المطبعة الجامعية، الإسكندرية مصر ، 2013،
21- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 02 ، منشورات لباد ، سطيف، 2008،

ب: كتب متخصصة

22- داود الباز، حماية السكينة العامة – معالجة المشاكل العصر- دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.
23- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، الدار الجامعية الجديدة، 2000.
24- زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، نشأة المعارف، مصر، 1998.
25- سفيان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الاعمارية في القانون الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
26- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
27- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
28- عارف صالح، الإدارة البيئية (الحماية البيئية)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع- الأردن- 2009.
29- عبد الرحمان الهيثي- حسن ابراهيم الهيثي، مقدمة اقتصاديات البيئة، الأردن، دار المناهج،2010.

30- غسان الزعبي، حرائق الغابات أنواعها وأسبابها، اليوم العالمي الثالث لمكافحة التصحر، عمان، 25 جويلية 1996.

31- فاتن صبري سيد الليثي ،قانون تسيير النفايات ،مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،2020-2021 .

32- فرج الهرسيش صالح، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1992.

33- لحكل احمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر2014.

34- لكحل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية، دار هومة، 2015.

35- محمد أحمد عبد الهادي، الضوضاء الفيزيائي والنفسي وأثره على الطفل، أسيتراك للطباعة والتوزيع والنشر، القاهرة – مصر- .

36- محمود أحمد حميد، الثقافة البيئية مطلب حضاري للأسرة –سلسلة محاضرات- دار الرضا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سوريا، 2003.

37- مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأرن- 2017،

38- نور أوسرير، محمد حمو، الإقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،

39- وائل ابراهيم الفاعوري- محمد عطو الهيروط، البيئة حمايتها وصيانتها، دار المنهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009،

40- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر،

ثالثا: المداخلات والمقالات العلمية

41- ابراهيم بوزيان- أبو حفص رواني، التمويل البيئي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الاول .

42- أحمد بوذراع، سياسة المحافظة على الأبنية الأثرية والمعالم التاريخية القديمة داخل المدينة، مجلة الباحث، العدد12، جامعة منتوري – قسنطينة- 1999،

43- اسماعيل صعصاع البديري، الأساليب القانونية لحماية البيئة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني.

44- بلال بوترعة، واقع قضايا البيئة في مناهج التربية لطور الإبتدائي في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 09، 2014.

45- بلويس ابراهيم، الضبط الإداري البيئي كآلية للرقابة القبلية لحماية البيئة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد04، العدد الأول، جانفي 2018 .

46- بن أحمد محمد، الجزاءات الإدارية والجنائية في مجال حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، جانفي 2017 .

47- بوجنان عمار، الوصاية على اعمال المجلس البلدي في دول المغرب العربي في (الجزائر، تونس، المغرب)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة العصور، جامعة عبد الرحمان ميرة، ج.ر العدد1 ، سنة 2010 .

48- بوحزمة كوثر-مداح حاج علي،فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة من تلويث المنشآت المصنفة ،مجلة البشائر الاقتصادي ،المجلد السادس، العدد2، 2020.

49- توفيق سمير، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، العدد03، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.

50- حاصل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد9، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013 .

51- شرابشة ليندة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، نوفمبر 2012.

52- شريف هنية، الردم التقني كآلية لتسيير النفايات المنزلية، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2 الجزائر.

53- شريفي محمد، آليات تدخل الجماعات المحلية لتحقيق التنمية، مجلة الأبحاث الإقتصادية، العدد السابع، جامعة سعد دحلب البليدة.

54- عبد القادر الجيلاني سبخاوي، محمد الصغير قريشي، مساهمة تثمين النفايات في تجسيد مفهوم خلق القيمة المشتركة كنموذج جديد لأعمال الشركات، دراسة ميدانية للوكالة الوطنية للنفايات بالجزائر، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية، المجلد 06، العدد1، 2020.

55- عقون سعاد، أسباب قصور الموارد المالية للبلديات وسبل تنويعها، مجلة البحوث الاقتصادية، المجلد04، العدد02، 2017.

56- علي عيسى- ايت افتان سارة، المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الحضرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 06، العدد02، 2019،

57- عليان بوزيان، فتاك علي، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01.

58- عيسى مهزول، اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال إعداد أدوات التعمير، العدد الثاني، 2014.

59- فاتن صبري سيد الليثي، ملاح حفصي، المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية كآلية ضبط لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020.

60- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، جامعة البليدة، مجلة الباحث، العدد07، 2009-2010.

61- الفايدة عبد الله، مباركة مهدي، دراسات تقييم الأثر البيئي كأداة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الإقتصادية، 2018 .

62- لريد محمد أحمد، العقود الإتفاقية ودورها في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية للتشريعات البيئية، العدد08، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017.

63- محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة عن النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، 2012 .

64- مراد بن سعيد- صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف الجزائر، 2013.

65- مسعودة نصيرة، رزيقة رحمون، مريم طبني، الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة – مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد4 العدد2، 2019،

66- ناجي عبد النور، دور الادارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث، مجلة الفكر، المجلد 6، ج.ر العدد 2، جامعة عنابة،

67- نصر الدين العياضي، الرهانات الفلسفية للمنهج الكيفي "نحو أفاق جديدة لبحوث الإعلام والإتصال في الفلسفة العربية"، أبحاث المؤتمر الدولي للإعلام، منشورات جامعة البحرين، أفريل 2007،

68- نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، مجلد 03، العدد01، 2006.

69- هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية للطباعة، الجزائر، 2001،

70- وردة خلاف ،الآليات المستدامة لتسيير النفايات في الجزائر ،مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية ،جامعة فرحات عباس -سطيف -المجلد16،العدد03، 2019

71- وناس يحي، التخطيط البيئي في الجزائر –التطورات الراهنة والإشكاليات القانونية والمادية التي يثيرها، مجلة الحقيقة، العدد06، 2005،

72- وناس يحي، حق الجمعيات حماية البيئة في الإعلام والإطلاع في المواد البيئية، جامعة أدرار، 2004.

رابعا: المداخلات والمطبوعات

73- عليان بوزيان ، مقياس العقار البيئي ،محاضرات ألقيت على طلبة ماستر 1تخصص-قانون البيئة والتنمية المستدامة -كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون -تيارت – 2019.

74- محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد السادس ،الملتقى الدولي الخامس حول "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية "،انعقد يومي 04/03ماي2005 من طرف مخبر اثر الاجتهاد القضائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر-بسكرة-2005 .

75- نصر الدين العياضي، الرهانات الفلسفية للمنهج الكيفي "نحو أفاق جديدة لبحوث الإعلام والإتصال في الفلسفة العربية"، أبحاث المؤتمر الدولي للإعلام، منشورات جامعة البحرين، أفريل 2007،

خامسا: أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجيستر ومذكرات الماستر

أ: أطروحة الدكتوراه

76- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون الصحة، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014-2015.

77- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة- 2008-2009 .

78- بوزيدي بوعلام، الأليات القانونية للوقاية من التلوث البيئة – دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان- ،2017-2018.

79- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، مذكرة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان- 2012-2013.

80- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه – تخصص قانون أعمال- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة- ،2012-2013.

81- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2007،

ب: مذكرات الماجيستر

82- بن هلال سمية، سياسات وأساليب الإدارة البيئية المتكاملة للنفايات الصلبة في إطار التنمية المستدامة، دراسة حالة ولاية الجزائر،

83- بوفنارة فاطمة ،تسيير النفايات الحضرية الصلبة و التنمية المستدامة في الجزائر ،حالة مدينة الخروب ، مذكرة ماجستير ،جامعة منتوري -قسنطينة -قسم التهيئة العمرانية ،2009.

84- بولقواس إبتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 .

85- بوهنقل زوليخة، دور الجماعات المحلية لحماية البيئة – حالة بلديات قسنطينة- مذكرة ماجيستر في تهيئة الإقليم، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر .

86- حماش وليد، مذكرة ماجيستر في مدرسة الدكتوراه- تخصص إدارة الإستراتيجية والتنمية المستدامة- كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012.

87- حمايدي عبد المالك، الجماعات المحلية واستراتيجية حماية البيئة، مذكرة ماجيستر في علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

88- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجيستر تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

89- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- فرع تحولات الدولة- جامعة مولود معمري –تيزي وزو- 2010.

90- رضوان سلامن، الإعلام والبيئة رسالة ماجيستر، قسم الاعلام والاتصال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006 .

91- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماجيستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

92- شادي عزالدين، البعد الإتصالي لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في علوم الاعلام والاتصال، تخصص إتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2012-2013.

93- عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة- ،2010-2011.

94- مازن محمد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة ماجيستر في القانون العام "فرع البيئة والعمران"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة- 2016-2017.

95- محمد مخنفر، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة سطيف، 2015/2014.

96- مدين امال ،المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة -مذكرة ماجستير تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بالقايد -تلمسان،2012-2013.

97- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة، رسالة ماجيستر، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2010-2011،

98- منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر، جامعة باتنة، 2010،

99- ياسين شريدي، الرقابة الادارية في مجال التعمير والبناء، مذكرة ماجيستر، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008،

ج: مذكرات الماستر

100- أسياخ سمير – أوزراج اونور، دور البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر للحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية- 2011.

101- بن ويس قادة، قويدر مخلوف، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون –تيارت- 2013-2014.

102- عرفان توفيق، عزوز عزالدين، التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

103- غامزي فاطمة الزهراء، الضبط الإداري في الميدان البيئي والصحي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، 2013.

104- قبيلي سامعة، دور الجمعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند اولحاج ،البويرة،الجزائر،2014-2015.

سادسا: التشريعات

أ: الدستور

105- امر (76-57)،المؤرخ في 5 يونيو 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني.

106- دستور1976 ،لأمر (76-97) المؤرخ في 22 نوفمبر 1976المتعلق بالدستور الجزائري ج.ر العدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

107- دستور1989 ،المرسوم الرئاسي (89-18) مؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بالدستور الجزائري ج.ر العدد 9 مؤرخة في اول مارس 1989 .

108- دستور1996، المرسوم الرئاسي (96-438) المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر العدد76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

109- دستور2016، القانون (16-01) المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

110- الدستور2020، المرسوم الرئاسي (20-442)، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر العدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب: القوانين

111- القانون (83-03) المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتضمن حماية البيئة، ج.ر العدد06، المؤرخة في 1983.

112- القانون (84-12) المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن نظام العام للغابات، ج.ر العدد 26، المعدل والمتمم بموجب القانون (9-20) المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر العدد 62، 1991.

113- القانون (87-17) المؤرخ في 1 أوت 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج.ر العدد32 المؤرخة في 3 أوت 1987 .

114- القانون (88-08) المؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بالنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر العدد 4، المؤرخة في 27 يناير 1988. المعدل والمتمم بالقانون (19-03) المؤرخ في 17 يوليو 2019، ج.ر العدد 46، المؤرخة في 21 يوليو 2019.

115- القانون (90-09) مؤرخ في 07 افريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج.ر العدد 15 مؤرخة 11 ابريل 1990.

116- القانون (01-19)، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر العدد77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

117- القانون (90-29) مؤرخ في 01ديسمبر 1990 يتعلق بالتنمية والتعمير ح وعدد 52 مؤرخة في 2 ديسمبر 1990 ،معدل ومتمم بالقانون (04-05) مؤرخ في 14 أوت 2004 ج.ر العدد 51 مؤرخة في 15 أوت 2004.

118- القانون (98-04) المؤرخ في 15 جانفي 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر العدد44، المؤرخة في 17 يوليو 1998.

119- القانون (01-19) مؤرخ في 01 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها والزامها، ج.ر العدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

120- القانون (01-20)، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج.ر العدد77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

121- القانون (01-21) المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، ج.ر العدد79، المؤرخة في 23 ديسمبر 2001.

122- القانون (03-02) المؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشاطئ، ج.ر العدد11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

123- القانون (03-03)، المؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد المناطق التوسع والمناطق السياحية، ج.ر العدد11، المؤرخة في 2003.

124- القانون رقم (03-10) المؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بحماية البيئة في آثار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.

125- القانون (04-05) المؤرخ في 14 أوت 2004، يعدل ويتمم القانون (90-29) المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر العدد51، 2004.

126- القانون (04-07)، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج.ر العدد51، المؤرخة في 15 أوت 2004.

127- القانون رقم (04-20) المؤرخ في29ديسمبر2004،المتعلق بالمخاطر الكبرى، ج.ر، العدد 84، المؤرخة في 2004/12/29.

128- القانون (05-12) المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر العدد60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالأمر (09-02) المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج.ر العدد44، المؤرخة في 26 أفريل 2009.

129- القانون (06-06) المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر العدد15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

130- قانون رقم (06-22)، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج ر العدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

131- القانون (08-03)، المؤرخ في 23 يناير 2008، ج.ر العدد04، الصادرة في 27 يناير 2008، والقانون (09-06)، المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، ج.ر العدد59، صادر في 14 أكتوبر 2009.

132- القانون (11-10) المؤرخ في 22 يونيو 2011، متعلق بالبلدية ج.ر العدد 37، مؤرخة في 03 جويلية 2011.

133- القانون (12-07) المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتضمن قانون الولاية، ج.ر العدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

134- القانون (16-01)المؤرخ في 6مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري لسنة2016،ج ر العدد 14 المؤرخة في 7مارس2016.

135- القانون (18-11) المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم بالأمر (20-02) ج.ر العدد 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018 .

ج- أوامر

136- الامر(67-24) مؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن القانون البلدي، ج.ر العدد06 ،مؤرخة في 18 يناير 1967.

137- الامر(81-09) مؤرخ في 04 يوليو 1981،يعدل الامر (67-24) المؤرخ في 18 يناير 1967،المتعلق بقانون البلدية، ج.ر العدد 27 مؤرخ في 14 فيفري 1981.

د: مراسيم رئاسية

138- المرسوم الرئاسي (02-250)، المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر العدد52، المؤرخة في 28 يوليو 2002.

ه : مراسيم تنفيذية

139- المرسوم التنفيذي (80-184) المؤرخ في 19 يوليو 1980 المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي (07-301) المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، ج.ر العدد63 المؤرخة في 17 أكتوبر 2007 .

140- المرسوم التنفيذي(81-267)، المؤرخ في 10أكتوبر1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج، ر العدد41، المؤرخة في 13 أكتوبر 1981.

141- المرسوم التنفيذي (81-379) الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الماء، ج.ر العدد 52 المؤرخة في 29ديسمبر 1981.

142- المرسوم التنفيذي (81-380) المؤرخ في 26 ديسمبر 1981،يحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصهما في قطاع التخطيط و التهيئة العمرانية ، ج.ر العدد 52 المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

143- المرسوم التنفيذي (81-381) المؤرخ في 26 ديسمبر 1981الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع التخطيط والتهيئة، ج.ر العدد52 مؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

144- المرسوم التنفيذي (81-382) المؤرخ في 26ديسمبر1981 الذي يحدد صلاحيات الولاية والبلدية في قطاع الثقافة، ج.ر العدد52 مؤرخة في 29ديسمبر 1981.

145- المرسوم التنفيذي (81-387) المؤرخ في 26ديسمبر1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الغابات، ج.ر العدد 52 المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

146- المرسوم التنفيذي (87-44) المؤرخ في 9جانفي 1987، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق، ج ر العدد7، المؤرخة في 11فيفري1987.

147- المرسوم التنفيذي (87-45) المؤرخ في 9جانفي 1987، الذي ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية. ج ر العدد7، المؤرخة في 11فيفري1987.

148- المرسوم التنفيذي (88-131) المؤرخ في 04 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر العدد27، المؤرخة في 7 يوليو 1988 .

149- المرسوم التنفيذي (91-177) المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، ج.ر العدد26، 1991، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي (05-317) المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر العدد62، 2005.

150- المرسوم التنفيذي (91-178) المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليه، ج.ر العدد26 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي (05-318) المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر العدد62، 2005.

151- المرسوم التنفيذي (93-207)، المؤرخ في 22 سبتمبر 1993، يتضمن انشاء سلك الشرطة البلدية وتحديد مهامه، ج.ر العدد60، الصادر في 26 سبتمبر 1993، (ملغى).

152- المرسوم التنفيذي (95-66) المؤرخ في 22 فيفري 1995 ، الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير التي تطبق عليها، ج.ر العدد12 ، المؤرخة في 5 مارس 1995، المعدل والمتمم

153- المرسوم التنفيذي (95-387) المؤرخ في 28 نوفمبر 1995، الذي يحدد قائمة الآفات النباتية وتدابير الرقابة والمكافحة المطبقة عليها، ج.ر العدد 73، المؤرخة في 29 نوفمبر 1995.

154- المرسوم التنفيذي (96-60) المؤرخ في 27 يونيو 1996، المتضمن إنشاء مفتشية ولائية للبيئة، ج.ر العدد07، المؤرخة في 1996، المعدل بالمرسوم التنفيذي (03-494) المؤرخ في 17 ديسمبر 2003.

155- المرسوم التنفيذي (96-265)، المؤرخ في 03 غشت 1996، يتضمن احداث السلك الحراس البلدي لتحديد مهامه، ج.ر العدد47، الصادر في 07 غشت 1996.

156- المرسوم التنفيذي (2000-115)، يحدد قواعد مسح الأراضي الغابية الوطنية المؤرخ في 28ماي2000، ج.ر العدد 30 المؤرخة في 28 ماي 2000.

157- المرسوم التنفيذي (01-87) المؤرخ في 5 أفريل 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال، ج.ر العدد 20، المؤرخة في 8 أفريل 2001.

158- المرسوم التنفيذي (03-494)، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المتضمن إنشاء للمديرية الولائية للبيئة، ج.ر العدد80، المؤرخة في 21 ديسمبر 2003.

159- المرسوم التنفيذي (04-274)، المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، المحدد للشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفية إجراء المزايدة وشروطها، ج.ر العدد56، المؤرخة في 05 سبتمبر 2004.

160- المرسوم التنفيذي (04-410) المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد القواعد العامة لتهيئة وإستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى تلك المنشآت، ج.ر العدد 81 المؤرخة في 19 سبتمبر 2004.

161- المرسوم التنفيذي (05-317) المؤرخ في 11 سبتمبر 2005، يعدل المرسوم التنفيذي (91-117)، ج.ر العدد62، 2005.

162- المرسوم التنفيذي (06-02) الذي يحدد القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، ج.ر العدد1 المؤرخة في 8 يناير 2006.

163- المرسوم التنفيذي (06-119)، المؤرخ في 12 مارس 2006، المعدل للمرسوم التنفيذي (95-66) المتضمن قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها، ج.ر العدد16 المؤرخة في 15 مارس 2006.

164- المرسوم التنفيذي (06-138) الذي ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو والشروط التي تتم فيها ومراقبتها، المؤرخ في 5 أفريل 2006 ج.ر العدد24، المؤرخة في 16 أفريل 2006.

165- المرسوم التنفيذي رقم (06-198) الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة المؤرخ في 31ماي2006ج ر عدد4المؤرخة في 4يونيو2006.

166- المرسوم التنفيذي (06-368) ، يحدد النظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الإستجمام وشروط منحها، المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، ج.ر العدد 67، المؤرخة في 28 أكتوبر 2006.

167- المرسوم التنفيذي (07-205)، المؤرخ في 30 جوان 2007، المحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، ج.ر العدد 43، 2007.

168- المرسوم التنفيذي (07-301) المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، ج.ر العدد 63، المؤرخة في 17 أكتوبر 2007.

169- المرسوم التنفيذي (11-125)، المؤرخ في 22 مارس 2011، يتعلق بنوعية المياه الموجهة للإستهلاك البشري، ج.ر العدد 18، المؤرخة في 23 مارس 2011.

170- المرسوم التنفيذي (16-83)، يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة الإقليم في الولاية، المؤرخ في 1 مارس 2016، ج.ر العدد13، المؤرخة في 2 مارس 2016.

171- المرسوم التنفيذي (19-196)، المؤرخ في 10 يوليو 2019، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها، ج.ر العدد 45 ، المؤرخة في 17 يوليو 2014.

172- المرسوم التنفيذي (20-157)، المؤرخ في 08 يونيو 2020، يتضمن تحديد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل" ج.ر العدد35، المؤرخة في 14 يونيو 2020.

173- المرسوم التنفيذي (20-368) المؤرخ في 08 ديسمبر 2020 المعدل للمرسوم(87-146) المؤرخ في 30يوليو 1987 الذي يتضمن اعادة تنظيم مكتب الصحة البلدي. ج.ر العدد 75 مؤرخة في 13 ديسمبر 2020.

و: القرارات الوزارية المشتركة

174- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 26 ديسمبر 1995، يحدد إجراءات الوقاية من مرض الحمى المالطية عند البقر والماعز ومكافحتها، ج.ر العدد65، المؤرخة في 30 أكتوبر 1996.

175- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 نوفمبر 2001، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بالفحص، ج.ر العدد 75، المؤرخة في 09 ديسمبر 2001.

176- قرار الوزاري مشترك المؤرخ في 18 ماي 2006، يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، ج.ر العدد70، المؤرخة في 05 نوفمبر 2006.

177- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 يوليو 2013، ويحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة إستغلال غابات الإستجمام، ج.ر العدد 9 المؤرخة في 20 فيفري 2014.

178- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، الذي يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج.ر العدد3 المؤرخة في 27 جانفي 2015.

- **المراجع باللغة الفرنسية**

179- YVES Jegouzo " Les plans de protection et de gestion de l'environnement" AJDA , sep, 1994

180- Revue de l'organisation de coopération et de développement économique : marchés .,publics et environnement, France, 2000

181- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, charte communale .pour le développement durable.2001-2004

182- Jean-Claude Hélin, René Hostiou.traité de droit des enquétes, 2e éditition ,LGDJ, Paris, 2004.

183- Plan d'aménagement du territoire de la wilaya de bejaia, phase N°01 évaluation territoriale et diagnostic, 2012.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	**1- 7**
الفصل الأول: الإطار القانوني للجماعات المحلية في حماية النظام البيئي	**8**
المبحث الأول: الإطار التشريعي لدور البلدية في حماية النظام البيئي	**9**
المطلب الأول: دور البلدية في حماية النظام البيئي في ظل قانون البلدية والنصوص التنظيمية	**10**
الفرع الأول: دور البلدية في حماية النظام البيئي في ظل قانون البلدية	**10**
أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية النظام البيئي	**11**
1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية النظام البيئي بصفته ممثلا للدولة	**11**
2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية النظام البيئي بصفته ممثلا للبلدية	**12**
ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية النظام البيئي	**12**
1- مجال التهيئة	**12**
2- في مجال التعمير والهياكل القاعدية	**13**
3- في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية	**13**
الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في حماية النظام البيئي من خلال النصوص التنظيمية	**14**
أولا: في مجال المياه	**14**
ثانيا: في مجال التراث الثقافي	**15**
ثالثا: في مجال الغابات	**16**
رابعا: في مجال التهيئة و التعمير	**16**
خامسا: في مجال حفظ الصحة والنظافة العمومية	**17**
سادسا: في مجال النقاوة والطمأنينة وحماية البيئة والوسط	**19**
المطلب الثاني: دور البلدية في مجال حماية النظام البيئي في ظل القوانين ذات الصلة	**20**
الفرع الأول: صلاحيات البلدية في حماية النظام البيئي في ظل قانون حماية البيئة	**21**
أولا: صلاحيات البلدية المتعلقة بالإعلام البيئي	**21**
1- الحق العام الاعلام البيئي	**21**
2- الحق الخاص في الإعلام البيئي	**22**
ثانيا: صلاحيات البلدية فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة	**22**
أ- صلاحيات البلدية فيما يخص المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة والرابعة	**23**

- الصلاحيات البلدية في تسليم الرخصة وتلقي التصريح للمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة والرابعة	**23**
ب- صلاحيات البلدية في الرقابة على المنشآت المصنفة	**25**
1- ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لـ: (الرقابة القبلية)	**25**
2- ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لـ: (الرقابة البعدية)	**26**
ج- صلاحيات البلدية في إبداء رأيها في منح الترخيص للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى والثانية	**28**
ثالثا: صلاحيات رئيس البلدية في بحث ومعاينة مخلفات أحكام القانون(03-10)	**28**
1- الاختصاص الإقليمي لرئيس البلدية في ممارسته للضبط القضائي	**28**
2- الاختصاص النوعي لرئيس البلدية في ممارسته للضبط القضائي	**28**
الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في حماية النظام البيئي في ظل قانون النفايات	**29**
أولا: صلاحيات البلدية في ما يخص النفايات المنزلية وما شابهها	**30**
أ- تعريف النفايات المنزلية وما شابهها	**30**
ب- صلاحيات البلدية في تسيير النفايات المنزلية	**30**
1- جمع النفايات المنزلية وما شابهها	**30**
2- نقل النفايات المنزلية	**30**
3- فرز النفايات المنزلية	**30**
4- معالجة النفايات المنزلية	**31**
5- تثمين النفايات	**31**
6- إزالة النفايات	**32**
ج- أساليب تسيير النفايات المنزلية:	**32**
د- صلاحيات البلدية في جانب التخطيط	**33**
ثانيا: صلاحيات البلدية فيما يخص النفايات الهامدة	**34**
أ- تعريف النفايات الهامدة	**34**
ب- صلاحيات البلدية في إقامة وتهيئة وتسيير مواقع رمي النفايات الهامدة	**34**
ثالثا: صلاحيات البلدية فيما يخص منشآت معالجة النفايات	**35**
رابعا: صلاحيات رئيس البلدية في بحث ومعاينة مخالفات أحكام القانون (01-19)	**35**
الفرع الثالث: صلاحيات البلدية في حماية النظام البيئي في ظل قانون الغابات	**37**
أولا: صلاحيات البلدية في تنمية الثروة الغابية حمايتها	**37**
أ- تعريف الغابة	**37**
ب- الصلاحيات المخولة للبلدية للتدخل بصفة مباشرة لتنمية وحماية الغابات	**37**
ثانيا: الدور الاستشاري للبلدية في الأعمال المتعلقة بالغابات	**39**

ثالثا: دور رئيس البلدية في ممارسة الضبط القضائي في المجال الغابي	40
المبحث الثاني: الإطار التشريعي لدور الولاية في حماية النظام البيئي	40
المطلب الأول: دور الولاية في حماية النظام البيئي في ظل قانون الولاية والنصوص التنظيمية	40
الفرع الأول: دور الولاية في حماية النظام البيئي في ظل قانون الولاية	41
أولا: صلاحيات الوالي في مجال حماية النظام البيئي	41
أ- صلاحيات الوالي في حماية النظام البيئي بصفته ممثلا للولاية	41
ب- صلاحيات الوالي في حماية النظام البيئي بصفته ممثلا للدولة	41
ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية النظام البيئي	42
الفرع الثاني: دور الولاية في حماية النظام البيئي في ظل النصوص التنظيمية	43
أولا: في مجال الماء	43
ثانيا: وفي مجال التراث الثقافي	44
ثالثا: في مجال حماية الغابات	44
رابعا: في مجال التهيئة والتعمير	45
المطلب الثاني: دور الولاية في حماية النظام البيئي في ظل القوانين ذات الصلة	46
الفرع الأول: صلاحيات الولاية في حماية النظام البيئي في ظل قانون حماية البيئة	46
أولا: صلاحيات الولاية في جانب الاعلام البيئي	46
أ- الحق العام في الإعلام البيئي	47
1- دور الولاية فيما يتعلق بالحق في الإعلام البيئي	47
2- حدود الحق العام في الإعلام البيئي	48
ب- الحق الخاص في الإعلام البيئي	48
ثانيا: صلاحيات الولاية فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة	48
أ- صلاحيات الولاية بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للنظام الترخيص	48
1- صلاحيات الولاية فيما يخص الدراسات البيئية وإجراء التحقيق العمومي	49
2- صلاحيات الولاية فيما يخص دراسة الخطر	51
ب- صلاحيات الولاية في الرقابة على المنشآت المصنفة	53
1- ممارسة الوالي للرقابة القبلية على المنشآت المصنفة	53
2- ممارسة الوالي للرقابة البعدية على المنشآت المصنفة	54
ج- صلاحيات الولاية في إبداء رأيها في منح رخصة الإستغلال للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى:	55
الفرع الثاني: صلاحيات الولاية في حماية النظام البيئي في ظل قانون الغابات	55
أولا: الصلاحيات المخولة للولاية للتدخل بصفة مباشرة في حماية وتنمية الغابة	56
أ- في مجال الحماية من الحرائق	56

ب- في مجال الاستغلال داخل الأملاك الغابية	57
ثانيا: صلاحيات الإستشارية المخولة للولاية لحماية الثروة الغابية	58
الفرع الثالث: صلاحيات الولاية في حماية النظام البيئي في ظل قانون الصحة	59
أولا: بالنسبة للهواء	59
ثانيا: بالنسبة للماء	60
ثالثا: بالنسبة للأضرار الصوتية	61
رابعا: بالنسبة للحيوانات والنباتات	61
أ- بالنسبة للصحة النباتية	62
ب- بالنسبة للصحة الحيوانية	63
الفصل الثاني: وسائل التدخل الجماعات المحلية في حماية النظام البيئي وتقييمها	66
المبحث الأول: الأدوات تدخل الجماعات المحلية لحماية النظام البيئي	66
المطلب الأول: التخطيط البيئي المحلي	66
الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	68
أولا: تعريفه	68
ثانيا: مضمونه	68
ثالثا : أهدافها	69
رابعا : إجراءات إعداده والمصادقة عليه	69
الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي	70
أولا: تعريفه	70
ثانيا: مضمونه	70
ثالثا: أهدافه	70
رابعا: اجراءات اعداده	71
الفرع الثالث: المخطط الولائي للتهيئة والإقليم	72
أولا: تعريفه	72
ثانيا: أهدافه	72
ثالثا: محتواه	73
رابعا: اجراءات إعداده والمصادقة عليه	73
الفرع الرابع: مخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها	73
أولا: مضمونها	74
ثانيا: إجراءات إعداده	74
الفرع الخامس: الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة	75

الفرع السادس: التخطيط المحلي للعمل البيئي "اجندة 21"	77
المطلب الثاني: الضبط الإداري كوسيلة لحماية البيئة	77
الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي	78
أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي	78
أ- تعريف الضبط الإداري	78
ب- تعريف الضبط الإداري البيئي	79
ج- خصائص الضبط الإداري	79
الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري	80
أولا: الوسائل القانونية	80
أ- لوائح الضبط الإداري	81
ب- قرارات الإدارية والاوامر الفردية	81
ثانيا: الوسائل المادية	83
الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة الاجراءات الوقائية لحماية النظام البيئي	84
أولا: الجزاءات المالية (الغرامة)	85
ثانيا: الجزاءات الإدارية غير مالية	85
أ- الإنذار (الإعذار، الإخطار)	86
ب- وقف النشاط مؤقتا	86
ج- سحب أو إلغاء الترخيص	87
المطلب الثالث: الأعمال الاتفاقية ذات الصلة بالبيئة كوسيلة لحماية النظام البيئي	88
الفرع الأول: العقود الإدارية ذات الصلة بالبيئة	88
أولا: عقود التنمية	88
ثانيا: عقود تطوير المدينة	89
ثالثا: عقود حسن الأداء البيئي	89
أ- الأساس القانوني لعقود حسن الأداء البيئي	90
ب- الطبيعة القانونية لحسن الأداء البيئي	90
ج- آثار عقود حسن الأداء البيئي:	90
د- تقييم عقود حسن الأداء البيئي:	91
الفرع الثاني: نظام الإمتياز	91
أولا: إمتياز تسيير النفايات	91
ثانيا: الإمتياز الخدمة العمومية للتطهير	92
ثالثا: امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ	93

أ- التزامات التي تقع على عاتق الوالي كممثل للدولة	93
ب- التزامات التي تقع على عاتق صاحب الامتياز	93
الفرع الثالث: الصفقة العمومية البيئية	94
أولا: تعريف الصفقة العمومية البيئية	95
ثانيا: أنواع الصفقات العمومية البيئية	95
أ- صفقة انجاز الأشغال	95
ب- صفقة اقتناء اللوازم	95
ج- صفقات تقديم الخدمات	95
ثالثا: آليات إعداد الصفقات البيئية	96
رابعا: الرقابة على الصفقات البيئية	96
المبحث الثاني: تقييم وسائل تدخل الجماعات المحلية في حماية النظام البيئي	96
المطلب الأول: المكاسب التي حققتها وسائل الإدارة المحلية في حماية البيئة	97
الفرع الأول: التخطيط البيئي المحلي كوسيلة لحماية البيئة	97
الفرع الثاني التخطيط الجهوي كوسيلة لحماية البيئة	99
المطلب الثاني: العراقيل التي تؤثر على فعالية أداء وسائل حماية البيئة	101
الفرع الأول: ضعف التنسيق في العمل البيئي	102
الفرع الثاني: نقص الوعي البيئي لدى المواطنين	103
الفرع الثالث: ضعف التمويل البيئي	106
الفرع الرابع: ضعف التأهيل والتكوين البيئي لدى المنتخبين المحلين	109
الفرع الخامس: نقائص في التشريع البيئي	110
أ- نقائص تتعلق بنقص الجانب الردعي في التشريع البيئي وتقادمه	110
ب- التأخر في إصدار النصوص التنظيمية	111
الفرع السادس: الاختلال بين النصوص القانونية وواقع البيئة في الجزائر	111
الفرع السابع : اعتماد الدولة الجزائرية على سياسة بيئية موحدة	112
الفرع الثامن: انعدام هينات إقليمية متخصصة لحل المشكلات البيئية	113
الفرع التاسع : أسباب متعلقة بالاختصاصات البيئية على المستوى المحلي	114
خاتمة	118-117
قائمة المختصرات	119
الملاحق	121
قائمة المصادر والمراجع	138-125